الحل الإسلامي لمشكلة الفقر

الكتاب الحاصل على الجائزة الأصلية في مسابقة
وقف المستشار الدكتور محمد شوقي الفنجري لخدمة الدعوة والفقه الإسلامي
لعام 2009/2010 م التابعة لهيئة قضايا الدولة



إعداد
إبراهيم سند إبراهيم الشيخ
مدرس مساعد بكلية دار العلوم - جامعة المنيا

تقديم
الدكتور/ أحمد السيد الجداوي
الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الأزهر



الحل الإسلامي لمشكلة الفقر

الكتاب حاصل على الجائزة الأصليَّة فى مسابقة وقف المستشار
الدكتور محمد شوقي الفنجري لخدمة الدعوة والفقه الإسلامى
لعام ٢٠٠٩/ ٢٠١٠م التابعة لهيئة قضايا الدولة

إعداد

إبراهيم سند إبراهيم الشيخ
مدرس مساعد بكلية دار العلوم - جامعة المنيا

تقديم

الدكتور/ أحمد السيد الجداوي
الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه
كلية الدراسات الإسلاميَّة والعربيَّة - جامعة الأزهر



الدار العالمية للنشر والتوزيع

الحل الإسلامي

لمشكلة الفقر



الدار العالمية للنشر والتوزيع

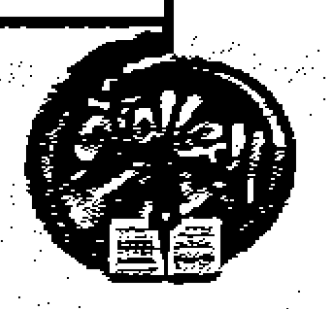
الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع

٢٠١١/١٥٦٧٩م

الترقيم الدولي: I.S.B.N 978-977-5025-30-2



الدار العالمية للنشر والتوزيع

ص.ب: ٦١٠ ر.ب: ٢١١١١-٣.١ ش الصالحي-محطة مصر- الإسكندرية

محمول: ٠١٠٦٥٥٢١١٨ +٢/ ت: ٤٩٧٠٣٧٠ +٢٠٣/ تلفاكس: ٣٩٠٧٣٠٥ +٢٠٣

E-mail: alamia_misr@hotmail.com



وقف المستشار الدكتور/ محمد شوقى الفنجرى
لصالح جائزة
خدمة الدعوة والفقه الإسلامى

شهادة

تشهد لجنة الجائزة المشكلة بموجب حجة الوقف رقم ٢٩٢ حـ لسنة ٢٠١٠ توثيق الأهرام النموذجى برئاسة المستشار رئيس هيئة قضايا الدولة وعضوية مفتى جمهورية مصر العربية وأمين عام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وأساتذة جامعيين

بأن السيد/ إبراهيم سيد إبراهيم أحمد

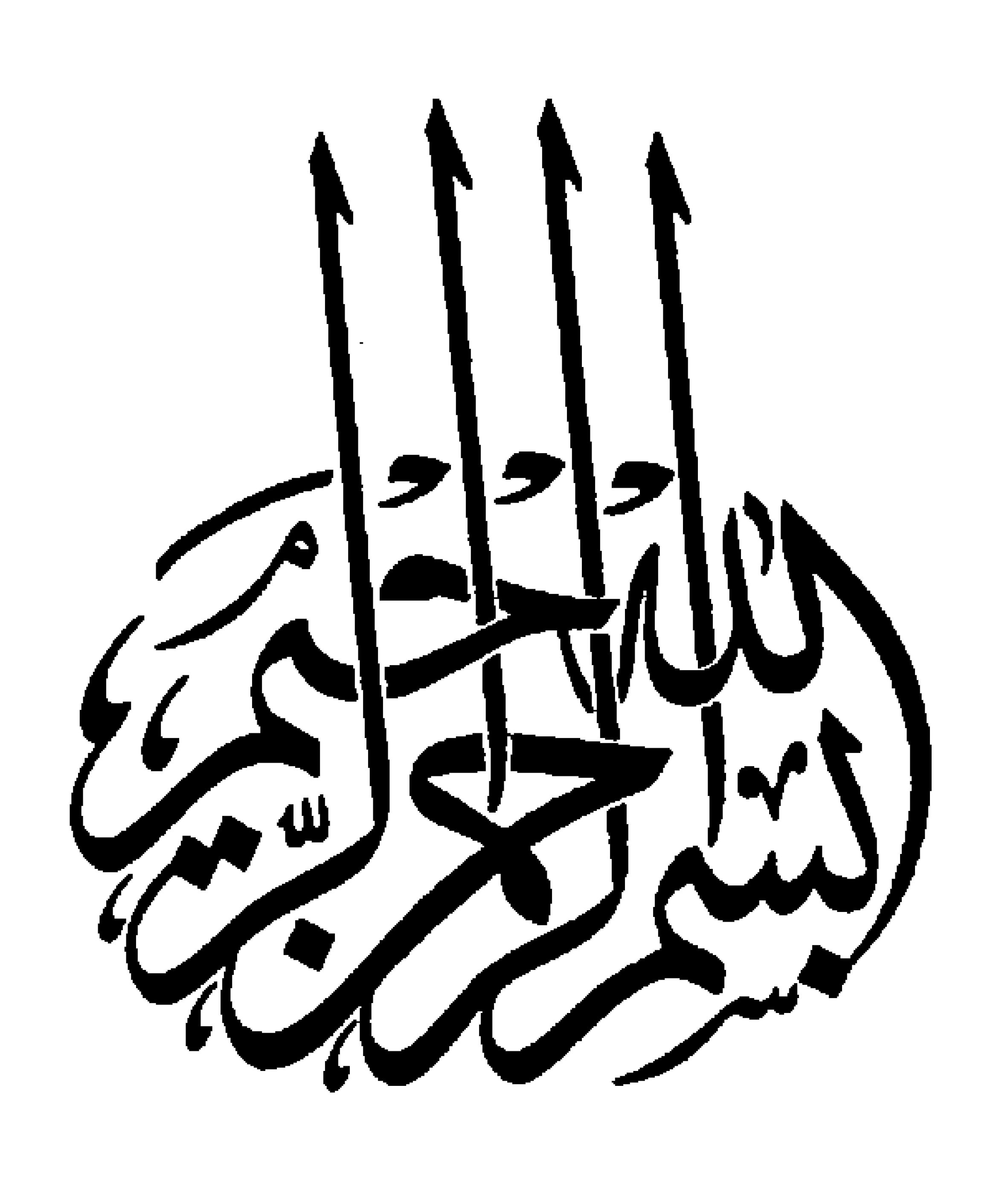
قد فاز بجائزة أصلية عام ٢٠١٠ عن بحثه فى موضوع : (الحل الإسلامى لمشكلة الفقر)

وعلى الله قصد السبيل

رئيس هيئة قضايا الدولة وناظر الوقف

المستشار/ صدقى عبد الرحمن خلوصى

يونيو ٢٠١٠



تقديم

الحمد لله المتصف بصفاتِ الكمال، المنعوت بصفاتِ الجلال والجمال، الذي علم ما كان وما يكون في الحال والمآل، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، قسم الأرزاق بين الخلائق على حسب تقديره، وأنزله على خلقِهِ على حسب تدبيرِهِ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، البدرُ جبينه، واليَمُّ يمينه، فإذا أعطى أعطى عطاءَ من لا يخشى الافتقار، فاللهمَّ صلِّ وسلِّم عليه، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ ومن اهتدى بهديِهِ واتبع هداهُ إلى يومِ الدين، ثمَّ أمَّا بعد.

فإنَّهُ من دواعي سروري وتقديري أن أقدِّم هذه الكلمات بين يدى هذا البحث القيم الذي تناول الحل الإسلامي لمشكلة الفقر، تلك المشكلة التي لها الأثرُ السلبيُّ السيئ على المجتمعِ بأسرِهِ، فقد جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا تضربوا الناس فتذلوهم، ولا تجوعوهم فتكفروهم، وقد كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعيذُ من الفقرِ كما جاء في رواية أبي نعيم في الحلية أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «اللهمَّ إنِّى أعوذُ بك من الكفرِ والفقرِ»، بل كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألُ اللهَ الغنى كما جاء في صحيح مسلم: «اللهمَّ إنِّى أسألُكَ الهدى والتقى والعفاف والغنى»، كلُّ ذلك يدلُّ على أنَّ الفقرَ مشكلةٌ حقيقيَّةٌ في أي مجتمعٍ تتطلَّبُ حلولًا، وخيرُ تلك الحلولِ ما جاء في كتابِ ربنا وسنة نبيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد تناول الأخ الفاضل الأستاذ/ إبراهيم سند إبراهيم الشيخ تلك القضيَّة بالبحثِ والتنقيبِ في ضوءِ الإسلامِ، فبيَّن في كتابِهِ الوسائلَ التي وضعها الإسلامُ لمحاربةِ الفقر ومن أهمِّها الزكاة، حيث جعل الإسلامُ الفقيرَ شرطًا لصحة إسلام الغنى المالك لنصابِ الزكاة، فأوجب عليه الزكاة في مصارِفِها الثمانية، والتي ذكرها الله تعالى في كتابِهِ العزيز، كذلك جعل الإسلامُ من أهمِّ وسائل محاربة الفقر أن يسعى الفقيرُ على العمل،

وقد جاءت السنة في ذلك بأمورٍ كثيرةٍ، حثَّ النبيُّ ﷺ فيها الفقراء على العمل ومحاربة البطالة وغير ذلك من الوسائل التي تحارب انتشار الفقر في المجتمع.

وهذا الكتاب له قيمتُهُ حيث إنَّهُ مرآةٌ صافيةٌ تكشفُ عن جوهرِ هذه المشكلة مع كيفيَّةِ حلِّها حلاً شرعيًا في ضوءِ الكتابِ والسنة، وأسألُ الله تعالى له دوامَ التوفيق والسداد.

أ. د/ أحمد السيد الجداوي
الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه
كلية الدراسات الإسلاميَّة والعربيَّة - جامعة الأزهر

المقدمة

إنَّ الحَمْدَ لله نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيه، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلل فَلا هَادِيَ لَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالصَّفْوَةُ مِنْ خَلْقِهِ وَحَبِيبُهُ، وبعد.

فإِنَّ موضوع هذا البحث هو: «الحَلُّ الإِسْلامِي لِمُشْكِلَةِ الفَقْرِ»، وقد اشتمل البحثُ على مقدِّمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

التمهيد تناول فيه الباحث فَلْسَفَةَ الفَقْر في المجتمعات، ونظرة الإِسْلامِ إلى الفقر، وبيَّن أنَّ علاج مشكلة الفقر هو علاج لكثيرٍ من المشاكل التي تواجه المجتمع.

الفصل الأوَّل: «وَسائِل محارَبَةِ الإسلامِ للفقر» بيَّن فيه الباحثُ وسائل الإسلام في محاربة الفقر، وهذه الوسائل هي: «الزكاة، والعمل، والصدقات، والكفارات، والإنفاق في سبيل الله».

الفصل الثاني: «مُعَامَلاتٌ حَرَّمَهَا الإِسْلامُ لِمُحَارَبَةِ الفَقْرِ»، ويشتملُ هذا الفصل على المعاملات التي حرَّمها الإسلام؛ لمحاربة الفقر وتتمثَّل في: تحريم الإسلام للربا، والكسب الحرام، والغِش فِي المُعَامَلات، وتَحْرِيم كنز المَالِ، وتحريم السؤال، ثُمَّ تحذير الإسلام من البخل.

الفصل الثالث: «دور التكافل الإسلامي في محاربة الفقر»، بيَّن الباحث قيمة التكافل الاجتماعي، وأثرهُ في محاربة الفقر، وكيفيَّة تحقيق التَّكافل على مستوى نطاق الأسرة المسلمة، ثمَّ على مستوى المجتمع، وبيَّن أنَّ الفئات المستهدفة بالتكافل الاجتماعي هم الفقراء، والمساكين، وأصحاب الحاجات، وبيَّن أنَّ هناك أمورٌ شرَّعها الإسلام

لمراعاة التَّكافل الاجتماعي من أجل محاربة الفقر منها: «حقُّ الجوار، والنذور، والعقيقة، والأُضحِية، والهدى، وكفالة اليتيم.

ثُمَّ بيَّن هذا البحثُ أنَّ هناك وَسائل أخرى في الإسلام لمحاربةِ الفقر منها: «دعوة الإسلام إلى الهجرة في الأرض، ومحاربة الإسراف والترف، وحماية المال بالحدود، وتحريم استغلال النفوذ، والقرض الحسن، والكسر من حدة الشهوة، والترهيب من التسوّل والاحتيال على الآخرين، والحث على التعاون.

ثُمَّ أشَار البحثُ إلى دور ولي الأمر «الدولة» في الكفالة الاجتماعيَّة، والموارد التي يستعين بها ولي الأمر «الدولة» في كفالة الفقراء وأصحاب الحاجات ورعايتهم، وفي نهاية الفصل أشار الباحث إلى دور بيت المال في محاربة الفقر، ثمَّ ثبت بالمصادر والمراجع التي استعان بها الباحث، مرتَّبة ترتيبًا ألف بائي (ترتيب هجائي).

وبعد؛ فهذا نهاية جُهدى، فإن أصبتُ فذلك توفيقٌ من الله، وإن تعثَّرتُ فذاك من نفسي، وحسبي أنَّني حاولتُ واجتهدتُ، وما توفيقي إلاَّ بالله عليهِ توكَّلْتُ وإليْهِ أُنيبُ، ربَّنا لاتُؤاخِذنا إنْ نسينا أو أخطأْنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلِّ اللهُمَّ على سيدنا محمد وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومن اهتدى بهديِهِ وسار على نهجِهِ إلى يومِ الدين.

التمهيد

١- فلسفة الفقر في المجتمعات:

الفقر يمثل القضية الاجتماعية الكبرى التي واجهها الإنسانُ، ولا يزال يواجهها منذ أن بدأت المجتمعات البشرية.

والفقر هو: عجز الموارد الماليَّة للفرد، أو المجتمع عن الوفاء بحاجاته الاقتصاديَّة(١).

وهو ينتشر في العالم بأرقام تصفع كلَّ جهود التَّنمية والتَّقدُّم، وتسخر من منجزات العلم والتكنولوجيا، كما أنَّهُ ليس فقط مسألة تتَّصف باللاإنسانيَّة، وعدم العدالة، وإنَّما هو من وجهة نظر عمليَّة يعدُّ محطِّمًا للقدرات الإنتاجيَّة لأيِّ مجتمع بشري(٢).

ولقد عرف الإنسانُ الفقرَ والحرمانَ من أزمنةٍ بعيدة، فكل الحضارات السابقة أصابها الغني والفقر، وعانت القرون المديدة من الفقر إلى أن جاءت الأديان السماويَّة، ومدَّت يدَ العون للفقراء والضعفاء، وكانت دعوتها إلى الخير والبر أجهر صوتًا، وأعمق أثرًا، ونجد أنَّ دعوةَ الأنبياء في التاريخ البشري لم تخل من هذا الجانب الإنساني في محاربة الفقر والذي سمَّاهُ الإسلام الزكاة(٣).

---

(١) «دور الزَّكاة في علاج المشكلات الاقتصاديَّة وشروط نجاحها» د/ يوسف القرضاوي ص[١٧] الطبعة الأولى، دار الشروق - القاهرة - ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٢) «فقر البيئة وبيئة الفقر» تحرير د/ محمد عاطف كشك ص[٢١] وقائع الندوة القوميَّة عن الفقر وتدهور البيئة في الرِّيف المصري، المنيا ٢٠ - ٢٢ أكتوبر ١٩٩٧م الطبعة الأولى، دار الأحمدي للطباعة والنَّشر والتوزيع - القاهرة - مايو ١٩٩٨م.

(٣) انظر: «مصارف الزكاة في الشريعة الإسلاميَّة» د/ مريم أحمد الداغستاني ص[٧] المطبعة الإسلاميَّة الحديثة - القاهرة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

والفقر مشكلة من المشاكل التي تقف حجر عثرةٍ تسُدُّ الطَّريق أمام محاولات إصلاح الأوضاع الفاسدة، والتَّكامل الإنساني المنشود[١]، وهو يثير في أنفس الفقراء ألوانًا من الحقد والحسد والكراهيَّة على القادرين الموسرين من أعضاء المجتمع، وذلك إذا لم يُؤَدِّ هؤلاء الأغنياء حقَّ الفقراء في أموالهم.

ومشكلة الإنسانيَّة الكبرى تتمثَّل في هذا الشَّقاء الَّذِي يعيش فيه الأكثريَّة من الناس في كُلِّ مكانٍ، وحجر الأساس في هذا البؤس هو الفقر وما يتضمَّنُهُ من حرمان، ثُمَّ ما يترتَّبُ عليه من عناءٍ ونصب وكَدٍّ دائم لا ينقطع[٢]، فالفقر يمثِّلُ البؤس والشقاء للفقراء المحرومين من حقوقهم في المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن.

وعلى الرغم من كل الجهود العالميَّة والقوميَّة الدَّاعية لمحاربة الفقر فإنَّ أعداد الفقراء في العالم وفي كثير من الدول يتزايدون حيثُ يشكِّلون على مستوى العالم حسب إحدى الإحصائيَّات ١٥٠٠٠ مليون نسمة يعيشون تحت خط الفقر المطلق[٣].

إنَّ أعظم آفة تصيب المجتمع، وتهزُّ كيانه هزًّا، وتنخر في عظامه أن يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع، وأن يوجد من يملك القناطير المقنطرة، ومن لا يملك قوت يومه، أن يوجد من يملك القصور الفخمة لا يسكنها ولا يحتاج إليها، وبالقرب منه حجرة «البدروم» تضمُّ في أحشائها رجلًا وأبويه وزوجه وأولاده، أن يوجد من يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمة، وبجواره من يضع يده على بطنه يشكو عضَّة الجوع[٤]،

---

(١) «البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني» د/ عبد الحكم عبد اللَّطيف الصعيدي ص[٧٠] الطبعة الثانية – الدار المصريَّة اللبنانيَّة – القاهرة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٢) انظر: «العدل الاجتماعي تحت ضوء الدين والفلسفة»، إبراهيم عبد المجيد اللبان ص[٧] الدار القوميَّة للطباعة والنشر – القاهرة.

(٣) «فقر البيئة وبيئة الفقر» تحرير د/ محمد عاطف كشك ص[٢١].

(٤) «دور الزَّكاة في علاج المشكلات الاقتصاديَّة» ص[٥١].

فهذا هو الفقر الذي يهزُّ أمن المجتمع، ويخلُّ بالنِّظام داخل الأمَّة، ويدفع الفقراء إلى القيام بالثورات، والاحتجاج على النظام القائم من أجل المطالبة بحقوقهم.

٢ - نظرةُ الإسْلامِ إلى الفَقْرِ

يكرهُ الإسلامُ الفقرَ والحاجةَ للنَّاس[١]، وقد كانت مشكلة الفقر من المشكلات التي تصدَّى لها الإسلام منذ اللحظة الأولى، وقد جاء الدين الإسلامي لإصلاح الفساد، ولم يكن الفساد في المجتمع الذي بُعِثَ فيه الرسول ﷺ مقصورًا على العقيدة، بل كان يعمُّ النُّظم والأوضاع الاقتصاديَّة، وكان من أوضح مظاهر الفساد في هذا المجتمع وجود الفقر المدقع في وسط الثَّراء الفاحش دون أن يُثير مظهره أي عطف أو رحمة في قلوب الأغنياء[٢]، فكان الفقراء يكدحون ويعملون؛ لكي تتراكم الثروة لدى الأغنياء، فعدَّل الإسلامُ الميزانَ، وجعل القادر هو الذي يؤدي للمحتاج، وللفقير حقَّهُ من المال فريضة من الله.

ومحاربة الفقر في الإسلام همٌّ يضطلع به الأشخاص والمجتمع والدولة يتعاونون ويتكاتفون لتحقيق مجتمع الكفاية والعدالة.

فقد عني الإسلامُ بعلاج مشكلة الفقر، ورعاية الفقراء دون ثورةٍ منهم ولا مطالبة بحقوقهم، ولم تكن عنايةُ الإسلام بالفقراء عناية سطحيَّة، أو عارضة، بل كانت أصلًا من أصوله[٣]، لأنَّ الإسلامَ يعد الفقر مصيبة، ويعمل على تخليص الناس من آثارها جهد المستطاع، وقد كان من دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بك من الكفر

(١) «فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة» د/ يوسف القرضاوي (٢/ ٨٨١) الطبعة السادسة عشرة - الناشر مكتبة وهبه - القاهرة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٢) «العدل الاجتماعي تحت ضوء الدين والفلسفة» إبراهيم عبد المجيد اللبان ص[٦].

(٣) «مشكلة الفقر وكيف عالجها» الإسلام د/ يوسف القرضاوي ص[٧٣] الطبعة الثانية - مطبعة حسان الناشر: مكتبة وهبه - القاهرة - رمضان ١٣٩٥هـ/ سبتمبر ١٩٧٥م.

والفقر»[١]، فكان رسولُ الله ﷺ يهتمُّ بأمر الفقر والفقراء، وقد استعاذ رسول الله ﷺ من الفقر في دعائِه.

وليس أدل على كراهيَّة الإسلام للفقر، وحبه للغنى وللحياة الطَّيِّبة من أنَّ الله تعالى امتنَّ على رسوله بالغنى، فقال الله تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ [الضحى:٨].

إن لُبَّ الدين الإسلامي وجوهره هو تحرير الإنسان من رقِّ الفقر والحرمان، وإقرار حقه في الحياة الحرة الكريمة من منطلق إرساء دعائم التَّكافل الاجتماعي[٢]، فرسالة الإنسان على الأرض، وكرامته على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، تقتضيان ألاَّ يترك الإنسان للفقر الذي ينسِّيه نفسه وربَّه، ويذهبه عن دينه ودنياه، ويعزله عن أمته ورسالتها، ويشغل عن ذلك كله بالتَّفكير في سدِّ الجوع، وستر العورة، والحصول على المأوى»[٣].

والدين الإسلامي يرى الفقر خطرًا على العقيدة، وخطرًا على الأخلاق، وخطرًا على سلامة التَّفكير، وخطرًا على الأسرة، وخطرًا على المجتمع، فيعمل الإسلام على عدالة التوزيع، وإعادة التوازن، وتضييق الفوارق، وتقريب المستويات بعضها من بعض، وتقارب الملكيَّات في المجتمع[٤].

---

(١) انظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ١٢)، والنسائي (٢/ ٣١٥)، وابن ماجه [٣٨٤٢]، وسنن أبي داود (٢/ ٣) حديث رقم: [١٥٤٤]، و«الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» لجلال الدين السيوطي (١/ ٢٢٤)، و«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للشيخ الألباني (٣/ ٣٥٨)، و«المستدرك على الصحيحين» للنيسابوري (٢/ ٣٧٢)، و«الإسلام والأوضاع الاقتصاديَّة» محمد الغزالي ص[١٣٧] الطبعة السابعة - دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، و«الإسلام دين عام خالد.. تحليل دقيق لمبادئ الدين الإسلامي» تأليف: محمد فريد وجدي (٢/ ١٢٧) هديَّة مجلة الأزهر المجانيَّة لشهر جمادى الأولى ١٤٢٦هـ.

(٢) «البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني» ص[٧٠].

(٣) «فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة» (٢/ ٢٧٩-٢٨١).

(٤) انظر: «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية» د. يوسف القرضاوي ص(٤٩-٥٠).

وقد عالج الإسلامُ الفقرَ ومنع أنْ يُذَلَّ صاحبُهُ فتكون الطبقات التي تقطع ما بين الجماعة، وتلقى بالحقد والحسد في قلب الفقير[1]، يقول اله تعالى يتوعَّدُ المشركين على الكفر والبخل معًا: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۞ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت:٦-٧].

إنَّ الإسلامَ جاء فوجد الملكيَّة قائمة فأقرَّها وحماها، ولكنَّهُ رأى ما في المجتمع الرَّأسمالي من حرمانٍ للفقير، والأرملة، والمحتاج، واستغراق في جمع المال، فأنكر كلَّ هذا كما أنكر الشِّرك، ثُمَّ غَيَّر الوضع الرأسمالي تغييرًا تدريجيًّا، فدعا إلى الإحسان، وفرض الزَّكاةَ؛ ليتمكَّنَ الفقيرُ من حياةٍ كريمة يتمتَّع فيها بالغذاء الكافي، والمسكن الملائم، والملابس المدفئة[2]، فالإسلام جاء لإصلاح الفساد، ومحاربة الفقر والطَّبقيَّة في المجتمع.

ولقد دعت الأديان السَّماوِيَّة إلى العناية بالفقراء، وذوى الحاجات، وتميَّزت دعوة الإسلام في ذلك بالإيجاب والالتزام على حين تركت الأديان الأخرى الأمر تطوُّعًا مطلقًا لأريحيَّة الأفراد[3].

فالإسلامُ يحرص على أن يعيش كُلُّ فردٍ من أبنائِهِ في كفايةٍ من العيش، والإسلام أول نظام على الأرض طبَّق عمليًّا اخضاع الاقتصاد؛ ليكون في صالح المجتمع، فهو أوَّل تشريع في العالم يجعل مكافحة الفقر واجبًا، والفقير يستفيد من خدمات الدولة،

---

(١) «المجتمع الإنساني في ظل الإسلام» الإمام: محمد أبو زهرة ص[١٣١] دار الفكر العربي - القاهرة.

(٢) «العدل الاجتماعي تحت ضوء الدين والفلسفة» إبراهيم عبد المجيد اللبان ص[٦٣].

(٣) «اقتصاديَّات الماليَّة العامة والنظام المالي في الإسلام» د. عبد الحميد محمد القاضي ص[٣٦٤].

بينما الغنى تفرض عليه الضَّرائب؛ لتؤدَّى بها هذه الخدمات للفقير[١]، فحارب الإسلامُ الفقرَ، وقدَّم المساعدة والعون للمحتاج الفقير.

فالإسلامَ يكره الفقر والحاجة، ويحتم أن ينالَ كُلُّ فردٍ كفايته من جهدِهِ الخاص حين يستطيع، ومن مال الجماعة حين يعجز لسببٍ من الأسباب[٢].

وما دام في المجتمع فقراء، فلا بُدَّ من إعانتهم بكُلِّ السُّبل للاستمتاع بالحياة[٣]، كما يأمرنا بذلك الدين الإسلامي الذي يعمل على محاربة الفقر والحاجة في المجتمع.

عِلاجُ الفَقْرِ عِلاجٌ لِكَثِيرٍ مِنَ المَشَاكِلِ:

وعلاج مشكلة الفقر يصحبُهُ علاج مشكلات كثيرة، هي أثر من آثار الفقر، فمشكلة المرض مرتبطة بالفقر إلى حدٍّ كبير، فإذا ارتفع مستوى المعيشة، وتوافر لدى جمهور النَّاس حسن التغذية، والمسكن الصحِّي، والقدرة على العلاج عند طروء المرض، حصر المرض في أضيق نطاق.

ومشكلة الجهل كثيرًا ما يكون سببها الفقر، فالفقير لا يستطيع أن يتعلَّم، ولا أن يُعلِّمَ أولاده، كيف؟! وهو في حاجةٍ إليهم؛ ليعملوا معه منذ نعومة أظفارهم.

---

(١) «نشرات الدين والحياة» ص[٦١] وزارة الأوقاف - القطاع الديني - الإدارة العامة لبحوث الدعوة - طبع بمطابع وزارة الأوقاف.

(٢) انظر: «السياسة الاقتصاديَّة والنظم الماليَّة في الفقه الإسلامي» د/ أحمد الحصري ص[٥٦٤] و«نشرات الدين والحياة» ص[٧٢].

(٣) «شبهات حول الإسلام» محمد قطب ص[١٠٤] الطبعة الثالثة والعشرون - دار الشروق - القاهرة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

ومشكلة العزوبة التي يُعانى منها كثيرٌ من الشَّباب الرَّاغبين في الزَّواج، ولكنَّهم يعجزون عن حمل أعبائِهِ الماديَّة من الصداق، وتهيأة البيت، والتأسيس، ونفقات العروس ونحوها.

وقد كانت الزَّكاة متَّسِعًا لعلاج هذه المشكلة، بإعانة من يريد أن يحفظ شطر دينه على قدر ما يتَّسع له من مال الزَّكاة، وقد جعل العلماء الزَّواج من تمام الكفاية التي يجبُ أن تتحقَّقَ لأيِّ مسلمٍ يعيش في ظلِّ المجتمع الإسلامي؛ ولهذا قرَّروا أنَّ من تمامِ الكفاية ما يأخذه الفقيرُ ليتزوَّج به، إذا لم تكن له زوجة، واحتاج إلى الزَّواج.

ومثل ذلك مشكلة التَّشرُّد والمتشرِدين الذين لا يعرفون لهم بيت يأوون إليه، ولا مكان يستقرُّون به، وإنَّما يفترشون الأرض، ويلتحفون السَّماء، فهؤلاء داخلون في مصرف ابن السَّبيل، أو في الفقراء والمساكين، وسواء أكانوا من هؤلاء أم أولئك أم منهما معًا، فإنَّ الإسلامَ يحب أن يكون ابن بيتٍ يسكن إليه، ويستقرُّ به، ويكره له أن يكونَ ابن سبيل ليس له نسبة إلَّا إليه، كأَنَّ الطَّريق أهله وذووه، وأمه وأبوه.

ومن هنا كان من المقرر في الشَّريعة الإسلاميَّة أن يكونَ لكل إنسان مسكن لائق به يؤويه هو وعياله، وعدَّ من الحاجات الأصليَّة التي لابُدَّ للمرءِ منها؛ ليعيش ويبقى عزيزًا مكرَّمًا في الحياة.

الفصل الأول

وسائل محاربة الفقر في الإسلام

الوسيلة الأولى- الزكاة

فرضية الزكاة في الإسلام:

فرض الإسلامُ للفقراءِ في أموال الأغنياء نصيبًا معلومًا سمَّاها الزكاة، وجعلها ركنًا من أركان الإسلامِ يدفعها الغنيُّ بلا منَّةٍ، ويأخذها الفقيرُ بلا ذلة، فجعل الإسلام بذلَ المالِ لمستحقِّيه - «الفقراء والمساكين» - أحدَ أركانِ الإسلام، وأصلًا من أصول الإيمان.

وقد فرض الإسلام على مختلف فروع الثروة وشتَّى مظاهر النَّشاط الاقتصادى من أنواع الزكاة ما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعيَّة، ويسد حاجات المعوزين، ويحول دون تضخُّم الثروات ودون تجمُّعِها في أيدٍ قليلة؛ ليُؤدِّى بذلك إلى تقليل الفروق بين الطبقات، وتقريبها بعضها من بعض[1].

والزَّكاة يدفعها الغني للفقير، فيطهر مالَه بها، ويزكي نفسه، ويسد حاجة الفقير، ويرفع الفقر عنه، وبذلك فإنَّ الزَّكاةَ وسيلة من وسائل محاربة الإسلام للفقر في المجتمع حيث يدفعها الغنيُّ للفقير فتعمل على سد حاجته، وانتشاله من الفقر والحرمان.

وإذا كان المالُ مال الله، وهو عاريةٌ في يدِ البشر الذين استخلفهم عليه، فليس لهم أن يتأخَّروا عن إنفاذ أمر الله في هذا المال، فإذا أمرهم أن يؤتوا فئة من الناس شيئًا من

(١) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص(٧٣ - ٧٤) الطبعة الخامسة - دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٩.

المال، فعليهم أن يُبادروا بذلك، فما يؤتونهم إلاَّ من مال الله، ولا يظُنَّ أحدٌ أنَّ ما في يده من مال الله هو رزقٌ خصَّهُ الله به، فيمنعه عن غيره، ويبخلُ به عمَّن يستحقه، فإنَّ الله يرزقُ النَّاس، ويُؤتيهم ملكه؛ ليقوموا عليه في حدود أمره ونهيه[١].

قيمة الزكاة:

الزكاة فرضها الله تعالى في أنواع المال التي حدَّدها الشرع، وبيَّن نصابَ كل نوع، ومقدار الزكاة فيه، فالخمس (٢٠٪) في الركاز، وهو ما وجد مدفونًا من أموال الجاهلية، على اختلاف أنواعها، وربع العشر (٢,٥ ٪) في الذهب والفضة، ويأخذ حكمهما الأوراق النقديَّة، كما أوجب الله الزكاة في الخارج من الأرض من الزروع والثمار بمقدار العشر (١٠٪) إذا كان يسقى بلا مشقة ولا مؤنة، كالذي يُسقى من السماءِ والأنهارِ، وبمقدار نصف العشر (٥٪) إذا كان مما يسقى بمشقة، كالذي يسقى بالدواب والآلات، وتشمل الزكاة بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، إذا بلغت نصابًا معلومًا، بمقادير محددة في كتب الفقه الإسلامي، وأحكام الزكاة في المال، مفصلة في كتب الفقه، ولا يقتضي المقام هنا تفصيلها[٢].

مسئولية الدولة «ولي الأمر» عن جباية الزكاة:

ألقى اللهُ عَزَّوَجَلَّ على الدولة واجب جباية الزَّكاةِ وتوزيعها، ففي تكليف الدولة بجبايتها يقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]،

---

(١) «الدين والحياة» (٥/ ١٤) وزارة الأوقاف الإدارة العامة لبحوث الدعوة، طبع بمطابع وزارة الأوقاف - ١٩٩٨م.

(٢) انظر: «فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة» (٢/ ٨٨١)، و«فقه العبادات» د/ عبد الله شحاتة ص[٣٤١] الطبعة الثالثة - الهيئة المصريَّة العامة للكتاب - القاهرة ١٩٩٧م.

والواقع أنَّ هذا الوضع كان أمرًا لا مفرَّ منه؛ لجعل الزَّكاة حقيقة واقعة عاملة في مكافحة الفقر والبؤس في المجتمع الإسلامي[(١)].

فالزَّكاةُ حَقٌّ معلومٌ تقوم الدولة على جبايتها وصرفها، وهي تُصرف لكلِّ من لا دخل له، أو له دخل ضعيف لا يكفيه تمام الكفاية هو ومن يعوله[(٢)]، وهي ليست مجرد إحسان متروك لاختيار المسلم، وإنَّما هي فريضة إلزاميَّة يستوفيها وليُّ الأمرِ من المكلفين بها، ويصرفها إلى المستحقِّين لها، فهي شرعًا مسئوليَّة الدولة تحصيلًا وتوزيعًا، وليس أدلُّ على ذلك من قوله تعالى مخاطبًا الرسول ﷺ بصفتِهِ الدولة[(٣)]، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، والزكاة ليست تفضُّلًا وإحسانًا من إنسان إلى آخرِ، وإنَّما هي حقٌّ معلومٌ كما أشار القرآنُ الكريم[(٤)]، يقول الله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:١٩]، ويقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥].

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ:

مصارفُ الزَّكاةِ ثمانية بيَّنها اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

---

(١) «العدل الاجتماعي تحت ضوء الدين والفلسفة» إبراهيم عبد المجيد اللبان ص[٧٠].

(٢) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د. يوسف القرضاوي، ص[١١٣].

(٣) «الإسلام والضمان الاجتماعي» د/ محمد شوقي الفنجري ص[٨٦] الطبعة الثالثة – الهيئة المصريَّة العامة للكتاب – القاهرة – ١٩٩٠م، و«العدل الاجتماعي في الإسلام» ص[٣٠].

(٤) «العبادة في الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[٢٦٧] الطبعة الرابعة والعشرون، الناشر: مكتبة وهبه – القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

فهذه الآية القرآنيَّة الكريمة قد حصرت الزكاة في ثمانية مصارف، ويدلُّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾، ولفظة ﴿إِنَّمَا﴾ تقتضي حصر الزكاة في المصارف الثمانية ثُمَّ إنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أضاف الصدقات للفقراء باللام التي تدل على التمليك، ثم عطف بقية الأصناف على الفقراء،فمن أوائل من تُصرَفُ لهم الزكاةُ الفقراء والمساكين، فهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم، لذلك فرض الله تعالى لهم الزَّكاةَ في أموال الأغنياء لسدِّ فقرِهِم وحاجتهم، ولضمانِ المعيشة الملائمة لهم.

ويلتزم المسلم بأداء الزَّكاة في مصارفها الشَّرعيَّة، وإن فرَّطت الدولة في جبايتها تزكيةً لنفسه وماله، وإقامة لركن أساسي في دينه[1].

ولقد بالغ كثيرٌ من فقهاء المسلمين في الاحتياط لحقوق الفقراء في حصيلة الزَّكاة فلم يُجيزوا صرفها - كلها أو بعضها - إلى المصالح العامة كرواتب الجيش ونحوها - ولو كان هناك عجز في الميزانيَّة العامَّة، وسعة في ميزانيَّة الزَّكاة إلاَّ بأن تكون دينًا على الميزانيَّة العامَّة تُدفع بعد السعة إلى ميزانيَّة الزَّكاة[2].

وكان من هدى النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفريق الزَّكاة على المستحقين الذين هم في بلد المال، وما فضل عنهم منها حُمِلت إليه، ففرَّقها هو، وقد أمر رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن، ويُعطيها فقراءهم، ولم يأمره بحملها إليه[3].

---

(١) «اقتصاديَّات الماليَّة العامة والنظام المالي في الإسلام» د. عبد الحميد محمد القاضي ص[٣٦٧].

(٢) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د. يوسف القرضاوي. ص(١١٥ - ١١٦).

(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (٢/ ٩) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة التاسعة والعشرون - جمعيَّة إحياء التراث الإسلامي - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أهلِ اليمن فقال له: «**ادعهم إلى شهادةِ أن لا إله إلاَّ الله وأنِّي رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنَّ الله قد افترض عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقةً في أموالِهم تُؤخذ من أغنيائِهم وتُردُّ على فقرائِهم**»[١].

إنَّ لفقراء الأمة حقًّا مقرَّرًا في مال الأغنياء نظمته الزكاة، وهو حقٌّ لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا التَّرخُّص فيه من قبل الحاكم، ولو أدَّى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة اقتداءً بموقف أبي بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قائِلًا: «والله لو منعوني عقالًا كانوا يُؤدُّونه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلتهم عليه»[٢].

دلالة الزكاة في الإسلام

الزكاة تطلق على ما يُخرجه المسلم من ماله إلى الفقراء، وسمِّيت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة، وتزكية النَّفس، وتنميتها بالخيرات، فإنَّها مأخوذة بالزَّكاء، وهو النُّمو والطهارة والبركة[٣]، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، والزكاة أحد أركان الإسلام، وقد قُرِنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية القرآن الكريم، وقد فرضت بنصِّ الكتاب، والسُّنَّة، وبإجماع المسلمين[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٧٠) حديث رقم [١٣٩٥] كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

(٢) رواه البخاري انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (١/ ٣٧١) حديث رقم: [١٤٠٠] كتاب الزكاة باب: وجوب الزكاة، و(١/ ٣٨٦) حديث رقم [١٤٥٦] كتاب الزكاة باب: أخذ العناق في الصدقة.

(٣) «الإسلام طهارة ونقاء» د/ محمد شامة ص[١٠٧] مكتبة شامة - مطابع دار الطباعة والنشر الإسلاميَّة - القاهرة ١٩٩١م.

(٤) لمعرفة مشروعيَّة الزكاة انظر: «الإسلام طهارة ونقاء» د/ محمد شامة ص[١٠٧].

يقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة:٤٣]، ويقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة:١١٠]، ويقول الله تعالى: ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ [الحج:٧٨]، ويقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور:٥٦]، ويقول الله تعالى: ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المجادلة:١٣]، ويقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴾ [المزمل:٢٠].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ أعرابيًّا أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «دُلَّني على عملٍ إذا عملتُهُ دخلتُ الجنة» فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تعبدُ الله لا تُشرِكُ به شيئًا، وتقيمُ الصلاةَ المكتوبة، وتؤدِّي الزكاةَ المفروضة، وتصومُ رمضانَ» فقال الرجل: «والذي نفسِي بيدِهِ لا أزيد على هذا» فلمَّا ولَّى قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سرَّهُ أن ينظُرَ إلى رجلٍ من أهلِ الجنةِ فلينظر إلى هذا»[1].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قدم وفد عبد القيس على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: يا رسول الله إنَّ هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفارُ مُضَرَ ولسنا نخلُصُ إليك إلاَّ في الشهرِ الحرام فمُرنا بشيءٍ نأخذُهُ عنك وندعوا إليه من وراءَنا، فقال: «آمُرُكُم بأربَعٍ وأنهاكم عن أربعٍ: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلاَّ الله، - وعقد بيدِهِ هكذا - وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاةِ، وأن تُؤدُّوا خمسَ ما غنمتُم، ....»[2].

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٧١) حديث رقم [١٣٩٧] كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٧١) حديث رقم [١٣٩٨] كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

وللزكاة مدلولان(١)**:**

المدلول الأول: أنَّها تزكِّي الروح وتُطهرها، فهي طهارةٌ للنَّفسِ وللضَّميرِ، وللذِّمَّةِ بأداءِ الحقِّ المفروض، وطهارةٌ للنَّفسِ من فطرةِ الشُّحِّ وغريزَةِ حُبِّ المال.

المدلول الثَّاني: أنَّها تُزَكِّي المالَ، وتُنَمِّيهِ، وتُطَهِّرُهُ بِأداءِ حَقِّهِ، وصيرورته بعد ذلك حلالًا.

والزكاة سداد لثغرات المجتمع، وتحصينٌ له من العيلة والضياع، والمنتظر من حصيلتها أن تستر العوار، وأن تصون الوجوه من ذُلِّ الفقر، والمسلم مكلَّفٌ بالإنفاقِ على الحالين:

إِنْ كان موسِرًا.

وإن اشتدت البأساء، وكان لديه ما يُعينُ على تفريج الكروب.

قال الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾ [آل عمران:١٣٣-١٣٤].

وإنفاق المرء في سرَّائِهِ واضح، وإنفاقه في ضرائِهِ، إِنَّما يكونُ إذا ساءت أحوالُ الآخرين، وبلغت حَدًّا يقتضِي المواساة، ولو بذل المرء من طعامه(٢)، يقول الله تعالى: ﴿ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ﴾ [البلد:١٤-١٦].

والسر في تكليف القادرين بهذا الإنفاق المستمر يرجع إلى أمرين:

---

(١) مقال بعنوان: «الآثار الاجتماعيَّة للزكاة» د/ إبراهيم فؤاد أحمد علي، ص[٣٦] مجلة الوعي الإسلامي - السنة الثانية عشر - العدد [١٤٢] - غرة شوال ١٣٩٦هـ/ أكتوبر ١٩٧٦م.

(٢) «هذا ديننا» محمد الغزالي ص[١٠٨] الطبعة الثالثة - دار الكتب الإسلاميَّة - القاهرة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

١- إرضاء الله جلَّ شأنه برعاية الضعفاء من خلقه، مهما اقتضت هذه الرعاية من نفقات، ومهما تطلَّبت من صدقات.

٢- تحصين المجتمع من الضغائن التي تتبع الشُّح، وكنز المال، وتتجاهل آلام الآخرين[١].

فَحيازةُ بعض الناس للمال في الإسلام ليست امتلاكًا، وإنَّما هي أمانة ومسئوليَّة[٢]، يقول الله تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد:٧]، فليست الزَّكاة تبرُّعًا مرهونًا بمشيئة الإنسان بل هي حق المال، وهو حقٌّ واجبُ الأداء، فالمال ملكيَّته خاصَّة، ولكنَّ منفعة المال عامَّة، وله وظيفةٌ اجتماعيَّة فهو مال الله الذي استخلف الإنسان فيه، ولذلك يقول الله تعالى واصفًا عبادَهُ الصالحين: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥].

ومن هنا يتبين أهميَّة قول الرسول ﷺ لمعاذِ بن جبل حِينَ بَعَثَهُ وَالِيًا وَمُعَلِّمًا إلى اليَمَنِ فقال له: «اعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم»[٣].

---

(١) انظر: «هذا ديننا» محمد الغزالي ص[١٠٩].

(٢) «العدل الاجتماعي في الإسلام» ص[٨].

(٣) عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث معاذَ بن جبل رضي الله عنه إلى أهل اليمن فقال لهم: «ادعهم إلى شهادةِ أن لا إله إلاَّ الله، وأنِّي رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فاعلمهم أنَّ الله قد افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فاعلمهم أنَّ الله قد افترض عليهم صَدَقَةً تُؤخَذُ من أغنيائِهِم، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم» انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (١/ ٣٩٧) كتاب الزكاة باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء.

وأولُ ما يدل عليه هذا التعلِيم النبوي أَنَّ الزكاة في نظر الإسلام هي صرف بعض أموال الأمة ممثلة فِي أَغنيائها إِلى الأمة نفسها ممثلة فِي فقرائها[١]، وتظهر فلسفةُ الزَّكاةِ إِذا نظرنا إليها من زاويتين[٢]:

الزاوية الأولى: زاوية الأخذ من الأغنياء.

الزاوية الثانية: الإعطاء للفقراء والمساكين.

فالأخذ من الأغنياء يعوِّدُهم على التَّخلُّصِ من شُحِّ النَّفسِ والبُخل، ويعوِّدُهم على الجود، والبذل والعطاء لطائفةٍ محرومة عاجزة عن الكسب، وذلك يُشعرهم بأنَّ لهم أخوة في الدِّين والوطن يجب أن يقوموا بواجبهم المالي نحوهم، وبالتَّعاطفِ معهم.

وأمَّا من زاويةِ الإعطاء للفقراء فإنَّها تُزيل من نفوسِهم الحقد والحسد ضد الأغنياء، وبذلك يأمن الأغنياء كثيرًا من شرور الفقراء، ويكونُ جوُّ المجتمع جوَّ مودَّةٍ، وأمنٍ ورخاء.

وقد أدَّت مؤسَّسةُ الزَّكاة في العهد الإسلامي الأول دورها في تخفيف الأعباء العائليَّة، ومن ذلك ما قرَّره الفاروق عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإعطاء كل مولودٍ مائة درهم، ويزيد العطاء كلَّما نما المولود[٣].

الحِكمَةُ مِنْ إِخرَاجِ الزَّكَاةِ:

الحكمة من الزكاة هي مساعدة الفقراء والمحتاجين على مواجهة متطلبات الحياة، الَّتي أعجزتهم ظروفهم عن التَّغلُّب عليها وحدهم، فشرع الله الزَّكاةُ؛ للتَّخفيف

---

(١) «العبادة فِي الإسْلامِ» د/ يوسف القرضاوي ص[٢٥٥].

(٢) «الآثار الاجتماعيَّة للزكاة» د/ إبراهيم فؤاد أحمد علي ص[٣٧].

(٣) «الإسلام والضمان الاجتماعي» ص[٣٧].

عنهم ومساعدتهم؛ حتَّى لا يُصابَ جزءٌ من الأمة بالعجز فتنهار أجزاؤُها واحدًا بعد الآخر[١]، ففي إخراج الزكاة تطهير من رذيلة الأثرة، والأنانيَّة، والشُّح والبخل، وتحرر من أسر الشَّهوةِ، وعبودِيَّةِ المادَّة، وشعور بالرِّضَا والقناعة، وتعوُّد على الرَّحمة، والاهتمام بالآخر[٢].

وقد جعل الإسلامُ الزكاة بحيث يُتِيحُ الفرصة لمعظم المسلِمين أَنْ يسهموا فِى تأْمِينِ المجتمعِ، ومواساةِ الضعفاءِ، وحماية المصالح العامة للمسلِمين[٣]، فبذل الأغنياء بعض أموالهم للمحتاجين إنَّما هو حقٌّ لهم على المجتمع، وليس تفضُّلًا من الأغنياء على الفقراء.

والزكاة نماء لشخصيةِ الفقِيرِ حيث يحسُّ أَنَّهُ ليس ضائعًا فِى المجتمعِ، ولا متروكًا لضعفه وفقرِهِ، ينخرانِ فيهِ حتى يوديا بِهِ، ويعجلا بهلاكِهِ، كلاَّ إِنَّ المجتمعَ ليعمل على إِقالةِ عثرتِهِ، ويحمِل عنه أثقالهُ، ويمدُّ لهُ يدَ العونِ بكلِّ ما يستطِيع[٤]، فالزَّكاة قد وُضعت لغايةٍ وهي مكافحة الفقر، ومساعدة الفقراء والمحتاجين.

والإسلام قد جعل للفقير في مال الغني حقًا معلومًا لا يكمل دينه إلاَّ بأدائِهِ، وذلك الحق هو الركن الثالث من الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، فالغني يطهِّر ماله بالزَّكاة، ويزكي نفسه بها، ويسد حاجة الفقير، ويرفع الفقر عنه.

---

(١) «الإسلام طهارة ونقاء» د/ محمد شامة ص[١١٠].

(٢) بيان للناس من الأزهر الشريف (٢/ ١٨٦) طبع بمطابع وزارة الأوقاف.

(٣) «العبادة فِي الإسْلامِ» د/ يوسف القرضاوي ص[٢٥٥].

(٤) «العبادة فِي الإسْلامِ» د/ يوسف القرضاوي ص[٢٧٥].

وإذا جبيت الزكاة بالأمانة على حسابها المقدر، ووزعت بالعدالة على نظامها المفروض، شفت النفوس من الحقد، وأنقذت المجتمع من البؤس، فلا تجد سائلًا في الطريق، ولا جائعًا في بيتٍ مسلم، ولا فقيرًا يشكو الجوعَ والحرمان وقلّة الزاد.

إنَّ الزَّكاة إنَّما شُرِّعت لسدِّ حاجة الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل؛ ولإقامة المصالح العامة للمسلمين كالجهاد في سبيل الله، وتأليف القلوب على الإسلام، وإعانة كل غارم[١].

دَوْرُ الزَّكَاةِ فِى إِغْنَاءِ الفُقَرَاءِ:

إِنَّ الهدف الأوَّل للفريضة هو إزالة الفقر[٢]، فليس لكل فقير قريب قادر موسر؛ ليُنفق عليه، فماذا يصنعُ المحتاجون العاجزون أمثال الصبي اليتيم، والمرأة الأرملة، والأم العجوز، والشَّيخ الهرم، ماذا يصنع القادر إذا لم يجد عملًا يرتزق منه؟! والعامل الذي وجد عملًا لا يقوم دخله منه بكفايته هو وأسرته؟، أيترك كل هؤلاء للفقر القاهر؟! والحاجة القاسية تفترسهم افتراسًا، والمجتمع ينظر إليهم، وفيهم الأغنياء الموسرون ولا يُقدِّم لهم عونًا؟!، إِنَّ الإسلامَ لم ينس هؤلاء؟، فلقد فرض الله لهم في أموال الأغنياء حقًّا معلومًا، وفريضة مقرَّرة هي الزَّكاة، والهدف الأوَّل من الزكاة هو إغناء الفقراء والمساكين[٣]، يقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣]، وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حينما أرسله إلى اليمن: «**فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقةً في أموالِهم تُؤخذ من أغنيائِهم وتُردُّ على فقرائِهم**»[٤].

(١) «دور الزَّكاة في علاج المشكلات الاقتصاديَّة وشروط نجاحها» د/ يوسف القرضاوي ص[٦١].

(٢) «العدل الاجتماعي تحت ضوء الدين والفلسفة» إبراهيم عبد المجيد اللبان ص[٧٤].

(٣) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[٦٩].

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٣٧٠) حديث رقم [١٣٩٥] كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

والفقير هو الذي لا يملك ما يكفي حاجته الأصليَّة، والمسكين هو الذي لا يستطيع أن يكسب ما يكفيه، أو هو الذي أذلته الحاجة، ودفعته إلى السؤال، وكيفما كان فهو من الفقراء إذا أخذنا بعموم لفظ الفقير(١)، والفقراء والمساكين هم أوَّلُ من تُصرَفُ لهم الزَّكاة، فالزكاة حقٌّ قرَّرَهُ الله تعالى للفقراء في أموال الأغنياء، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ...﴾ [التوبة:٦٠].

فمن الذي يأخذ الزَّكاة، ويستفيد منها؟ إنَّهُ الفقير الذي أتعبه الفقر، أو المسكين الذي أرهقته المسكنة، أو الرقيق الذي أذلَّه الرق، أو الغارم الذي أضناه الدَّين، أو ابن السبيل الذي أيأسه الانقطاع عن الأهل والمال، فالزَّكاة تحرير للإنسان ممَّا يذل كرامته، ومؤازرة عمليَّة ونفسيَّة له في معركته الدائرة مع أحداث الحياة(٢).

وليس القصد من الزكاة هو سد حاجات الفقراء وإشباعها لبعض الوقت فقط، ولكن القصد منها هو إخراجهم من الفقر على الدوام، وذلك بتمليكهم الوسائل التي تحميهم من التردِّي في الفقر مرة أخرى، وتنقلهم من الكفاف إلى الكفاية.

فالزَّكاة ليست إسعافًا مؤقَّتًا للفقير والمسكين، ثُمَّ يترك بعدها لأنياب الفقر، ومخالب الفاقة، كلاَّ فالزَّكاة كما شَرَّعها الله تعالى وبيَّنها الرسولُ ﷺ، وطبقها الخلفاء الرَّاشدون من بعده، دوريَّة منتظمة، بحيثُ يهلُّ العامُ الجديد، فيهلُّ معه الخير على المستحقِّين من حصيلة زكاة الأموال الحوليَّة كالأنعام والنُّقود والتِّجارة والصناعة،

---

(١) «تنظيم الإسلام للمجتمع» تأليف: الإمام: محمد أبو زهرة ص[١٥٧] دار الفكر العربي – القاهرة.

(٢) «فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة» د/ يوسف القرضاوي (٢/ ٨٧٨).

ومثل ذلك كُلما جاء الحصاد وافاهم نصيبَهُم من زكاة الزروع والثمار[١]، يقول الله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١].

إنَّ ماقرَّره الإسلام من الزكاة يمنع من تركُّزِ المال في أيدى رجالٍ معدودين، وحرمان الكافَّة منه حرمانًا مطلقًا[٢]، فالزَّكاةُ تعمل على إغناء الفقراء إغناءً دائمًا، وتحويلهم إلى ملاَّك، وتقريب الشقة بين الأغنياء والفقراء، وهذا ما لم يصل إليه دعاة الضمان الاجتماعى الحديث، ولم يحلموا به مجرَّد حلم[٣].

وقد ثبت في تايخ الإسلام أنَّ أموالَ الزَّكاة وحدها كانت تكفي الفقراء، بل حدث في بعض السنين أنَّه لم يجد الحكَّامُ فقراءَ يأخذون من الزكاة، فصرفوها إلى الزواج، وبذلك فإنَّ الزَّكاةَ كفيلةٌ بسدِّ فقرِ الأمَّة، ومحاربة الحاجة في المجتمع، وقد وصل المجتمع إلى صورته المثاليَّة في عهد عمر بن عبد العزيز حيثُ كانت الزَّكاةُ تُجبى، فلا يجد عمَّالُها فقراء يوزعونها عليهم، أو أحدًا يقبلها منهم، وفي ذلك يقول يحيى بن سعيد: «بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فقيرًا، ولم نجد من يأخذها مِنَّا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس»[٤]، وعدم وجود الفقر والفقراء في عهد عمر بن عبد العزيز تأكيد جازم أن الناس كانوا في زمنه متكافلين متضامنين متعاونين، يسعى بذمتهم أدناهم، ويعطف غنيُّهم على فقيرِهِم.

---

(١) انظر: «دور الزَّكاة في علاج المشكلات الاقتصاديَّة وشروط نجاحها» د/ يوسف القرضاوى ص[٣٥].

(٢) «الإسلام دين عام خالد تحليل دقيق لمبادئ الدين الإسلامي» تأليف: محمد فريد وجدي (٢/١٢٨).

(٣) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[١١٣].

(٤) انظر: «شبهات حول الإسلام» محمد قطب ص[١٠٣].

وقد أثبتت الزكاة فاعليتها في علاج الفقر في تاريخ السلف الصالح؛ إذ كانت تؤخذ بتمام حقها، وتصرف إلى مستحقيها، فأدَّت إلى القضاء على الفقر في وقت وجيز، وتواترت قصص وأخبار صحيحة عن أنَّ بعض ديار المسلمين خلت من الفقراء.

لقد بلغ الرَّخاء والغِنى - في ظِلِّ إخراج الزَّكاة - حدًّا استطاع معه كلُّ ذِي حقٍّ أن يحصل على حقِّهِ من خزانة الدولة بلا تظلُّم، ولا طلب، ولا شكوى، فقُضِيَت الدُّيون، وتزوَّج غيرُ القادرين على تكاليف الزَّواج، ووجِّه الفائضُ إلى التَّنمية والعمل على رفع مستوى الإنتاج[(١)].

ويذهب جوزويه دى كاسترد إلى أنَّ «التوزيع العادل هو السَّبيل الوحيد الذي يبعث على الأمل في أن يعيش الإنسانُ في عالمٍ خالٍ من المناطق التي تُعاني وباءَ الجوع الأسود»[(٢)].

الزَّكَاةُ وَدَوْرُهَا فِى مُحَارَبَةِ الفَقْرِ:

الزكاة جزء مهم من نظامِ الإسلام الاقتصادِي، ذلك النظامُ الفريدُ الذي عالج مشكلة الفقرِ، أو مشكلة المال على وجه العموم قبل أن تعرف الدنيا نظامًا عني بعِلاجِ هذا الجانب الخطِير من حياةِ الإنسانِ[(٣)].

فالزكاة تعمل على القضاء على الفقر في المجتمع المسلم؛ إذ إنها تستهدف الفقراء في المقام الأول، وتذهب لسد الحاجات الأوليَّة لهم؛ بل إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر حتى إنَّ النبي ﷺ لم يذكر في بعض الأحيان هدفًا للزكاة غير ذلك،

---

(١) «البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني» د/ عبد الحكم عبد اللَّطيف الصعيدي ص[١٧٩].

(٢) «جغرافية الجوع» تأليف: جوزويه دي كاسترد، ترجمة: زكي الرشيدي، مراجعة: محمود موسي ص[٢٩] دار الهلال، القاهرة.

(٣) «العبادة فِي الإسْلامِ» د/ يوسف القرضاوي ص[٢٥٣].

كما في حديثه لمعاذ بن جبل حين أرسله لليمن، وأمره أن يعلم من أسلم منهم أنَّ «الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، فكان رسول الله ﷺ يأخذ الزَّكاة من الأغنياء، ويضعها في حقِّها للفقراء، حيثُ اقتضت حكمةُ رسول الله ﷺ أن جعل في الأموال قدرًا يحتمل المواساة، ويكفي المساكين، ولا يحتاجون معه إلى شيءٍ، ففرضَ في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء[1]، حيث تؤخذ الزكاة من الأغنياء لترد على الفقراء.

والزكاة هي مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام لمواجهة مشكلة الفقر، وذلك من خلال ضمان «حد الكفاية»، أو «تمام الكفاية» لكلِّ مواطن؛ لتحريرِهِ من عبوديَّةِ الحاجة ممَّا عبَّر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش:٣-٤]، بل إنَّ الإسلامَ لا يحترمُ الملكيَّةَ الخاصَّة، ولا يقبل التفاوت في الثروة والغنى إلاَّ بعد حدِّ الكفاية، أو تمام الكفاية لكل فرد؛ ذلك أنَّهُ لا يمكن أن تستقيم العقيدةُ، أو تنمو الأخلاق إذا لم يطمئِنَّ المرءُ في معيشتِهِ، ويشعرُ أنَّ الدَّولةَ، أو المجتمع يقِفُ معهُ، ويُؤمِّنُهُ عند الحاجة[2].

والزكاة لا تحارب الفقر بمعونة مؤقتة أو دورية، وإنما بوسيلة وقائية توسع فيها دائرة التمليك وتكثر عدد الملاك؛ ذلك أن هدف الزكاة إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها، وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة، وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه.

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (٢/ ٨ - ٩).

(٢) «العدل الاجتماعي في الإسلام» المستشار الدكتور/ محمد شوقي الفنجري ص(٢٨ - ٢٩).

والزكاة تنفق حيث جمعت، وهذا ما يقضي به العدل، وحسن التنظيم والتوزيع، وإشعار الفقير في كلِّ بلدٍ بأنَّ له نصِيبًا في هذا المالِ الذي يراه فيحرص عليه، فإذا فضل شيءٌ من الزكاة عن حاجة أهل البلد جاز نقله إلى من يستحقه في مكانٍ آخرٍ، أو إلى بيتِ المالِ[١].

فليس من سياسة الإسلام أن تؤخذ الأموال من القرى والبوادي؛ لتنفق على العواصم، كما كان الأباطرة والملوك يفعلون في فارس والروم وغيرهما، قبل ظهور الإسلام[٢]، فالغرض من الزَّكاة هو التَّكافل الاجتماعي، ومساعدة الأغنياء للفقراء في سد حاجتهم ومحاربة فقرهم.

كَمْ يُصْرَفُ لِلفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ مِنَ الزَّكَاةِ؟:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يُصرف للفقير والمسكين من مال الزَّكاة ما بين مضيِّق وموسع، حسبما تراءى لكلٍ منهم من الدَّليل.

يقول الإمام أبو حامد الغزالي: «ومذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزَّكاة والصدقة مختلفة، فمن مبالغ في التقليل إلى حدٍّ أوجب الاقتصار على قدر قوت يومه وليلته، وقال آخرون يأخذ الفقير إلى حدِّ الغنى، وحدُّ الغنى نصاب الزَّكاة، إذ لم يوجب الله تعالى الزَّكاة إلاَّ على الأغنياء، وقال آخرون: حدُّ الغنى خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذَّهب.

وبالغ آخرون في التَوسيع فقالوا: له أن يأخذ مقدار ما يشترى به ضيعة، فيستغنى بها طول عمره، أو يهيئ بضاعة؛ ليتجر بها ويستغني بها طول عمره؛ لأنَّ هذا هو الغنى،

(١) «العبادة فِي الإسْلامِ» د/ يوسف القرضاوي ص(٢٥٨ - ٢٥٩).

(٢) «دور الزَّكاة في علاج المشكلات الاقتصاديَّة وشروط نجاحها» د/ يوسف القرضاوي ص[٣٥].

وقد قال عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا أعطيتم فأغنوا، حتَّى ذهب قومٌ إلى أنَّ من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعودُ به إلى مثل حاله[١].

الرَّأيُ الرَّاجِحُ:

الهدف من الزَّكاة ليس إعطاء الفقير أقداحًا من الحبوب، أو دريهمات من النقود، كما يتوهَّمُ كثيرٌ من النَّاس، وإنَّما الهدف تحقيق مستوى لائق لمعيشته، لائق به بوصفه إنسانًا كرَّمه الله تعالى واستخلفه في الأرض، وأدنى ما يتحقَّقُ به هذا المستوى أن يتهيَّأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم، وكسوة للشتاء والصَّيف، ومسكن يليق بحاله، وهذا ما ذكره ابن حزم في «المحلى»، وذكره النَّووي في «المجموع»، وفي «الروضة»، وذكره كثيرٌ من العلماء[٢].

دَوْرُ الزَّكَاةِ فِي زِيَادَةِ الإِنْتَاجِ:

الزَّكاة حينما تفرض على رؤوس الأموال النَّامية والعاطلة تحمل أصحابها على توظيف أموالهم توظيفًا منتجًا حتَّى لا تأكلها الزَّكاة، وبذلك فهي تحارب الاكتناز لما يُوَلِّدُهُ من كسادٍ وركود، وتشجيع الاستثمار المنتج بما يولده من خيرٍ ورخاء يعمُّ نفعهُ الجميع[٣]، وبالتَّالي فهي تعمل على زيادة الإنتاج، ومحاربة الفقر في المجتمع.

فدور الزكاة في محاربة الفقر، ومحاربة البطالة، وزيادة الإنتاج لا يخفى، فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه من العمل في مصارف الزكاة، ومنها يمكن أن يدرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية مصانع،

---

(١) «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي (١/ ٢٠١) طبعة الحلبي بتصرُّف، وانظر: «دور الزَّكاة في علاج المشكلات الاقتصاديَّة وشروط نجاحها» د/ يوسف القرضاوي ص(٢٤ - ٢٥).

(٢) انظر: «دور الزَّكاة في علاج المشكلات الاقتصاديَّة» ص(٣٠ - ٣١).

(٣) «اقتصاديَّات الماليَّة العامة والنظام المالي في الإسلام» د/ عبد الحميد محمد القاضي ص[٤٤٥].

أو متاجر، أو مزارع ونحوها ليشتغل فيها العاطلون، وتكون ملكًا لهم بالاشتراك كلها أو بعضها، كما أنَّها ضمان المعيشة الملائمة لكل عاجز عن اكتساب ما يكفيه.

الزكاة وعدالة التوزيع الاقتصادي:

الإسلام اعترف بالتفاوت الفطري في الأرزاقِ بين الناسِ، ولكن هذا الاعتراف بِالتفاوت الفطرى في الرزقِ معناه أن لا يدع الغني يزدادُ غنىً، والفقير يزداد فقرًا، فتتسع الشقة بين الفريقين، ويصبحُ الأغنياءُ طبقةً كُتِبَ لها أَنْ تعِيشَ فِى أبراجٍ من العاجِ، ويصبحُ الفقراءُ طبقةً كُتِبَ عليها أَنْ تموت فِى أكواخٍ من البؤسِ والحرمانِ، بل تدخل الإِسلامُ بتشريعاتِهِ القانونيَّة؛ لتقريبِ المسافةِ بين هؤلاءِ وأولئك، فعمل على الحدِّ من طغيانِ الأغنياءِ، والرفعِ من مستوى الفقراءِ[1]، وذلك عن طريق الزكاة التي فرضها الإسلامُ على الأغنياء في أموالهم، وجعلها ركنًا من أركانه.

فالزكاة تحقِّق درجةً مناسبة من العدالة في التوزيع، وتقلل من التفاوت الشَّديد في الثروات، والدخول بين الأفراد، وبالتالي تقلل ممَّا يولِّدُهُ التفاوتُ الاقتصادي من قلقٍ وتوترٍ اجتماعي وصراع طبقي[2].

وبذلك فإنَّ الزكاة تضمن توزيع العائد الاقتصادي، وتحقيق العدالة الاجتماعية، حتى لا يكون المال متداولًا بين الأغنياء فقط كما قال الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧].

(١) «العبادة في الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[٢٧٧].

(٢) «اقتصاديَّات الماليَّة العامة والنظام المالي في الإسلام» د/ عبد الحميد محمد القاضي ص[٤٤٥].

دورُ الزَّكَاةِ فِي مُحَارَبَةِ البُخْلِ وَالشُّحِّ:

الزَّكاة تطهِّر صاحبها من البخل، وذل التعلق بالمال، والخضوع له، ومن تعاسة العبوديَّة للدرهم والدِّينار[1]، حيث تجعله منفقًا في سبيل الله محاربًا لشُحِّ نفسه، ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]، وذلك بالبذل والعطاء، وإخراج زكاة ماله إلى الفقراء.

دورُ الزَّكَاةِ فِي مُحَارَبَةِ البَطَالَةِ:

البطالة في حياتنا المعاصرة هي معنى من معاني الفقر، والزكاة تحريك للنمو الاقتصادي، وبناء للموارد البشرية؛ لأنها حرب على العطالة والتسول، فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكِّنه من حرفته من أدوات أو رأس مال، ومنها يمكن أن يدرَّب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعيَّة يشتغل فيها العاطلون، فالزكاة عون للعاجزين عن الكسب من أصحاب القوة الجسدية الذين انسدت أبواب الكسب الحلال في وجوههم.

وإذا كانت نسبة زكاة النقود هي ٢,٥٪ فالواجب أن تكون تنميتها بطريقة تدرُّ ربحًا أكثر من هذه النسبة، وهذا من شأنه أن يدفع العقول الاقتصاديَّة المفكِّرة؛ لتفتش عن آفاقٍ جديدة للتَّنمية والتثمير، وتبحث عن أفضل الوسائل للكسب المشروع، الذي يتسع لإخراج الزكاة، وسد أبواب النفقات الشَّخصيَّة، والتكاليف العائليَّة، والإسهام في أعباء المجتمع الأخرى[2].

---

(١) «مصارف الزكاة في الشريعة الإسلاميَّة» د/ مريم أحمد الداغستاني ص[١٦] المطبعة الإسلاميَّة الحديثة - القاهرة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٢) «دور الزَّكاة في علاج المشكلات الاقتصاديَّة وشروط نجاحها» د/ يوسف القرضاوي ص[٥٦].

فالزكاة وسيلة من وسائل منع تجميد المال وحبسه، إذ إنَّ صاحب المال عندما يُعطِّلُهُ عن العمل مع دفع زكاته، فهو يتنازل عن جزءٍ منه سنويًا؛ ممَّا يُؤَدِّي إلى تقلُّصِ رأس المال؛ ولتفادي هذا النَّقص فإِنَّهُ يدفعُ المالَ إلى الاستثمار حتَّى لا ينقُصَ سنويًا بخروج الزكاة منه، فمثلًا لو كان هناك إنسان يملك الملايين ولا يستثمرها فهو سيدفعُ سنويًا ٥ , ٢٪ زكاة، ففي خلال سنوات ستزول هذه الملايين كلها، حتَّى تصل إلى أقل من نصاب الزكاة.

إذن فصاحب رأس المال مضطر لتشغيله وتنميته، إذا أراد المحافظة على رأسماله؛ حتى تكون الزكاة على حساب الرِّبح، ويبقى رأس المال محفوظًا.

فنظام الزكاة يجعل رأس المال في حركةٍ دائمة، وذلك هو العنصر الأساسي في ازدهار النَّشاط الاقتصادي في الأمَّة، الذي هو سبب الرَّخاء، وارتفاع مستوى المعيشة، وبناء الحضارات على اختلاف أشكالها وألوانها[1]، فالجزء الذي يؤخذ كل حول زكاة من مال المسلم يكون حافزًا له على تنمية ثروته، إمَّا بنفسه، أو بمشاركة غيره حتَّى لا تأكلها الزَّكاةُ، وهذه التَّنمية تعود على ربِّ المال بأضعاف ما أُخذ منه[2].

وتساعد الزكاة على محاربة البطالة، فهي لا تعطى إلاَّ للفقراء والمحتاجين، ولا تعطى للقوي لقوله عليه الصلاة والسلام: «لاتحل الصدقة - أي الزكاة - لغني ولا لذي مِرَّة سوي»[3].

---

(١) «الإسلام طهارة ونقاء» تأليف: د/ محمد شامة ص(١١٠ - ١١١).

(٢) «فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة» د/ يوسف القرضاوي (٢/ ٨٧٧).

(٣) المرة: القوة، السوى: سليم الأعضاء رواه الخمسة وحسَّنه الترمذي، انظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٨٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٤٢)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ١٣)، و«المستدرك على الصحيحين» للإمام النيسابوري (٢/ ١٦٥)، و«إرواء الغليل في

وهذا يعني أن الزكاة لا تحل للقوي الذي يستطيع أن يكسب من عمل يده، بالإضافة إلى هذا فإنَّ الزكاة تشجع أصحاب الأموال على استثمار أموالهم، وزيادة ما عندهم حتى لا تأكل الزكاة جميع ما عندهم من فضول الأموال، وقد ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»(١).

ولم يقف دور مؤسَّسة الزكاة على مجرَّد سد حاجة الفقير العاجز، بل إعطاء فرصة العمل للقادر عليه، فكثيرًا ما أُعطِي الفقير بما يُمكن أن نسمِّيه «رأس مال»؛ ليبدأ تجارة يُنمِّيها، أو يشتري الآلات لصناعة يعرفها(٢)، وهذا بدوره يخلق فرصًا جديدةً للعمل، ويساعد على محاربة الفقر والبطالة، وزيادة الإنتاج.

فالزكاة تساعد على حركة رؤوس الأموال، وتساعد على زيادة الأيدي العاملة بزيادة الإنتاج والمنتجين، وبهذا فإن الزكاة تساعد في محاربة البطالة، التي هي معنى من معاني الفقر.

النِّظَامُ الإِسْلَامِي يَزِيدُ الإِنْتَاجَ وَيقلّلُ عَدَدَ الفُقَرَاءِ(٣):

إنَّ طبيعة النظام الإسلامي توجب زيادة الإنتاج في الأمَّة، وصيانة ثرواتها من التَّبذُّد والضياع فيما لا ينفع، فالإسلام يحفظ طاقتها وثرواتها، وجهود أبنائها أن تستهلك في شرب الخمور والمسكرات، وفي اللهو والمجون، والسهر العابث الحرام، وفي الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

تخريج أحاديث منار السبيل» للشيخ الألباني (٣/ ٣٨٦)، وكتاب «الأموال» للإمام الحجة أبي عبيد القاسم بن سلاَّم ت ٢٢٤هـ تحقيق وتعليق: محمد خليل هرَّاس ص[٥٤٦].

(١) رواه الدارقطني والبيهقي.

(٢) «الإسلام والضمان الاجتماعي» د/ محمد شوقي الفنجري ص[٣٧].

(٣) «دور الزَّكاة في علاج المشكلات الاقتصاديَّة وشروط نجاحها» د/ يوسف القرضاوي ص[٩٧].

إنَّ ما يتبدَّد من الطاقات والأموال في ذلك العبث والفساد لدى بعض الأمم، يصونه الإسلام بقوانينه الملزمة، وتربيته العميقة، ويوفره سليمًا قويًّا؛ ليتَّجه إلى العمل والتنمية والإنتاج.

فطبيعة النظام الإسلامي تُزيدُ من ثروة المجتمع، وتقلل نسبة البطالة، وعدد الفقراء فيه، وكلَّما قلَّ عددُ الفقراء في أمة، وزادت ثروتها باطِّراد، والتزم أغنياؤُها الطريق السليم في الإنفاق والاستهلاك، كانت مشكلة الفقر والفقراء فيها سهلة الحل، ميسورة العلاج، بل لا تكاد هذه المشكلة تبرز قط، ولا تُشكِّلُ خطرًا يُهدِّدُ المجتمع.

الزَّكَاةُ نِظَامٌ اجْتِمَاعِيٌّ:

الزَّكاةُ ليست إحسانًا فرديًّا، وإنَّما هي تنظيمٌ اجتماعيٌّ لا يعتمد على الصَّدقات الفرديَّة التَّطوعيَّة، بل يقومُ على مساعدات حكوميَّة دوريَّة منتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكلِّ محتاج، الكفاية في المطعم والملبس والمسكن، وسائر حاجات الحياة، ولم يكُنْ ذلك خاصًّا بالمسلمين وحدهم، بل كلَّ من يعيشُ في ظِلِّ دولتهِم من اليهودِ والنَّصارى[(١)]، وسيأتي بيان ذلك لاحقًا.

وأداء الزَّكاة يكفل الرِّعاية الاجتماعيَّة في المجتمع ضمانًا لإبعاد شبح الحاجة من المجتمع[(٢)]، ومن أجل ذلك فرض الإسلامُ الزَّكاةَ على القادرين لصالح الفقراء[(٣)]؛ حتَّى تتحقق الكفاية لكل فردٍ في المجتمع، ثم إنَّ الزَّكاة من عوامل التَّماسُك والتَّرابُط بين الأمَّة، ومن عوامل المَحبَّة والمودَّة بين الأغنياء والفقراء.

---

(١) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[١١١].

(٢) «هموم الأمة الإسلاميَّة» د/ محمود حمدي زقزوق ص[١٠٤] الهيئة المصريَّة العامة للكتاب - القاهرة - مكتبة الأسرة.

(٣) «الأدلة الفقهيَّة للعبادات والمعاملات» محمد سند الطنوخي ص[٦٦] دار الاعتصام - القاهرة - ١٩٨٠م.

والشَّخص الذي يؤدِّي الزكاة ويُساهم في مساعدة المحتاجين، ومعاونة الفقراء يشعر بالسَّعادة النَّفسيَّة والرضا؛ لأنَّهُ انتصر على الضَّعف، والأثرة، والشُّح[1]، يقول الله تعالى: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٦٨].

عقوبة مانعي الزكاة:

ومن أجل أهميَّة الزَّكاة في المجتمع الإسلامي ودورها في محاربة الفقر توعَّد الإسلامُ بالعقوبةِ الشَّديدة كلَّ من منع الزَّكاةَ.

ففي عقوبة الآخرة يقول الله تعالى مهدِّدًا الكانزين للذَّهب والفضَّة الذين لا يُؤدُّون منها حقَّ الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة:٣٤-٣٥]، ويقول الله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [فصلت:٦-٧]، أي أنَّ اللهَ تعالى قد عدّ من لا يُخرج الزَّكاة مشركًا، وتوعده بالويل، والويل هذا وادٍ في نارِ جهنَّمُ تستغيث جهنَّم من حرِّهِ.

وقد جعل الحقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ منع الزَّكاة سببًا لدخول النَّار فقال تعالى في مساءلة المجرمين: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾ [المدثر:٤٢-٤٤].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من آتاه الله مالًا فلم يُؤدِّ زَكَاتَهُ مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثُمَّ يأخذ بلهزمتيه[2]،

---

(١) «فقه العبادات» د/ عبد الله شحاتة ص(٣٤٠ - ٣٤١).

(٢) لهزمتيه أي: شدقيه.

ثُمَّ يقولُ: أنا مالُك، أنا كنزك، ثُمَّ تلا رسول الله ﷺ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٨٠][(١)].

وفي عقوبة الدُّنيا يقول الرسول ﷺ: «ما منع قومٌ الزَّكاةَ إلاَّ ابتلاهُم اللهُ بالسِّنين»[(٢)].

وهناك عقوبة أخرى شرعيَّة قانونيَّة يتولاَّها أولو الأمر في المجتمع الإسلامي، وفي هذه العقوبة جاء حديثُ رسول الله ﷺ في الزَّكاة «من أعطاها مؤتجرًا - أي: طالبًا الأجر - فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله - أي: نصفه - عزمة من عزمات ربنا لا يحلُّ لآلِ محمَّد منها شيئًا»[(٣)].

ففي هذا الحديث الشَّريف يجيز لوليِّ الأمر مصادرة نصف مال من امتنع عن أداءِ زكاته، وهو نوعٌ من العقوبة الماليَّة التي يتخذها الحاكم عند الحاجة؛ لِيؤدب بها الممتنعين والمتهربين، وليست هذه العقوبة لازمة ولا دائمة، وإنَّما هي من العقوبات التَّعزيزيَّة التي تخضع لتقديرِ وليِّ الأمر، واجتهاد أهل الحل والعقد في المجتمع الإسلامي.

ولم تقف عقوبة مانع الزكاة عند الغرامة الماليَّة فحسب، بل يجوزُ لوليِّ الأمر أن يستعملَ العقوبة البدنيَّة والحبس وغيرهما حسب المصلحة والحاجة، وأكثر من ذلك أنَّ الإسلام يُشرِّعُ سلَّ السيوف والحرب، وإعلان القتال والجهاد على الممتنعين المتمرِّدين عن أداءِ الزَّكاة؛ ولهذا قاتل الخليفة أبو بكرٍ الصدِّيق مانعي الزكاة[(٤)].

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف (١/ ٣٧٢) كتاب الزكاة باب: إثم مانع الزكاة.

(٢) السنين أي: القحط والمجاعة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(٤) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[٧٧].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لمَّا تُوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُمرت أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: «لا إله إلاَّ الله» فمن قالها فقد عصم مني مالَهُ ونفسَهُ إلاَّ بِحَقِّهِ وَحسابُهُ على الله»**، فقال: والله لأُقاتِلنَّ من فرَّق بين الصلاةِ والزكاة، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المالِ، والله لو منعوني عِناقًا كانوا يُؤدُّونها إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلتُهم على منعِها، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فعرفت أنَّه الحقُّ»**[(١)].

الضَّرائب:

السؤال المهم الذي يطرح نفسه: ماذا لو لم تغنِ الزَّكاةُ الفقراء؟!

الزكاة ليست واجب الأغنياء الوحيد، فالمفروض عليهم أوسع من هذا فإنَّ عليهم أن يقدِّمُوا للفقراء ما يكفيهم، ولا يجوز لهم أن يمنعوا ما وراء الزكاة مادام هناك فقر قائم في المجتمع، وإلاَّ حوسبوا عليه يوم القيامة وعوقبوا، فهدف الفريضة هو إزالة الفقر، ومن ثَمَّ كان المقدار الواجب هو ما يُزيل الفقر، ويكفي الفقراء، وهذه نظرة اجتماعيَّة جليلة فالمشكلة في صميمها إنسانيَّة، والهدف تحقيق الحياة الإنسانيَّة الكريمة للفقير والمسكين.

وإذا لم تُؤْتِ الزَّكاةُ ولا سائر الموارد الأخرى هدفها، وهو إغناء الفقراء، فعلى الموسرين في المجتمع أن يقوموا بكفايتهم، والكفاية هنا الإطعام والكسوة والعلاج وكل وسائل الحياة كلٌ حسب حاجته وظروفه[(٢)].

---

(١) «صحيح البخاري (١/ ٣٧١) حديث رقم (١٣٩٩، ١٤٠٠)، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

(٢) «الجانب الإنساني للتكافل الاجتماعي في الإسلام أنموذج للعلاقات بين الذات والآخر في الثقافة العربيَّة والإسلاميَّة» د/ صابر عبد الدايم ص[٣٦]، المؤتمر السادس، كلية دار العلوم، جامعة المنيا في الفترة ٢٧-٢٩ ديسمبر ٢٠٠٩م.

فإذا لم تكفِ الزكاة كان على أولياء أمور المسلمين أن يضربوا على الأغنياء من الضرائب ما يكفي لأن ينال كل مسلم فقير منزلًا يسكنه، وكسوتين في العام كسوة للصيف وأخرى للشتاء، وما يكفل له الطعام المغذي طول العام(١).

فعن علي بن أبي طالب - كرَّم الله وجهه - أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إِذا جاعوا، أو عروا إِلاَّ بما يصنع أغنياؤُهم، ألاَ وإِنَّ الله يُحاسبهم حسابًا شديدًا، ويعذبهم عذابًا أليمًا»(٢).

فإذا لم يقم الناس من أنفسهم برعاية الفقراء وأصحاب الحاجات والمرضى، فللإمام أن يفرض على الأغنياء ما يقوم بكفايةِ الفقراء، وقد رُوي عن النبي ﷺ: «إِنَّ في المال حقًّا سوى الزكاة»(٣)، وإِذا لم يَقُم النَّاسُ بِأداء الحقوق اختيارًا أُجبروا عليها إجبارًا(٤).

وتعد حرب الخليفة الأول أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه لمانعي الزكاة، هي أول حرب في التَّاريخ تخوضها دولةٌ من أجل الضمان الاجتماعي، وحق الفقراء والمحتاجين في أموال الأغنياء القادرين، واعتبار هؤلاء - أي مانعي الزكاة - في حكم المرتدِّين

---

(١) «العدل الاجتماعي تحت ضوء الدين والفلسفة» إبراهيم عبد المجيد اللبان ص(٧٤-٧٥).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير».

(٣) أخرجه الترمذي كتاب: الزكاة، باب ما جاء في أنَّ في المال حق سوى الزكاة ص[١٢٨]، حديث رقم: (١٥٩، ١٦٠)، وقد ضعفه الترمذي والألباني.

(٤) «الجانب الإنساني للتكافل الاجتماعي في الإسلام أنموذج للعلاقات بين الذات والآخر في الثقافة العربيَّة والإسلاميَّة» د/ صابر عبد الدايم ص[٣٦].

عن الإسلام وقال في ذلك قولته الشهيرة: «والله لو منعوني عقال بعيرٍ كانوا يعطونه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»(١).

فمن حقِّ الحكومة أنْ تفرض الضَّرائب العادلة، ومن واجبها أن ترعى الضعفاء وذوى الحاجات من الرَّعيَّة، أمَّا أن تأخذ الحكومة الضَّرائب من المواطن عند قدرته، وتهمله إذا عجز، فليس هذا من العدل والإنصاف(٢).

فالفقهُ الإسلامي يجيز للإمام أن يفرض من الضَّرائب الدَّائِمة أو المؤقَّتة ما تدعو إليه الحاجة، وتستقيم به أحوالَ المسلمين، وعلى هذا الأساس فُرِضت في عهود الخلافة ضرائب على الواردات، وعلى التجار الذين يمرُّون ببعض نقط المراقبة في البلاد الإسلاميَّة، وعلى السفن التي تمرُّ بمواني هذه البلاد وعلى الحوانيت ودور صك النُّقود(٣).

فالزَّكاة قد وُضعت لغايةٍ وهي مكافحة الفقر، فإذا وجد من الأمر ما يجعل الزَّكاة غير قادرة على محو الفقر فإنَّ غاية الشَّريعة آنذاك لم تتحقَّق، ومن ثَمَّ كان من المفروض أن نُقدِّمَ من المال ما يُحقِّقُ هذه الغاية.

وقد تبنَّى ابن حزم هذه القضيَّة وهي أنَّ للفقراء حقًّا يُؤخذ من أموال الأغنياء ليرد على البائسين والمعوزين إن لم تكفِ الزَّكاة لردِّ عارية الفقر عنهم(٤)، ولذلك كان لوليِّ الأمر فرض الضَّرائب على الشَّعب إذا كانت الموارد الماليَّة للدولة لا تكفي بحاجتها،

---

(١) رواه البخاري انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (١/ ٣٧١) حديث رقم: [١٤٠٠] كتاب الزكاة باب: وجوب الزكاة، و(١/ ٣٨٦) حدث رقم [١٤٥٦] كتاب الزكاة باب: أخذ العناق في الصدقة.

(٢) «دور الزَّكاة في علاج المشكلات الاقتصاديَّة وشروط نجاحها» د/ يوسف القرضاوي ص[٣٩].

(٣) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص[٧٦].

(٤) «العدل الاجتماعي تحت ضوء الدين والفلسفة» إبراهيم عبد المجيد اللبان ص(٧٢ - ٧٤).

ويلتزم العدل في توزيعها حتَّى يتحقَّق الغرض الاجتماعي، وكان على الشَّعب الالتزام بهذا الواجب المالي في مقابل تمتُّعه بالحقوق التي تقدِّمها الدَّولة إليه[١].

وإذا تحقَّقت الحاجة إلى المال، ولم يوجد مورد لسد هذه الحاجة إلاَّ الضرائب لم يكن فرضها جائزًا، بل واجبًا بشرط أن توزَّع أعباء الضريبة على النَّاس بالعدل بحيث لا يرهق فريق من الرَّعيَّة لحساب فريق آخر، ولا تُحابى طائفة، ويضاعف الواجب على طائفة أخرى بغير مسوغ يقضي بذلك[٢].

إنَّ الإسلامَ أجاز فرض الضرائب للضرورة إذا كانت الموارد الماليَّة للدَّولة لا تفي بحاجات الجماهير الملحَّة والضروريَّة، واشترط الإسلامُ لذلك مراعاة العدالة، وضرورة تحقيق الغرض الاجتماعي الذي من أجله فُرِضت الضَّريبة[٣].

وفرض الضرائب لمواجهة متطلبات الحياة يجب أن يكون للضرورة فقط، وبقدر الحاجة، وأن لا يرهق الشعب بتحمُّله ضرائب لا قدرة لهُ على أدائِها، وأن تُراعى عدالة التوزيع، وأن ترفع هذه الضَّرائب عند انتهاء أسباب فرضها.

---

(١) «نشرات الدين والحياة» ص(٦١ - ٦٢).

(٢) «فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها» د/ يوسف القرضاوي (٢/ ١٠٨١)، و«نشرات الدين والحياة» ص[٧٥].

(٣) انظر: «السياسة الاقتصاديَّة والنظم الماليَّة في الفقه الإسلامي» د/ أحمد الحصري ص(٥٥٠ - ٥٥١)، و«نشرات الدين والحياة» ص(٦٩ - ٧٠).

الوَسِيلَةُ الثَّانِيَةُ: العَمَل

دَعْوَةُ الإِسْلامِ إِلى العَمَلِ:

العمل في شريعة الإسلام عبادة، وأهمُّ شيءٍ تقومُ عليه هذه الحياة هو العمل، ولا يمكن أن تقومَ حياةٌ بغيرِ عمل، فالعمل له أهمية كبيرة في حياتنا؛ لأن إسلامنا الحنيف حثَّنا على ذلك، ولابُدَّ للإنسان أن يسعى لطلب الرزق الحلال، والبعد عن المحرمات حتى يباركَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في رزقه؛ لأن الرزق بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقد رُوي أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ من الذنوب ذنوبًا لا يُكَفِّرُها إِلاَّ السَّعي على الرزق»[1].

وقد حثَّ الإسلامُ على السعي والعمل، فجعله دليلًا على صدق التوكل على الله والثقة به، يقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو أنكم تتَوَكَّلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا»[2].

وقد رُويَ أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أمسى كالاًّ من عمل يده أمسى مغفورًا له»[3]، فالعمل عنصر أساسي في الإسلام؛ لأنه وسيلة من وسائل استبقاء حياة الإنسان وتحقيق ذاته.

---

(١) رواه ابن ماجة وانظر: «دستور المهن في الإسلام» عباس حسن الحسيني ص(٢٩٩-٣٠٠).

(٢) رواه أحمد والترمذي انظر: «سنن الترمذي» حديث رقم: [٢٢٦٦] (٤/ ٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح، و«سنن ابن ماجه» [٤١٦٤] باب التوكل واليقين (٤/ ١٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣١٩)، و«الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» لجلال الدين السيوطي (٢/ ٤٢٧)، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير (١٠/ ١٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وقد ضعفه الهيثمي والسيوطي، انظر: «فيض القدير» (٦/ ٨٨)، والحديث الذي صححه السيوطي بلفظ: «من بات كالًّا من طلب الحلال بات مغفورًا له».

والعامل في الإسلام عابد لله، ومادام العمل عبادة فإن العامل في الإسلام يحرسه ضميره المؤمن، وتلومه نفسه «اللوامة» إن قصَّر في حق العمل، بمعني أنَّ عليه رقيبًا من داخله يُذكِّره دائمًا بربِّه، فللعمل في الإسلام قداسة ومنزلة رفيعة.

وقد ضمن الله الرزق لجميع عباده، بل لكل كائنٍ حيٍّ يدُبُّ على هذه الأرض، فقال الله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود:٦]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [الذاريات:٥٨].

لكن اقتضت سنَّةُ الله في الخلق أنَّ هذه الأرزاق التي ضمنها، وتلك الأقوات والمعايش التي يسَّرها لا تنال إلاَّ بجهدٍ يُبذل، وعمل يُؤَدَّى[١]، ولهذا رتَّبَ الله الأكل من رزقه على المشى في مناكب الأرض، فقال الله تعالى: ﴿ فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا ﴾ [الملك:١٥].

وقد ضرب الإسلام أمثلةً على نبل العمل، وعلى سمو منزلته بالأنبياء وهم أفضل الخلق، فقد مارسوا العمل ولم يجدوا حرجًا في ذلك، منهم آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي عمل بالزراعة، وداود عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي احترف الحدادة، وعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عمل بالصباغة، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتاجر في مال خديجة قبل بعثته، وعمل برعي الغنم والتجارة.

وفي البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم، وأنا كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط**»[٢]، وفي البخاري

(١) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[٤٤].

(٢) رواه البخاري وانظر: «موطأ الإمام مالك» (١/ ٢٧٣) باب الصلاة في مرابض الغنم، و«سنن ابن ماجه» (٣/ ٧)، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير (٤/ ٦٧٧)، و«الجامع الصحيح المختصر» (٢/ ٧٨٩)، و«رياض الصالحين» للإمام النووي (١/ ٣١٨).

أيضًا من حديث المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»**[١].

ويقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:٩-١٠]، فمن سعى وانتشر في الأرضِ مبتغيًا من فضلِ الله ورزقِهِ كان أهلًا لأَنْ ينال منه، ومن قعد وتكاسل كان جديرًا بأن يُحرم[٢].

هذا هو مبدأ الإسلام، الأرض قد هيَّأها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وسخَّرها ذلولًا للإنسان، فينبغي أن ينتفع بهذه النعمة، ويسعى في جوانبها مبتغيًا من فضلِ الله[٣]، والآيات في هذا الباب كثيرة وكلها تحثُّ على الإنتاج، وتدعو إلى العمل بعد الفراغ من العبادة مباشرة، ومن هذا المنطلق أمر الإسلام بالسعي إلى العمل والسير في جوانب الأرض بحثًا عن الرزق.

فعن رافع بن خديج أَنَّهُ سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أيُّ الكسب أطيب؟** فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»**[٤]، والبيع المبرور هو الذي لا غش فيه ولا تدليس ولا احتيال ولا ربا ولا خداع.

---

(١) رواه البخاري انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (٢/ ١٠) كتاب البيوع باب: كسب الرجل وعمله بيده.

(٢) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[٤٤].

(٣) «الحلال والحرام في الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[١١٢] الطبعة الثانية والعشرون - الناشر: مكتبة وهبه - القاهرة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٤) انظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (٩/ ٧١)، و«المستدرك على الصحيحين» للنيسابوري (٣/ ١٦)، و«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي (٤/ ٧٢).

فالعمل له قيمة عالية في الإسلام؛ لأنه سبب لاستمرار وجود الإنسان في هذا الكون، فالله عَزَّوَجَلَّ خلق الإنسان، وكلَّفه بعدة أعمال؛ لينفع بها نفسه أولًا، ثم مجتمعه وليس هذا فحسب، بل لينتفع بها في آخرته أيضًا، وأفضل دلالة على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة:٧-٨]، كما أن الإنسان يعمل؛ ليبحث عن رزقه، ويحقق به حاجاته الماديَّة والمعنويَّة والفكريَّة؛ ولذلك عظَّم الإسلام من قيمة العمل ورفع شأنه حتى جعل منزلته من منزلة الجهاد في سبيل الله، وفي ذلك يقول كعب بن عجزة: مرَّ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل، فرأى أصحاب النبي من جلده ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وتَفَاخُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ»[1].

مَجالاتُ العَمَلِ:

حثَّ الإسلامُ على العمل المشروع وذلك بالكسب من خلال مجالات متعددة منها:

١- الزِّراعة: وذلك عن طريق الغرس، والزراعة، واستثمار الأرض، واستخراج الأقوات منها، وقد رُويَ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أحيا أرضًا ميتة فهي

(١) انظر: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي (٤/ ٥٩٦)، و«الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» لجلال الدين السيوطي (١/ ٤١٠).

له»[١]، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلاَّ كان له به صدقة»[٢].

وقد أنكر الإسلامُ تعطيلَ الأرض الخصبة عن الزِّراعة، فإمَّا أن يزرعها مالكُها بنفسه، أو يعيرها لأخيه ليزرعها إن كانت فائضة عن قدرته وطاقته، وفي هذا جاء حديثُ رسول الله ﷺ: «من كانت له أرضٌ فليزرعها، أو ليمنحها أخاه»[٣].

٢- التِّجارة: وذلك بمزاولة العمل عن طريق ممارسة البيع والشراء، وقد وضع الإسلامُ للتِّجارة ضوابط شرعيَّة، فحذَّر الإسلامُ من الغش والربا، وكل مايندرج في أكل المال بالباطل فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء:٢٩].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي وصححه وقال: حديث حسن صحيح انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٢٥٩) حديث رقم [١٢٩٩]، وابن حبَّان [١١٣٩]، و«سنن أبي داود» (٣/ ١١٣)، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (١٧/ ٢٢٦)، و«الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» لجلال الدين السيوطي (٤/ ٢٨)، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير (١/ ٣٥٠)، و«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للشيخ الألباني (٦/ ٤)، و«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي (٤/ ١٨٥).

(٢) «رواه البخاري انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (٤/ ٨٢) كتاب الأدب باب: رحمة الناس بالبهائم.

(٣) رواه الترمذي والحاكم عن عبد الله بن عمرو، وحسَّنه في «صحيح الجامع الصغير»، وانظر: «السنة مصدر للمعرفة والحضارة» د/ يوسف القرضاوي ص[١٧٦]، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٤) رواه الترمذي والحاكم بإسناد صحيح وانظر: «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[٤٥].

وقد كانت التجارة - وما تزال - عماد اقتصاديَّات المجتمع البشري، فكان لا بُدَّ أن تضع الشَّريعة الإسلاميَّة ضوابط تحولُ دون تحوُّلها إلى أداةِ هدمٍ لا بناء، فجاء نهي الرسول ﷺ من احتكار السلع للتَّحكم في أسعارها[1].

وقد روى الإمام أحمد والطبرانى عن معقل بن يسار أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من دخل في شيءٍ من أسعارِ المسلمين ليغليه عليهم كان حقًّا على الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يقعده بِعُظْمٍ من النار يوم القيامة»[2].

٣- **الصِّناعة:** كذلك حثَّ الإسلام على العمل في مجال الصناعات المختلفة، وقد ذكر القرآنُ الكريم بعض أنواعها كصناعة الحديد فقال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

وقد رُوي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما أكل أحد قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبي الله داوود** عَلَيْهِ السَّلَامُ **كان يأكل من عملِ يده**»[3]، وقد عمل داود عَلَيْهِ السَّلَامُ بالحدادة.

كذلك فعل ورثة الأنبياء من العلماء الربانيين فاشتهرت أسماء أمثال: البزَّاز، والجصَّاص، والخوَّاص، والقطَّان، والزجَّاج.

---

(١) «حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة» اسامة الألفي ص[٤٣].

(٢) «فقه السنة» السيد سابق (٣/ ١٦٢).

(٣) رواه البخاري، وانظر: «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[٤٦].

مُحَارَبَةُ الإِسْلَامِ لِلْبَطَالَةِ:

إِنَّ القعود عن العمل، أو الاستخفاف به، أو التَّهوين من شأنه، أو خلو النَّفس من أنَّه عبادة كُلُّ هذا ممَّا يخفُّ به ميزانُ المؤمنِ حتَّى يكاد لا يُقام له وزن بين المؤمنين[1]، ولا سَبِيلَ إلى كسبِ المالِ في الإِسلامِ سِوى العمل طالما كان الإنسانُ قادرًا عليهِ، ومن واجبِ المسلِمِ أن يعتمد على اللهِ، ثم على نفسِهِ، فيعمل ويجتهد، ويكدحُ ويعرق، ويبذل طاقته في السعي إلى المالِ الحلال، الذي يكفل له العيش الكريم، ويقيه ذلَّ السؤال، وهوان الحرمانِ، فالعمل عزَّةٌ وكرامةٌ، وسبيل لرفعِ الهامةِ[2].

وقد رُوي أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى قومًا قابعين في المسجد بدعوى التَّوكُّل على الله فعلاهم عمر بدرَّته، وقال كلمته الشَّهيرة: «لا يَقعُدَنَّ أحدُكم عن طلبِ الرِّزْقِ ويقول: «اللهم ارزقني» وقد علم أنَّ السَّماءَ لا تمطر ذَهبًا ولا فضَّة، والله تعالى يقول: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:١٠].

إِنَّ دُرَّة عمر إِنَّما هي رمز لسُّلطان القانون، ورقابة الحكومة، وإِشْرافها على تنفيذ أحكام الإسلام وتوجيهاته، فمن لم يردعه توجيه القرآنُ ردعتْهُ عقوبَةُ السُّلطان.

وقد عالج الإسلامُ كافة البواعث النَّفسيَّة، والمعوقات العمليَّة التي تثبِّط النَّاسَ عن العمل، فمن النَّاس من يُعرِض عن العمل بدعوى التَّوكل على الله، وانتظار الرزق من السَّماء، وهؤلاء قد خطَّأهم الإسلامُ، فالتَّوكُّل على الله لا يُنافي العمل، واتِّخاذ الأسباب[3].

---

(١) «المسلمون ورسالتهم في الحياة» عبد الكريم الخطيب ص[٦٤] الطبعة الأولى - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٢) «قطوف من السنة» الشيخ حسن سري ص(١٨٣-١٨٤) الطبعة الأولى - مركز الإسكندرية للكتاب - الإسكندرية - ٢٠٠١م.

(٣) انظر: «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د. يوسف القرضاوي ص(٤٢-٤٤).

والذي لا يعمل لقوته، وقوت أهله وولده يعرِّض نفسه وأهله وولده للتَّهلكة أو الذلَّة والمهانة بالاستجداءِ من النَّاس.

فالعَمَلُ صِيَانَةٌ للكَرَامَةِ الإِنْسَانِيَّةِ حَتَّى لايَجْرَحَهَا السُّؤَالُ[1]، والرجال الأقوياء لابُدَّ أَنْ تُهيَّأ لهم وسائل العمل، والربح الذي يكسبونه من أعمالهم هو الدُّعامة الاقتصاديَّة الأولى في بناء كل مجتمعٍ صحيح[2]، فالإسلام لا يعرف الكسل ولا يحب اليأس ويقدر الأيدي العاملة.

إنَّ كل إنسانٍ في مجتمع الإسلام مطالب أن يعمل مأمور أن يمشي في مناكب الأرض يضرب في مشارقها ومغاربها، ويأكل من رزق الله، كما قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك:١٥].

ومن النَّاس من يدع العمل بحجة التَّبتُّل لطاعة الله تعالى، والانقطاع الكامل لعبادته التي من أجلها خلق الله الإنسان، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦].

وهؤلاء علَّمهم رسولُ الله ﷺ أَنَّهُ لا رهبانيَّة في الإسلام، وأنَّ العمل الدُّنيوى إذا أتقن وصحَّت فيه النيَّة، ورُوعيت فيه أحكام الإسلام فهو عبادة في نفسه، وأنَّ سعي الإنسان على معاشه لِيعف نفسه، أو يعول أهله، أو يحسن إلى أرحامه، أو ليعاون على عمل الخير، ونصرة الحق، إنَّما ذلك ضرب من الجهاد في سبيل الله؛ ولهذا قرن الله بينهما في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ

(١) «قطوف من حدائق السُّنة المطهرة» د/ محمود محمد محمد عمارة الطبعة الأولى - مكتبة الإيمان للنَّشرِ والتَّوزيع - المنصورة - ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢) «الإسلام والأوضاع الاقتصاديَّة» محمد الغزالي ص[١٤٢].

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠]، فلا يجوز للمسلم ترك العمل باسم التفرغ للعبادة، أو التوكل على الله، ولو عمل في أقل الأعمال فهو خير من أن يسأل الناس.

عن الزبير بن العوام أنَّ النبي ﷺ قال: «**لأن يأخذ أحدُكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكفَّ الله بها وجهه خير من أن يسأل النَّاس أعطوه، أو منعوه**»[١].

فبيِّن الحديثُ أَنَّ مهنة الاحتطاب على ما فيها من المشقَّة، وما يحوطها من نظرات الازدراء، وما يُرجى فيها من ربحٍ ضئيل خيرٌ من البطالة، وتكفُّف النَّاسِ[٢].

ولقد حَثَّ الرسول ﷺ على العمل اليدوي ومدحه وكرَّمه؛ لكيلا يحقِّرُ ذوو المواهب من يعملون بأيديهم، وليكثر العمَّال الذين يحملون على كواهلهم، والصُّنَّاع الذين يعملون بأيديهم، وتكريم العمل اليدوي فيه محاربة للطَّبقيَّة، فلا تكونُ طبقة عاملة ينالها الاحتقار، وأخرى غير عاملة تنال التَّقدير[٣].

وقد حث الإسلام على ضرورة إعطاء العامل حقه يقول الرسول ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[٤].

---

(١) رواه مسلم انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٤/ ١٤١) كتاب «الزكاة» بابَ (كراهة المسألة للناس)، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني (١٤/ ٩٤)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ١٥٣)، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير (١٠/ ١٤٦)، و«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي (١١/ ٢٠٢)، و«الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» لجلال الدين السيوطي (٣/ ٣٩٨).

(٢) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[٤١].

(٣) «المجتمع الإنساني في ظل الإسلام» تأليف الإمام: محمد أبو زهرة ص[١٣٢].

(٤) رواه ابن ماجه [٢٤٤٣]، وانظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ١٢٠)، و«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي (٤/ ١٧٣-١٧٥)، و«الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» لجلال الدين السيوطي (١/ ١٧٦).

حقوق العامل في الإسلام

للعامل في الإسلام العديد من الحقوق منها(١):

١ - مناسبة الأجر للعامل:

فلا بد أن يكون أجر العامل على قدر عمله، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف:٨٥]، وعلى صاحب العمل ألا ينقص من أجر العامل؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ حذَّر من ذلك في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:١-٣].

٢- سرعة دفع الأجر للعامل: فنجد قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»**، يدعو إلى سرعة الأجر للعامل، فلا يتباطأ صاحب العمل في إعطاء العامل أجره لحاجته إليه.

ولقد توعّد اللهُ تعالى في الحديث القدسي الذي أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ توعّد ذلك الذي يبخس العمال والأجير حقه، فقال: **«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، . . . ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»**(٢).

٣ - مناسبة العمل للعامل: فالله عَزَّوَجَلَّ جعل لكل إنسان عملًا يقدر عليه ويفهمه ويؤدِّيه بإتقان دون غيره، فالله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.
[الطلاق:٧]

---

(١) «دستور المهن في الإسلام» عباس حسن الحسيني ص(٣٠٤ - ٣٠٥).

(٢) رواه البخاري حديث رقم [٢٠٧٥].

وَاجِبَاتُ العَامِلِ[١]:

جعل الإسلامُ لكل عمل أخلاقيات عامة لا بُدَّ أن يتحلى بها المسلم بصفة عامة والمسلم العامل خاصة، فعليه أن يتحلَّى بالصدق والأمانة وعدم الخداع؛ فالتاجر مثلًا يجب أن يكون سمحًا لا يعرف الخداع والطمع، ولذلك يقول ﷺ: «رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وسمحًا إذا اشترى، وسمحًا إذا اقتضى»[٢].

وهكذا على كل من يقوم بعمل ما لابُدَّ أن يتحلى بأخلاقيَّاتِ الإسلام، وليكن شعاره «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

دَوْرُ العَمَلِ فِي مُحَارَبَةِ الفَقْرِ:

الفقر مشكلة منتشرة، ولا بُدَّ من توفير فرص العمل حتى يكون للفقراء مصدر رزق ثابت، يمكن الاعتماد عليه في حياتهم.

والعملُ هو السلاح الأوَّل لمحاربة الفقر، وهو السبب في جلب الثروة، وهو العنصر الأوَّل في عمارة الأرض الَّتي استخلف اللهُ فيها الإنسان وأمره أن يعمرها، قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود:٦١]، والأصل في الشَّريعة الإسلاميَّة أن يُحارِبَ كُلُّ امرئٍ الفقرَ بسلاحِهِ، وسلاحُهُ هو السَّعيُّ والعمل[٣].

---

(١) «دستور المهن في الإسلام» عباس حسن الحسيني ص(٣٠٤ - ٣٠٥).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (٢/ ١٠) حديث رقم [٢٠٧٦] كتاب البيوع باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، و«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي (٤/ ١٣١) باب السماحة والسهولة وحسن المبايعة، و«رياض الصالحين» للنووي (٢/ ٥٠).

(٣) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص(٤١، ٥٧).

فالعمل هو أساس الكسب وعلى المسلم أن يمشي في مناكب الأرض ويبتغي من فضل الله، والعمل وإن نظر إليه بعض الناس نظرة استهانة أفضل من تكفُّفِ الناس، وإراقة ماء الوجه بالسؤال.

والمسلم مطالب بالسَّعي لكسب عيشه حتَّى لا يكون عالةً على أسرتِهِ، أو مجتمعِهِ، فإن ضاقت به السُّبل في بلدتِهِ فأمامه أرض الله واسعة يبتغي فيها الرزق الحلال[١]، ولا يحلُّ لمسلم أن يكسلَ عن طلبِ رزقِهِ، باسم التفرُّغ للعبادة، أو التَّوكُّل على الله، فإنَّ السَّماءَ لا تمطرُ ذهبًا ولا فضة، كما لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يعتمدَ على صدقةٍ يُمنحَها، وهو يملكُ من أسبابِ القوة ما يسعى به على نفسِهِ، ويغنى به أهله ومن يعول، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «**لا تحلُّ الصَّدَقَةُ لغنيٍّ، ولا لِذِي مِرَّة**» أي: قوَّة.

ومن أشد ما قاومه النبيُّ ﷺ، وحرَّمَهُ على المسلم أنْ يلجأَ إلى سُؤَالِ النَّاسِ، فيريق بذلك ماءَ وجهِهِ، ويخدش مروءته وكرامته، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**وَالذي نفسِي بيدِهِ لأنْ يأخذَ أحدُكُم حبلَهُ فيحتطب على ظهرِهِ خيرٌ له من أنْ يأتي رجلًا فيسألُهُ أعطاهُ أو منعهُ**»[٢].

والصَّحابِيُّ الجليلُ عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه يقول: «لا يقعد أحدكم، وهو يقول: «اللَّهُمَّ ارزُقْنِي»، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبًا، ولا فِضَّة»، وكل الصحابة كان لهم عمل، ولمْ يكُن أحدهُم عالةً على غيره، وقد ورد في الحديث الشَّريف: «**مَنْ أَمْسَى كَالًّا**

(١) «حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة» أسامة الألفي ص[٤٢].

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٩٠) حديث رقم [١٤٧٠]، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.

مِنْ عَمَلِ يَدِهِ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ»، وحينما قال النبي ﷺ لِصَاحِبِ اليَدِ الخَشِنَةِ «هَذِهِ يَدٌ يُحِبُّهَا اللهُ وَرَسُولُهُ»، فَهَذَا أَمْرٌ بِالعَمَلِ[1].

وقد زاد الإسلام عملًا آخر للفقير القوي المكتسب بأن دعاه إلى العمل والحركة في الكسب، وطلب الرزق من كل طريق مباح، فعلى كل مسلم أن يسعى ويعمل ويجتهد ملتمسًا الرزق في خبايا الأرض، وتحت أديم السَّماءِ، فهو بعملِهِ يُغني نفسَهُ بنفسِهِ، ويسدُّ حاجته، وحاجةَ أسرتِهِ غير مفتقرٍ إلى معونَةٍ من فردٍ، أو مؤسسة، أو حكومة، وهو بهذا قد أغنى نفسَهُ من الفقر، وأسهم بنصيبٍ ما في إغناءِ المجتمع كلِّهِ.

فعلى أبناءِ المجتمع الإسلامي أن يجنِّدوا كُلَّ طاقتِهم، ويستغلُّوا كُلَّ ما يحتاجون إليه من ثرواتهم، ويستخدموا كُلَّ ما لديهم من قوى بشريَّة وماديَّة للتَّغلُّب على وحشيَّة الفقر، وتحطيم أنيابه الكاسرة؛ إذْ لا شَكَّ أَنَّ زيادةَ الإنتاج وتنمية موارد الثَّروة لها أثرها الفعَّال في محاربة الفقر[2].

التَّعفُّف وَعَدَم السُّؤالِ وَالسَّعْي لِكَسْبِ الرِّزْقِ:

لا أَدَلَّ عَلَى أَنَّ العَمَلَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك:١٥]، وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالسَّعْي فِي طَلَبِ الرِّزْقِ بَعْدَ أَدَاءِ العِبَادَةِ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة:١٠]، والآيات في هذا الباب كثيرة، وكلها تحثُّ على الإنتاج وتدعو إلى العمل بعد الفراغ من العبادة مباشرة.

---

(١) «أسرارٌ مِنْ خَزِينَةِ الأَسْرار» بقلم: علي فريح حسنين ص(١٢٢-١٢٣) مطبعة هشام بكفر الشيخ.

(٢) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص(٥٥ - ٥٦).

والإسلام إذ يرفع من قيمة العمل يذم القعود عنه والاتكال على الآخرين؛ طمعًا في الصدقات والهبات التي يحصلون عليها عن طريق التسول مع ما في ذلك من مذلة ومهانة، وإراقة لماء الوجه، وقد حذَّر الرسول ﷺ بشدة من التسول فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم**»[(١)]، وقد ضرب الإسلام أمثلة على نبل العمل وعلى سمو منزلته بالأنبياء وهم أفضل الخلق، فقد مارسوا العمل و يجدوا حرجًا في ذلك.

وممَّا يدُلُّ على أهميةِ العمل، وضرورة استمراره، ما رواه أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليفعل**»، وبمثل هذه القواعد عالج الإسلامُ مشكلة الفقر، ودعا المسلم إلى العمل، وإلى الاعتماد على النَّفس بدلًا من التَّسوُّل والسُّؤال.

خُطَّةٌ عَمَلِيَّةٌ لِمُوَاجَهَةِ الفَقْرِ وَالحَاجَةِ:

تتجلَّى مسؤوليَّةُ الدولة فيما تهيئه من سبل العمل للعاطلين، وتزودهم بأدواتِهِ وإعدادِهِم مهنيًّا لذلك، روى أصحاب السنن من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رجلًا من الأنصار أتى النبيَّ ﷺ سائلًا فقال له النبي: «**أما في بيتك شيء؟**» فقال الرجل: بلى حِلْسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، فقال: «**ائتني بهما**» فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: «**من يشتري هذين؟**» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «**من يزيد على درهم؟**» مرتين أو ثلاثًا، قال رجل: أنا

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (١/ ٣٩١) حديث رقم [١٤٧٤] كتاب: الزكاة باب: من سأل الناس تكثُّرا، و«صحيح مسلم بشرح النووي» (٤/ ١٤٠) كتاب: الزكاة: باب كراهة المسألة للناس.

آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشترِ بأحدهما طعامًا وانبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدومًا فائتني به» فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده ثم قال له: «اذهب فاحتطب وبعْ، ولا أرينَّك خمسة عشر يومًا»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا»[١].

إنَّ هذا الحديث يحتوي خطوات سبَّاقة سبق بها الإسلامُ في محاربة الفقر كُلَّ النُّظم التي لم تعرفها الإنسانيَّة إلاَّ بعد قرونٍ طويلة من ظهور الإسلام.

إنَّهُ يُعالجُ مشكلةَ السَّائل المحتاج بالمعونة الماديَّة الوقتيَّة، ولم يُعالجها بالوعظ المجرَّد، والتَّنفير من المسألة، ولكنَّهُ أخذ بيده في حل مشكلتِهِ وعلاجِها بطريقةٍ ناجحة.

فالإنسانُ لا يلجأ إلى السُّؤال وعنده شيءٌ يستطيع أن ينتفعَ بِهِ في تيسير عمل يُغنيه، وعلَّم الإسلامُ الإنسانَ أنَّ كُلَّ عملٍ يجلب له رزقًا حلالًا هو عمل شريف كريم ولو كان احتطاب حزمة حطب، فأرشده إلى العمل وهيَّأ له آلة العمل، ولم يدعه تائِهًا حيرانًا[٢].

فهذان طريقان في معالجة الفقر أحدهما تسهيل العمل، والثانى تهيئة الفرص للقوى والمواهب أن تعمل[٣]، وذلك حتَّى يزيدَ الإنتاجُ، ويتلاشى الفقرُ والبطالة بين أبناء المجتمع الإسلامي

---

(١) رواه أبو داود حديث رقم [١٣٩٨].

(٢) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص(٥٤ – ٥٥).

(٣) «المجتمع الإنساني في ظل الإسلام» تأليف الإمام: محمد أبو زهرة ص[١٣٥] دار الفكر العربي – القاهرة.

الوسيلة الثالثة: الصدقات

حبَّبَ الإسلامُ إلى الأغنياء التّصدُّق على الفقراءِ والمساكين، وجعل هذا التّصدُّق من أكبر القربات، وأعظمها أجرًا، وجعل اكتناز الأموال وعدم إنفاقها في سبيل الله من كبار المعاصي، وتوعَّدَ المكتنزين بأشدِّ عقوبة يوم القيامة.

يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤-٣٥].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتاهُ اللهُ مالًا فَلَم يُؤدِّ زكاتَهُ مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبيبتانِ يُطَوَّقُهُ يومَ القِيامةِ، ثم يأخذ بِلِهزمتيْهِ - يعني شدقيْهِ - ثمَّ يقول له: أنا مالُكَ، أنا كنزُكَ»، ثم تلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٨٠][(١)].

ويذكر لنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثًا يُبيِّنُ فيه مسئوليَّة المجتمع عن الفقراء، وأنَّ الأغنياءَ إذا أمسكوا عن إخراج الزكاةِ والصدقات نزع اللهُ البركةَ من أموالِهم، وأصابها الخسرانُ والتَّلف، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فيه، إِلاَّ وَيُنَادِي مَلَكَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، ويقول الآخر: اللهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»[(٢)].

---

(١) انظر: «صحيح البخاري (١/ ٣٧٢) حديث رقم [١٤٠٣]، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (١/ ٣٨٢) كتاب الزكاة، و«صحيح مسلم بشرح النووي» (٤/ ١٠٣) كتاب الزكاة باب: في المنفق والممسك.

يقول الله تعالى في شأن الصدقات: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٢٦٤]، ويقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة:٢٧٠-٢٧١]، ويقول الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة:٢٧٦].

ويقول الله تعالى: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٨٠-٢٨١]، ويقول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [التوبة:١٠٤]، ويقول الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ﴾ [الليل:٥-١١].

والصدقة مطهرة للمال، تخلصه من الدَّخن الذي يصيبه من جراء اللغو، والحلف الكذب، والغفلة، فقد كان النَّبي يوصي التَّجار بقوله: «يا معشر التجار، إنَّ هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة»[1].

---

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

وقد أحاطَ الإسلامُ بذلَ الصدقةِ بسياجٍ من التَّكريم، هو سياجُ السِّرِّية، صيانةً للمحتاجِ من ابتذالِ شخصيَّتِهِ، وامتهان إنسانيَّتِهِ، ورغبةً في الإبقاءِ على عزَّةِ نفسِهِ، وكذلك صيانةً للمعطى من الرِّياءِ والتَّظاهُرِ[١].

والزَّكاة والصَّدقات هما عصمةُ المجتمع المؤمن من تسلُّلِ الشُّيوعِيَّة اليهودِيَّة إلى صفوف المسلمين؛ إذ أنَّها لا تتسلَّل إلا حيثُ يسودُ الفقرُ والتَّعفُّن الأخلاقي، واليأس والعجز[٢]، والزكاة حمايةٌ للمجتمع من تسرُّبِ الفقر إليه، ومن تسرب الشيوعيَّة إلى أبناءِ المجتمع الإسلامي.

والصدقة متروكة لاختيار الأفراد في قدرها، وقد حثَّ الإسلامُ على الصدقات الاختياريَّة، وأمر بالإنفاق ما استطاع الإنسانُ إلى ذلك سبيلًا، وقد عدَّ الإسلام الإنفاق تطهيرًا للنَّفس، وتخليصًا لها من آثامِها.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل:٢٠]، ويقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من تصدّق بعدْل ثمرةٍ من كسبٍ طيِّبٍ - ولا يقبل اللهُ إلا طيب - فإن الله يقبلُها بيمينِهِ ثم يربيها لصاحبِها كما يربي أحدُكُم فُلُوَّه أول ما يُولد حتَّى يكونَ مثل الجبلِ»[٣]

وقد مدح الحقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الصدقة الخفية؛ لأنَّها أقربُ إلى الإخلاصِ من المعلنة، وفي ذلك يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ

---

(١) «الآثار الاجتماعيَّة للزكاة» د/ إبراهيم فؤاد أحمد علي ص[٣٧].

(٢) انظر: «هذا حلال وهذا حرام» عبد القادر أحمد عطا ص[٨٣] دار الاعتصام - القاهرة.

(٣) رواه البخاري انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (١/ ٣٧٤) كتاب الزكاة باب: الصدقة من كسب طيب.

﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١]، فأخبر الحقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أنَّ إعطاءها للفقير في خفية خيرٌ للمنفق من إظهارها وإعلانها، وجعل الإخفاء بإتيان الفقراء خاصة.

ومقصد الصدقات هو ربط قلوب المؤمنين برباطِ الحب الأُخوي؛ ليقومَ التَّعاونُ بين الجميع في أعمال العمران[1]، والصدقةُ في حال الصحة والقوة أفضل من الوصية بعد الموت أو حال المرض والاحتضار كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أفضل الصدقة أن تصدَّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تأمل الغنى وتخشى الفقر»**[2].

وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أوصى عماله على الصدقة: «إذا أعطيتم فأغنوا، كرروا عليهم الصدقة، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»[3].

الوَقْفُ «الصَّدَقَةُ الجَارِيَةُ»:

الوقف لغةً: الحبس والمنع، وهو مصدر وَقَفَ[4]، والوقف اصطلاحًا: حبس الأصل وتسبيل المنفعة، فقوام الوقف حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن،

---

(١) «هذا حلال وهذا حرام» عبد القادر أحمد عطا ص[٨٨].

(٢) رواه مسلم انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٤/ ١٣٣) كتاب الزكاة باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٣) باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت، و«سنن البيهقي الكبرى» (٤/ ١٨٩-١٩٠)، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٤/ ١٦٩)، و«الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» لجلال الدين السيوطي (١/ ١٩٠)، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير (١١/ ٦٢٧)، و«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للشيخ الألباني (٦/ ٥٠)، و«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي (٦/ ٣٤٥)، و«رياض الصالحين» للنووي (١/ ١٠٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي.

(٤) «لسان العرب» لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم مادة «وقف» (٩/ ٣٥٩)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

والهبة، ولا تنقل بالميراثِ وصرف المنفعة لجهاتِ الوقف على مقتضى شروطِ الواقف[١]، وهو أيضًا: «حبسُ العينِ على أن تكونَ مملوكةً لأحدٍ من الناس، وجعلها على حكمِ ملكِ الله تعالى، والتصرُّف بريعِها على جهةٍ من جهاتِ الخيرِ في الحالِ أو في المآل»[٢].

والوقفُ بذلك صدقةٌ من صدقاتِ التطوع، يقومُ بها الإنسانُ بمحضِ إرادتِهِ، حيث يهب جزءًا من أموالِهِ يخصصه لعملٍ من أعمالِ البر خدمةً للصالحِ العام، وتقرُّبًا إلى الله تعالى مصداقًا لقولِ الله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل:٢٠]، وقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابنُ آدمَ انقطَعَ عَملُهُ إلاَّ من ثلاث: صَدَقةٌ جاريةٌ، أو عِلمٌ يُنتفَعُ بِهِ، أو وِلدٌ صَالحٌ يَدعُو له»[٣].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضًا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس[٤] منه، فكيف تأمرني فيها؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث»، فتصدق بها عمر على الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضعيف وابن السبيل[٥].

---

(١) انظر: «المغنى الكبير» لابن قدامة المقدسي (٦/ ١٨٦) مكتبة الكتاب العربى، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م، و«محاضرات في الوقف« للإمام محمد أبو زهرة ص[٤١]، الطبعة الثانية، دار الفكر العربى، القاهرة د.ت.

(٢) «الفقه الإسلامي وأدلته»، د/ وهبه الزحيلي (٨/ ١٥٣) الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، وانظر: «أحكام الوقف» زهدي يكن ص(٧-١٠) الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٦/ ٩٥) كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاتِهِ، الطبعة الثالثة، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٤) أي: أغلى وأفضل.

(٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٦/ ٩٦) كتاب الوصيَّة باب: الوقف.

وكان يُعبَّرُ في العهودِ الإسلاميَّةِ الأولى عن الوقفِ بالصدقة[١]، وأول من دوَّن الأوقاف، وكانت أحباسًا في يدِ أهلِها، هو القاضي «توبة بن نمز» في زمن هشام بن عبد الملك بن مروان[٢]، وكان الإشرافُ على الأوقافِ مرتبطًا بالدولةِ الإسلاميَّة في جميعِ عهودِها حتى أواخرِ العهدِ العثماني، لاسيَّما وأنَّ بعضَ الأوقافِ كان يُشرِفُ عليها السلطانُ مباشرةً، والقسم الآخر كان تحت «نظارة الأوقاف[٣]»، في جميعِ أنحاءِ البلادِ الإسلاميَّة[٤].

وقد شرع الله الوقف لما فيه من قربةٍ إليه، ولما فيه من عطفٍ على ذوى الأرحام والفقراء، وكذلك لما فيه من رعايةٍ لمصالحِ المسلمين، فللوقف دورٌ اقتصاديٌّ عظيمٌ، فمن خلالِهِ يتمُّ توفيرُ الحاجاتِ الأساسيَّة للفقراءِ، وهذا ينعكسُ بصورةٍ مباشرةٍ في تنميةِ القوى البشريَّة، وتطويرُ قدراتِها بحيثُ تزيدُ إنتاجيَّتُها بما يحقِّقُ زيادةَ عواملِ الإنتاجِ.

ويسهمُ الوقفُ في زيادةِ المواردِ المتاحة للفقراء بما يرفعُ مستوى معيشتِهم، ويقلِّلُ الفجوةَ بينهم وبين الأغنياء، كما يُسهِمُ الوقفُ أيضًا في زيادةِ الادخار فهو يُمثِّلُ نوعًا من الادخارِ؛ لأنَّهُ يحبسُ جزءًا من المواردِ عن الاستهلاكِ فضلا عن أنَّه لا يترك الثروةَ المحبوسة عاطلةً، وإنما يُوظِّفُها وينفقُ صافي ريعها في الغرضِ المخصص له.

---

(١) «أحكام الوصايا والأوقاف»، محمد مصطفى شلبي ص[٣١٩]، الطبعة الرابعة، الدار الجامعيَّة، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، وانظر: «تطور تنظيم الوقف في لبنان نموذج رعاية اليتامى في مدينة بيروت» د/ حنان إبراهيم قرقوتي ص[٩٧] مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، العدد ١٢، السنة السابعة، جمادى الأولى ١٤٢٨هـ مايو ٢٠٠٧م.

(٢) «أحكام الوصايا والأوقاف» محمد مصطفى شلبي ص[٢٨٧]، وانظر: «تطور تنظيم الوقف في لبنان نموذج رعاية اليتامى في مدينة بيروت» د/ حنان إبراهيم قرقوتي ص[٩٧].

(٣) «نظارة الوقف» وزارة الأوقاف بالمفهوم المعاصر.

(٤) «تطور تنظيم الوقف في لبنان نموذج رعاية اليتامى في مدينة بيروت»، د/ حنان إبراهيم قرقوتي ص[٩٧].

وتتمثَّلُ الوظيفة الاجتماعيَّة للوقف في مساعدةِ الفقراء، والمساكين، والمرضى، والمعوقين، والمحتاجين، بهدفِ تحقيقِ وترسيخِ مبدأ التكافلِ الاجتماعى بين أبناء المجتمع الإسلامي، ولا شكَّ أنَّ انتشارَ التضامُنِ الاجتماعي بين المسلمين ينبعُ من الحالةِ الإنسانيَّةِ المتراحمة بين أفرادِهِ، وهي الدافعُ الأساس لإنشاءِ الكثير من الأوقافِ بين المسلمين.

ويعملُ الوقفُ على إيجادِ عنصرِ التوازن بين الفقراءِ والأغنياء في المجتمعِ المسلم، وتنظيمِ الحياةِ من خلالِ تأمينِ حياةٍ كريمةٍ للفقيرِ، وإعانةِ العاجزين من أفرادِ الأمة، وحفظ كرامتِهِم من غير مضرَّةٍ بالأغنياء، فيتحصل من ذلك مودة وألفة، وتسودُ الأخوةُ، ويعمُّ الاستقرارُ[1].

وقد أثرت مؤسَّسَةُ الوقفِ الحياةَ الاقتصاديَّة في انتصارِها لمبدأ الملكيَّة العامة على حسابِ الملكيَّةِ الخاصة، والحدِّ من تداوُلِ الملكية العقاريَّة وحبسِها عن التداولِ، وتأثيرِها على نظامِ الإقطاعِ، بالإضافة إلى دور الوقف في خلقِ فرصِ العمالة، وهو بذلك يسهم في حلِّ قضايا البطالة، والقضاء على ظاهرة الفقر في المجتمع الإسلامي.

---

(١) انظر: «تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده» مجاهد الإسلام القاسمي ص[٣٨] ضمن كتاب: «دراسات فقهيَّة معاصرة»، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، و«الوقف ودوره في التنمية الاقتصاديَّة» د/ أيمن محمد عمر العمر ص[٤٣]، مجلة الشريعة والدراسات الإسلاميَّة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ٦٠، السنة ٢٠، محرم ١٤٢٦هـ مارس ٢٠٠٥م.

الوسيلة الرابعة: القَرْضُ الحَسَن

شرع الإسلامُ القرضَ الحسن لمحاربةِ الفقر، «والقرض هو: المال الذي يُعطيه المقرض للمقترض؛ ليردَّ مثله إليه عند قدرتِهِ عليه، وهو في أصل اللغة القطع، وسمِّي المال الذي يأخذه المقترض بـ «القرض»؛ لأنَّ المقرض يقطعه قطعةً من مالِهِ، والقرض الحسن قربةٌ يتقرَّبُ بها المسلم إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لما فيه من الرفق بالناس، والرحمة بهم، وتيسير أمورهم، وتفريج كربهم»[1].

يقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴾ [المزمل:٢٠].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«من نفَّس عن مسلمٍ كربةً من كربِ الدنيا نفَّس الله عنه كربةً من كربِ يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبدِ ما دام العبدُ في عونِ أخيه»**[2].

وعن أنسٍ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رأيتُ ليلةَ أُسْرِي بي على باب الجنة مكتوبًا: الصدقة بعشر أمثالِها، والقرض بثمانية عشر، فقلتُ: يا جبريل، ما بال القرض أفضل من الصدقة؟، فقال: لأنَّ السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلاَّ من حاجةٍ»**[3].

والإسلام يدعو إلى القرض الحسن، ويثيب عليه أحسن مثوبة، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم:٣٩].

---

(١) «فقه السنة» السيد سابق (٣/ ١٨٢).

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي، «صحيح مسلم بشرح النووي» حديث رقم [٢٦٩٩]، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٣) «فقه السنة» السيد سابق (٣/ ١٨٣).

وعقدُ القرضِ يُقصد به الرفق بالناس، ومعاونتهم على شئونِ العيش، وتيسير وسائل الحياة، وليس هو وسيلةٌ من وسائلِ الكسب، ولا أسلوبًا من أساليب الاستغلال؛ ولهذا لا يجوز أن يردَّ المقترضُ إلى المقرض منه إلاَّ ما اقترضه منه أو مثله تبعًا للقاعدة الفقهيَّة: «كل قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربا»[1].

وبذلك فإنَّ القرآنَ الكريم قد سلك سبيلًا رائعًا من شأنِهِ أن يزيد في تكريم الإنسان في حالةِ فقره وعوزه، فقد علَّمنا اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أنَّه هو الَّذي يأخذ الصدقات، وأبعد عن الفقير صورة اليد السُّفلى، كما أنَّهُ صوَّر الإنفاقَ في سبيلِ اللهِ على أنَّهُ قرضٌ حسنٌ يُقرِضُهُ الغنيُّ لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وبذلك نقلت هذه الصورة عمليَّة الزَّكاةِ والصَّدَقةِ من تعاملٍ بين الغني والفقير إلى تعامُل الغني مع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى[2].

والله تَبَارَكَوَتَعَالَى يضاعف للمقرض أجره، يقول الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة:٢٤٥]، ويقول الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد:١١]، ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد:١٨]، يقول الله تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن:١٧].

وبذلك فقد رغب الإسلامُ في الإقراض، بل وطلب من الدائن الصبر في حالة عسر المدين، وجعل للمدين حقًّا في الزكاة، وأوجب على الدولة سداد الدين حين انقطاع الأمل عن المقترضِ في سدادِ دينِهِ.

---

(١) هذه القاعدة صحيحة شرعًا، وإن كان لم يثبت فيها حديث، انظر: «فقه السنة» (٣/ ١٨٤).

(٢) «الآثار الاجتماعيَّة للزكاة» د/ إبراهيم فؤاد أحمد علي ص[٣٨].

الوَسِيلَةُ الخَامِسَة: الإنْفَاقُ فِى سَبِيلِ الله

أوجبَ الإسلامُ في حالات الشِّدَّة والضَّرورة أن يعودَ القادرُ على المحتاج بما يسِدُّ حاجَتَهُ، فقد روى أبو سعيد الخدري حال النبي ﷺ في سفَرٍ وشدَّة فقال: كنَّا في سَفرٍ فقال النبي ﷺ: «من كان معه فضل زادٍ فليعد به على من لا زادَ له، ومن كان له فضل ظهرٍ «أي مطيَّة» فليعد به على من لا ظهر له، ثُمَّ أخذ يُعَدِّدُ من أصناف الأموال حتى ظننَّا أن ليس لنا من مالنا إلاَّ ما يكفينا»[1].

قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴾ [إبراهيم:٣١]، ويقول الله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم ﴾ [البقرة:٢٥٤]، وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [التغابن:١٦]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة:٢٤٥].

وقد جعل النبيُّ ﷺ الغنى مع الإنفاق بمنزلة القرآن مع القيام به، وذلك في قوله ﷺ: «لا حسد إلاَّ في اثنتين: رجلٌ آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفقه آناء الليل والنهار».

وقد أمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بالإنفاق؛ لنيل البر فقال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران:٩٢]، ويقول الله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ

(١) أخرجه البخاري، وانظر: «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص[٨١].

ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٦١].

وقال الله تعالى مبيِّنًا ثواب الإنفاق في سبيله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٢]، وقَالَ الله تَعَالَى: ﴿ قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٢٦٣-٢٦٤].

ورغَّب رسولُ الله ﷺ في الإنفاق، وفي إطعام الطعام، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطعم أخاهُ خبزًا حتَّى يُشبعَهُ، وسقاهُ ماءً حتَّى يرويه بعَّده اللهُ عن النار سبع خنادق، بُعْد ما بين الخندقين مسيرة خمسمائة سنة»(١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أيّما مسلمٍ كَسا مسلمًا ثوبًا على عرىً، كساهُ الله من خضر الجنَّة، وأيّما مسلم أطعم مسلمًا على جوعٍ، أطعمه الله من ثمار الجنَّة، وأيّما مسلم سقى مسلمًا على ظَمإٍ، سقاهُ الله عزَّ وجلَّ من الرَّحيق المختوم»(٢)

---

(١) رواه الحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي (٤/ ١٢٩)، وانظر: «رياض الأحباب من كلام خير العباد» تأليف: الشيخ/ محمد يوسف الكاندهلوي ص[٢٣٣] الناشر: مطبعة الضياء – القاهرة، ٢٠٠١م.

(٢) رواه أبو داود باب: في فضل سقي الماء حديث رقم [١٦٨٢]، وانظر: «رياض الأحباب من كلام خير العباد» تأليف: الشيخ/ محمد يوسف الكاندهلوي ص[٢٣٣].

الوسيلة السادسة: الكفَّارات

الكفارة هي: ما يكفر به الإثم، وسميت الكفارات بهذا الاسم؛ لأنها تكفر الذنوب وتمحوها وتسترها، وكفاراتِ الذنوب من أبواب معالجة الفقر، حيثُ لم يقف الاسلام في علاج الفقر عند فرض الزكاة وإنما شرع للبر في العبادات والمعاملات موارد شتَّى منها الكفَّارات، وهي: العقوبات الدنيوية المكفّرة لبعض الذنوب.

فعمد الإسلامُ إلى طائِفةٍ من الجرائم والخطايا التي يكثر حدوثها وجعل كفَّارتها إخراج الأموال والتَّصدُّق بها على الفقراء[1]، ولا شَكَّ أَنَّ هذه العقوبات الماليَّة مآلها إلى الفقراء الذين ينتفعون منها، ومن هذه الكفَّارات:

١ - كفَّارَةُ الحنثِ فِي اليَمِينِ:

يحنث الرجل في يمينه فيكفِّر بإطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، ويقسم أن لا يفعل شيئًا ثم يرى أن فعلَه خير من تركه، فيكفِّر بإطعام المساكين ثم يفعله، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة:٨٩].

ففي هذا النَّص القرآني نجد أنَّ كفَّارة اليمين أربعة أنواع ثلاثة منها على التَّخيير، وهي إطعام عشرة من الفقراء، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يقدر على أيٍّ منها فعليه صيام ثلاثة أيام.

---

(١) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص[٧٧].

ويشترط في العشرة مساكين الذين يطعمهم أن يكونوا مسلمين، وأن يكونوا أحرارًا؛ لأنَّ العبد تكونُ نفقته على سيِّدِهِ، وسيده ليس فقيرًا، وألاَّ يكونوا ممَّن تجبُ على الحالفِ نفقته، فإن كان الفقراء مرضى لا شَهيَّة لديهم، أو كانوا أطفالًا صغارًا، كان لا بُدَّ من إعطائِهم ما يُعادل مدًّا أو رطلين.

وأمَّا الكسوة فيكفي فيها للرجل ثوب يستر جميع بدنه، وللمرأة ثوب سابغ وخمار، ولا يشترط في القماش الذي يكسى منه أن يكون من أوسط ما يلبس أهل البلد؛ لأنَّ المراد الستر، وليس الزِّينة(١).

٢ - كَفَّارَةُ الظِّهَارِ:

وهو أن يقولَ الرجل لامرأته أنتِ عليَّ كظهر أمِّي، أو عبارة من هذا القبيل، ثُمَّ يرغب في مراجعتها فيطعم ستين مسكينًا أو يحرر رقبة.

يقول اللهُ تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة:٣-٤]، فإطعام المساكين هنا وسيلة لمحاربة الجوع والفقر عندهم.

٣ - كَفَّارَةُ الجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

وهو ما يبطل الصيام، ويوجب القضاء والكفارة، وقد بيَّنها رسول الله ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري عن الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان،

(١) «فقه العبادات وملحق عن الأطعمة - الأيمان - النذور» عبد الجليل شلبي ص[٢٩٠] وزارة الأوقاف، الإدارة العامة لمراكز الثقافة الإسلاميَّة، مطبعة وزارة الأوقاف، القاهرة.

فقال له الرسول ﷺ: «**هل تجد ما تعتق رقبة؟ هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟**»[١].

فتجب الكفارة على من جامع زوجته في نهار رمضان عمدًا؛ لأنه أفسد صومه، وكفارة الجماع في نهار رمضان ثلاثة أنواع[٢]: العتق، والصيام، والإطعام.

١- **العتق**: ويقصد به تحرير رقبة.

٢- **الصيام**: فإن عجز عن العتق، أو لغياب العتق، فيجب عليه صوم شهرين متتابعين، ليس فيهما يوم عيد، ولا أيام تشريق، ويجب عليه التتابع.

٣- **الإطعام**: فإن لم يستطع الصوم، لمرض أو ضعف شديد، فإنه يطعم ستين مسكينًا، وإطعام المساكين هنا يعودُ بالنَّفع على الفقراء والمساكين في سدِّ الجوع والفقر عندهم.

٤ - كفَّارَةُ النَّذْرِ

كفارة النذر ككفارة اليمين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله قال: «**من نذر نذرًا لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية الله، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا أطاقه فليفِ به**»[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» تحقيق طه عبد الرءوف سعد (٣/ ٤١٧) حديث رقم[٥٣٦٨] كتاب النفقات باب: نفقة المعسر على أهله.

(٢) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص[٧٧].

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٨٧)، و«سنن البيهقي الكبرى» (١٠/ ٤٥)، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير (١١/ ٥٥٣)، و«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي (٤/ ٣٣٣)، و«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للشيخ الألباني (٨/ ٢٣٢ -٢٣٣).

٥ - كفارة يمين الإيلاء:

إذا حلف الرجل إيلاء على زوجته ألا يقربها مدة أكثر من أربعة أشهر، وقبل هذه المدة أراد أن يراجع زوجته، فعليه كفارة يمين الإيلاء، فإن كان الحلف بالله، أو صفة من صفاتِهِ، فقال: والله لا أقربك، فعلية كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد شيئًا من ذلك، وجب عليه صيام ثلاثة أيام.

وإذا كان الحلف بالشرط والجزاء مثل: إن قربتك فعليَّ فعل كذا، فيجب عليه الفعل الذي اشترطه على نفسه، ولا يكون هناك إيلاء بعد الكفارة، يقول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

الفَصْلُ الثَّانِي
مُعَامَلاتٌ حَرَّمَهَا الإِسْلامُ لِمُحَارَبَةِ الفَقْرِ

١ - تَحْرِيمُ الإِسْلامِ الكَسْبَ الحَرَامَ:

حرَّم الإسلامُ جميع طرائق الكسب غير السَّليم تحريمًا قاطعًا، وهي الطَّرائِق الَّتي تقومُ على الرشوة، أو استغلال النفوذ والسَّلطان، أو ابتزاز أموال الناس بالباطل، أو التَّحكُّم في ضروريَّات حياتهم، أو انتهاز حالات عوزهم وحاجاتهم، وما إلى ذلك من الطَّرائق غير السَّليمة في كسب المال، وحرَّم امتلاك ما ينجم عنها، وأجاز مصادرته وضمَّه إلى بيتِ المال، أي: إخراجه من حيِّز الملكيَّة الفرديَّة إلى الملكيَّة الجماعِيَّة[1].

ومن مبادئ الإسلام عدم الاعتراف بالملكية التي لا يكون مصدرها العمل والطرق المشروعة، فحرَّم الإسلام أعمال الغصب والسلب والسرقة والنصب والمقامرة والربا وما ينشأ عنها من مكاسب ماليَّة، واتخذ إزاء ذلك العقوبات الرادعة، وفي ذلك إلزام لأفراد المجتمع في البحث عن الكسب المشروع، وأغلب ذلك لا يتأتى إلا عن طريق العمل والسَّعي في الأرض بحثًا عن الرزق

وقد حقَّق الإسلامُ بذلك عدَّة أهدافٍ سامية، فأوصد بذلك أهم الأبواب التي تؤدِّي عادةً إلى تضخُّمِ الثَّروات في يدِ بعضِ الأفراد، وذلك أنَّ الطَّرائِق المشروعة في الكسب لا ينجم عنها في الغالب إلاَّ الرِّبح المعتدل المتَّفق مع سنن الاقتصاد، أمَّا الأرباح الفاحشة والثروات الضَّخمة فَإنَّما تكونُ في الأغلب نتيجة لطرائق الكسب غير المشروعة.

---

(١) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص[٨٢].

وفي تحريم الإسلام لهذه الطَّرائق تحقيق لتكافؤ الفرص بين النَّاس، وقضاء على أهم عامل من العوامل الَّتِي تُؤَدِّي إلى اتِّساع الفروق الاقتصاديَّة بين الأفراد والطَّبقات، وفي ذلك تحقيق للمساواة في شئون الاقتصاد من أمثل طريق، وحقَّق الإسلام بموقفه هذا غرضًا إنسانيًّا هامًّا، وهو أن تقومَ العلاقات الاقتصاديَّة بين النَّاسِ على دعائم من التَّكافل والتَّراحم، والتَّعاطُف، والتَّواصِي بِالصِّدق والعدل والإحسان، وحقَّق الإسلامُ بموقفه هذا دفع الناس إلى العمل والكد؛ لكسب المال وتنميته، وصرفهم عن الكسل والبطالة والفقر، والطرق الهيِّنة الوضيعة التي تأتي بالكسب والتَّنمية دون جهدٍ ولا عناء(١).

٢ - تَحْرِيمُ الرِّبَا:

إِنَّ من دعائمِ الإسلامِ في المعاملات الماليَّة تحريم الربا والاحتكار، وهما السَّاقان اللَّتانِ تقومُ عليهما الرأسماليَّة الجشعة(٢)، فحرَّم الإسلام الربا تحريمًا قاطعًا، وجعلهُ من أكبر الكبائر، وتوعَّد أهلَهُ بحربٍ من الله ورسوله.

يقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا

(١) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص (٨٢-٨٣).

(٢) «الصحوة الإسلاميَّة وهموم الوطن العربي والإسلامي» د/ يوسف القرضاوي ص[١١٥]، دار الشروق - القاهرة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٥-٢٨١].

ويقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران:١٣٠-١٣٢]، ويقول الله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء:١٦٠-١٦١].

والربا هو الفائدة الماليَّة التي يفرضها المرابي على من يقترض منه[1]، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم:٣٩].

عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رأيتُ الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرضٍ مقدَّسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ فيه رجلٌ قائمٌ وعلى وسطِ النهر رجلٌ بين يديه حجارةٌ، فأقبل الرجلُ الذي في النهرِ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجرٍ في فيه فردَّهُ حيث كان، فجعل كلَّما جاء ليخرجَ رمى في فيه بحجرٍ فيرجع كما كان، فقلتُ: ما هذا؟، فقال: الذي رأيتَهُ في النهرِ آكلُ الرِّبا**»[2].

---

(١) «التربية الإسلاميَّة» فضيلة الشيخ محمد متولي الشَّعراوي ص[١٩٢] مكتبة التراث الإسلامي القاهرة.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٢)، حديث رقم [٢٠٨٥]، كتاب: البيوع، باب: آكل الربا وشاهده.

الحكمة من تحريم الربا:

والحكمة من تحريم الربا ما فيه من ضررٍ عظيمٍ، فهو يُسبِّبُ العداوةَ بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم، والأديان السماويَّة كلها تدعو إلى التعاون والإيثار، وتبغض الأثرة والأنانيَّة واستغلال جهد الآخرين، كما أنَّ الربا يُؤدِّي إلى خلقِ طبقةٍ مترفة لا تعمل شيئًا، ويُؤدِّي إلى تضخم الأموال في أيديهم دون جهدٍ مبذول فتكون كالنباتات الطفيليَّة تنمو على حسابِ غيرِها(١).

ونظرة الإسلامِ في تحريم الرِّبا ترجع إلى أنَّ المجتمع الصالح المبني على أُسُسٍ قويَّة هو المجتمع الذي يكون كلُّ فردٍ من أفرادِهِ عضوًا عاملًا سواءً كان صاحب مال، أو العامل، أمَّا إذا كان بعض أفراده عاملين، وبعضهم كسالى يعيشون عالةً على غيرهم، ويعتمدون في بقائِهِم ومتاعِهِم على ما يقدِّمه الآخرون، فإنَّ هذا المجتمع يختلُّ توازُنُهُ، ويدركُه الضَّعفُ والشَّقاءُ والتَّخاذلُ والفقرُ(٢).

قال رسولُ الله ﷺ: «لعن الله آكل الرِّبا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»(٣)، وقد حرَّم الله الرِّبا لِمَا فيه من استغلال وظلم، الأمر الذي يضُرُّ بالمجتمع، ويزيد الأغنياء

---

(١) انظر: «فقه السنة» السيد سابق (٣/ ١٧٨).

(٢) «حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا ومنهج القرآن في القضاء على الربا في المجتمع الجاهلي الأول» د/ يوسف حامد العلم ص[٦٤] الطبعة الثانية - دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة ١٤٠٧هـ.

(٣) رواه الخمسة وصححه الترمذي انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (٢/ ١٣) حديث رقم [٢٠٨٦] كتاب البيوع باب: موكل الربا، و«حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا ومنهج القرآن في القضاء على الربا في المجتمع الجاهلي الأول» د/ يوسف حامد العلم ص[٥٥].

غنىً، والفقراء فقرًا[١]، وبذلك فإنَّ الإسلام يقضي على الفقر، ويساعد الفقراءَ بتحريمِهِ المعاملة بالربا؛ لأنَّ الربا يزيدُ الفقير فقرًا.

وقد قضى رسول الله ﷺ بعد تحريم الربا على جميع المعاملات الرِّبويَّة، وألغى جميع الفوائد التي ترتَّبت على ديونٍ قديمة فقال: «**أَلا إِنَّ ربا الجاهِليَّة موضوع عنكم، لكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون، وأوَّل ربا أبدأ به ربا عمِّي العبَّاس بن عبد المطلب**»[٢].

ويتحقَّقُ الرِّبا في عدَّةِ معاملات من أكثرها استخدامًا ما يُسمِّيه الفقهاء «ربا النَّسيئة» وهو الإقراض بِفائِدة مقدَّرة، ومدُّ الأجل المحدَّد لسداد الدين في نظير زيادة في قيمته[٣].

وهذه الطُّرق الرِّبويَّة طرقٌ غير سليمة للكسب من النَّاحية الاقتصاديَّة نفسها؛ لأنَّ الفائدة التي يحصل عليها المُقرِض لا تأتي نتيجة لعمليَّة إنتاجيَّة أسهم بماله فيها، بل إنَّها تأتي دون مقابل اقتصادي، فهي مبلغ قد استقطع من مال المقترض، وبالتَّالي قد استقطع من الثروة العامَّة دون أن يحدث القرض زيادة ما في إحدى الثروتين.

---

(١) «نحو الإسلام الحق بحوث في القرآن تضع حقيقة الإسلام» د/ عبد العزيز العروس ص[٢٠٦] الهيئة المصريَّة العامة للكتاب – القاهرة – ١٩٩٢م.

(٢) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٤/ ٤٣٢) حديث رقم [١٢١٨]، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، و«البداية والنهاية» لابن كثير «أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ت٧٧٤هـ» تحقيق: د/ أحمد أبو ملحم ود/ علي نجيب عطوى وآخرون (٥/ ١٣٣)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٣) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص[٨٥].

فالإسلامُ يُحرِّمُ على المرء أن يحصُلَ على المال دون مجهودٍ يبذُلُهُ في أداء عملٍ مفيدٍ للمجتمع؛ إذ إنَّ هذا نوعٌ من السَّرقة[١]، تزيد من انتشار الفقر والحاجة بين أبناء المجتمع.

والطُّرق الرَّبويَّة طرقٌ غير سليمة من النَّاحِيَةِ الاجتماعِيَّة؛ لأنَّ المجتمع لا يفيد شيئًا من عمليَّةٍ كهذه، ولا تزيد من قدرتِهِ ولا من إمكانيَّاته، بل يُصِيبه من جرائها أضرارٌ بليغة لما تنطوي عليه من استغلالٍ لحاجاتِ المعوزين، وانتهاك لقواعد الأخلاق والمثل العليا، والخروج على مبادئ الإخاء والتَّكافل الاجتماعي، وواجب الإنسان نحو أخيه.

والمعاملات الرِّبويَّة تُؤدِّي إلى بثِّ الأحقاد والضَّغائن في نفوس النَّاس، وتوسيع الفروق في الثَّروة بين طبقة الأغنياء والفقراء، وتشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الطَّرائق الكسولة الهيِّنة في الكسب التي تأتي عن طريق ابتزاز الفقراء، واستغلال عوزهم وحاجتهم، ولا يخفى ما يترتب على المعاملات الرِّبويَّة من آثارٍ هدَّامة في حياةِ المجتمع[٢].

فالرِّبا بلا شكٍّ ينشرُ الفقر بين أفراد المجتمع، والإسلام في مكافحته للفقر ومحاربته له حرَّم الرِّبا؛ لأنَّ الإنسان الذي يطلب الدَّين هو بلا شكٍّ محتاج لهذا الدَّين، فلا يحمِّله الإسلام فوق طاقته وقدرته، فحرَّم الزيادة الرَّبوية - التي يستغلها أصحاب الأموال- ؛ حتَّى لا يزداد الدَّائن فقرًا فوق فقره، وحاجةً فوق حاجته، فتحريم الإسلام للربا إنَّما هو محاربة للفقر والحاجة.

---

(١) «نحو الإسلام الحق بحوث في القرآن تضع حقيقة الإسلام» د/ عبد العزيز العروس ص[٢٠٥].

(٢) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص(٨٥ - ٨٦).

وحينما حرَّمَ الإسلامُ الرِّبا أراد أن يردع الآدميَّ عن أن يعيش من جهودِ غيره؛ لأنَّ هذا الموقف السَّلبي لا يأتي بخيرٍ للمجتمع[١]، وهكذا شجع الإسلام تحريك المال، وفك أزمة المحتاج دون خسارة الدائن، أو إذلال المدين واستغلاله، ومضاعفة دينه بالربا، فيزيد من فقره، ومن حاجته.

٣ - تَحْرِيمُ الغِشّ فِي المُعَامَلاتِ:

الغشُّ سلوكٌ رديٌّ، يحاربُهُ الإسلامُ؛ لأنَّه يساعد على انتشار الفقر بين المسلمين، وقد حرَّم الإسلامُ المعاملاتِ التي تنطوي على غشٍّ، أو رشوة، أو أكل أموال النَّاس بالباطل، أو الاحتكار، أو تطفيف في الكيل والميزان[٢].

فأمر الإسلامُ بإيفاءِ الكيل والميزان، يقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأنعام:١٥٢]، ويقول الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٥]، وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رَحِمَ اللهُ رجلًا سمحًا، إِذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[٣].

وقد امتدَّت نظمُ الشَّريعةِ الإسلاميَّة؛ لمحاربة غش السِّلع، أو استغلال حاجة الآخرين للمغالاة في أسعارها، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

---

(١) «الربا ودوره في استغلال موارد الشُّعوب» د/ عيسى عبده ص[١٨] دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة.

(٢) «حرمات لا حقوق – حقوق الإنسان في ظِلِّ الإسلام دراسة مقارنة» المستشار الدكتور/ علي جريشة ص(٥٢–٥٣) دار النصر للطباعة الإسلاميَّة – شبرا مصر – ١٩٨٧م، و«حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص[٨٩].

(٣) سمحًا: أي سهلًا، اقتضى: طلب حقه، انظر: «صحيح البخاري» (٢/ ١٠) حديث رقم[٢٠٧٦]، كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

«من غشّنا فليس منّا»[(١)]، أي: أن صفة الغش لا تكون في المسلمين؛ لأنّ الغش خيانةٌ للأمانة، سواء في البيع أو التجارة، أو غير ذلك، والغشُّ في المعاملاتِ الماليّة يُؤدّي إلى انتشارِ الفقر، والتّدليسِ بين الناس.

وقد ذمّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الغشَّ وأهله في القرآن الكريم وتوعدهم بالويل، والعذاب، والهلاك، فقال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:١-٣]، فهذا وعيد شديد للمطففين الذين يبخسون وينقصون المكيال والميزان للناس، ويستوفون الميزان لأنفسِهم.

وقد حذّر نبيُّ الله شُعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ قومَهُ من بخسِ الناس أشياءهم، والتطفيف في المكيال والميزان، كما حكى الله عَزَّوَجَلَّ ذلك عنه في القرآن، يقول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:٨٥].

ويقول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ۝٨٤ وَيَـٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝٨٥ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ [هود:٨٤-٨٦]، ويقول الله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١/ ٣٨٥) حديث رقم [١٠١]، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من غشنا».

﴿ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء:١٨١-١٨٣].

ولا شكَّ أنَّ الغشَّ في الميزان، ونقص المكيال، من الأمور التي تُساعدُ على انتشار الفقر في المجتمع، وبخس الناس حقوقهم؛ لذلك شدَّد الإسلام في النَّهي عن الغش في الميزان، قال رسول الله ﷺ: «**وما بخس قومٌ المكيال والميزان إلاَّ أُخذوا بالسِّنين وشدَّة المؤنة، وجور السُّلطان**»(١)، فمن أجل محاربة الفقر فقد حرَّم الإسلامُ غش المسلمين والتدليس عليهم، وحرَّم الاحتيال، والخداع في البيع.

فعنايةُ الإسلام تمتدُّ بالمعاملات التُّجاريَّة والاقتصاديَّة بين النَّاس؛ لتشمل محاربة التَّدليس، والغش في الميزان، والنَّهي عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثَّمرة قبل إدراكها، وغير ذلك من أنواع البيوع والمعاملات الفاسدة(٢)، مما ينطوي تحت الغش في المعاملات الماليَّة التي تزيد من انتشار الفقر والجوع في المجتمع.

٤ - تحريم كنز المال:

أكَّدَ الإسلامُ أنَّ المالَ ركنٌ مهمٌ لإقامةِ الدين والدنيا يقولُ اللهُ تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ [النساء:٥]، وقد تكونُ مشكلةُ الفقرِ ناشئة عن البطالة، والبطالة قد تنشأ عن حبس الأموال عن الإسهام في المشروعات التي تستوعب طلاب الأعمال، ولمَّا كان المال مال الله بنصِّ القرآن الكريم حيثُ يقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور:٣٣]، وكان الإنسان مستخلفًا من الله على هذا المال؛ ليصرفه

(١) رواه ابن ماجه والبزاز والبيهقي، وهو صحيح على شرط مسلم، انظر: «المفهوم الإسلامي للتكافل الاجتماعي» الشيخ: منصور الرفاعي عبيد ص[٥٩].

(٢) «حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة» أسامة الألفي ص[٤٣].

في الشئون التي شرعها الله لنماء موارد الأمَّة، والإسهام في حل مشكلاتها، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:٧].

فالإنسان وكيل الله على المال؛ ليُنمِّي به العمران المادِّي والمعنوي، ومن هنا فإنَّ حبس المال عن العمل الذي يستوعب المتعطِّلين، ويسد حاجتهم، ويحميهم من الانزلاق في وحل المذاهب الهدَّامة خيانة واضحة للأمانة التي حمَّلها الله لأرباب الأموال(١).

ولما حرَّم اللهُ كنزَ المال، فقد شرع العمل والتجارة ورغب فيهما، وفتح لصاحب المال الأبواب على مصراعيها؛ ليتاجر بمالِهِ، وأجاز له الشراكة، فأباح له أن يضارب بمالِهِ مع من يثق ويحب، فيستفيد من لا يجد مالًا؛ ليعمل ومن لا يجد وقتًا ليعمل، فيجني أرباحًا لنفسه، ويقدم الخير لغيره، ويسهم في بناء اقتصاد أمته، ويعمل على زيادة الإنتاج، وزيادة الأيدي العاملة، ممَّا يُؤدِّي إلى محاربة البطالة والفقر في المجتمع.

٥ - تَحْرِيمُ السُّؤالِ:

إنَّ من مبادئ الإسلام الترهيب من التسوُّلِ، والاحتيال على الآخرين، فالإسلام يغرس في نفس المسلم كراهية سؤال الناس، وتربيته على علوِّ الهمة، وعزَّة النفس، والترفع عن الدَّنايا، وفي هذا المعنى جاءت جملة أحاديث ترهب من المسألة بوعيد تنفطر له القلوب.

فمن اكتَسَبَ المال بِطَرِيقٍ غيْر مشروع وفي مقدمتها السُّؤَال والاستِجْدَاء، وَالإلحاح في طلبه، والحصول عليه بالإحراج والإكراه، مَحَقَ الله منه البركة، وأنزل به الجوائح والكوارث، ويكون المال سببًا فِي شَقَائِهِ وتعاسته، فسؤال المال، والتعرض لما فِي أيدى النَّاسِ مَذَمَّة، ومهانة، ومذلة، تنبو عنها نفسُ المؤمن، وأيُّ كلمةٍ أبْلغ في ذمِّ المَسأَلة من

---

(١) «هذا حلال وهذا حرام» عبد القادر أحمد عطا ص[٣٣٦].

قول النبي ﷺ : «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى»(١)، فلا ينبغي لذي همة عالية، ونفس أبيَّة أن يمدَّ يدهُ للناس يتكفف ما بأيديهم(٢).

ولقد صوَّر النبيُّ ﷺ اليدَ الآخذة بـ«اليد السفلى»، واليد المنفقة أو المعطية بـ«اليد العليا»، وعلَّم النبيُّ ﷺ أصحابَهُ أن يروِّضوا أنفسهم على الاستعفاف، فيعفهم الله، وعلى الاستغناء عن غيرهم من الناس، فيغنيهم الله.

فعن أبي سعيد الخدري أنَّ ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال لهم: «ما يكون عندي من خير فلن أدخرَهُ عنكم، ومن يستعف يعفُّه اللهُ، ومن يستغنِ يغنه اللهُ، ومن يتصبَّر يصبِّره الله، وما أُعطِيَ أحد عطاء خير وأوسع من الصبر»(٣).

ورُوِيَ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قال: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لاتَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثة: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبهَا ثُمَّ يَمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِن المَسْأَلَةِ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»(٤).

فهذا الحديثُ يُشيرُ إلى حرمةِ السؤال لمن يقدِر على العمل، ممَّا يشجعُ على العمل، ومحاربة الفقر، والسَّعي لطلب الرزق.

---

(١) «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (١/ ٣٧٩) حديث رقم [١٤٢٧] كتاب الزكاة باب: لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنى، و«صحيح مسلم بشرح النووي» (٤/ ١٣٤) كتاب الزكاة باب: بيان أنَّ اليد العليا خير من اليد السفلى.

(٢) «قطوف من السنة» الشيخ حسن سري ص(١٧٥ - ١٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (١/ ٣٩٠) حديث رقم [١٤٦٩] كتاب الزكاة باب: الاستعفاف عن المسألة.

(٤) رواه مسلم.

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئًا، وأتكفل له بالجنة»؟ فقال ثوبان: أنا يا رسول الله، فقال له النبي ﷺ: «**لا تسأل الناس شيئًا**»، **فكان ثوبان لا يسأل أحدًا شيئًا**(١).

والأصل في سؤالِ النَّاسِ الحُرمةُ، لما في ذلك من تعريضِ النَّفس للهوانِ والمذلَّة، فلا يحلُّ للمسلمِ أن يلجأَ للسؤالِ إلاَّ لحاجةٍ تقهرَهُ على السؤال، فإن سأل وعنده ما يغنيه كانت مسألتُهُ خموشًا في وجهه يوم القيامة، فالمسألة تصيب الإنسان في أخص مظهر لكرامتِهِ وإنسانيَّتِهِ، وهو وجهه.

وقد روى الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعة لحم**».

وفي الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي يقول رسول الله ﷺ: «**إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع**»(٢).

فلا يحل للمسلم أن يلجأ للسؤال إلا لحاجة تقهره على السؤال، فإن سأل وعنده ما يغنيه كانت مسألتُهُ خموشًا في وجهِهِ يومَ القيامةِ.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حزمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيهِ، أَوْ يَمْنَعُهُ**»(٣).

---

(١) رواه أبو داود، وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٥)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٩٧)، وأيضًا في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٧١).

(٢) رواه الترمذي حديث [٥٩٠]، مدقع: شديد، مفظع: ثقيل، دم موجع: دية باهظة.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٥) في كتاب الزكاة باب: الاستعفاف عن المسألة، وباب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وفي البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده، وأخرجه مسلم في «الزكاة» باب كراهة المسألة للنا

لهذا الحديث الشريف سبب وهُوَ أنّ رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ يطلب منه صدقةً فأمره بالانتظار، ثُمَّ دعا بقدومٍ ويَدٍ من الخشب سوَّاهَا بنفسِهِ، ووضعها فيها، ثُمَّ دفعها إلى الرجل، وأمره أن يَذْهَبَ إلى مكانٍ معيَّن؛ ليحتطبَ منهُ، وَطَلَبَ منه أن يعود إليه بعد أيام؛ ليخبره بحاله، وقد أفلح الرجل في كسب قوته، وقوت عياله[1].

والمَسْأَلَةُ ثلاثةُ أنْوَاعٍ[2]:

النوع الأوّل- مَسْأَلَةُ الفَقِير العاجز عن الكسب كَسْبًا اضطرارِيًّا، لا دَخْلَ لَهُ فيه، وَهَذَا النَّوع مُبَاحٌ مَادَامت الضَّرُورةُ تقتضِيه، وَلَكِنْ يجبُ عَلَى هَذَا الفقير العاجز أَنْ يَتَجَنَّبَ الإِلحاح، وأَنْ يكْتَفِي بِمَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ دونَ مَزِيدٍ، وَإلاَّ تَطَوَّرَ الأمْرُ إلى استِجْداءٍ وَتَسَوُّل يَرْفُضُهُ الإسلامُ.

وَأَوْلَى بِهَذَا العاجز أَنْ يَذْهَبَ إِلى وَلِيِّ الأمْرِ؛ لِيُدَبِّرَ لَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ مَايُوَفِّرُ لَهُ الكِفَايَةِ عَلَى الأقَلِّ، وَعَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ تَلْبِيَة حَاجَتِهِ مِنْ مَوَارِدِ بَيْتِ المَالِ الَّتِي يُنْفَقُ مِنْهَا عَلى الفُقَرَاءِ وَالمُحْتَاجِين.

النوع الثَّانِي- مَسْأَلَةُ غَيرِ المُحْتَاج المسْتكْثِر مِنَ المَالِ، وَهَذَا النَّوْعُ حَرام - بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ - لأَنَّهُ صُورَةٌ مِنْ صُوَر الطَّمَعِ، وَالاسْتِيلاءِ عَلَى أَمْوَالِ الغَيْرِ بِالبَاطِلِ، وَهَذَا أَبْشَعُ أَنْوَاعِ السُّؤالِ فِي نَظَرِ الإِسْلامِ، إِذْ هُو شَأْنُ الَّذِين يَحْتَرِفُون التَّسَوُّلَ وَالاسْتِجْدَاء.

وَإِعْطَاء هَؤُلاءِ خَطَأٌ فَادِحٌ؛ لأَنَّهُ إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى المَعْصِيَةِ، وَتَشْجِيعٌ لَهُمْ عَلَى التَّسَوُّلِ، والرُّكُونِ إِلى الكَسَلِ، وَتَرْكِ العَمَلِ، وَكَمْ ذَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَؤُلاءِ، وَكَمْ وَرَدَ فِيهِمْ مِنْ وَعِيدٍ شَدِيدٍ.

---

(١) «قطوف من السنة» الشيخ حسن سري ص[١٨١].

(٢) المرجع السابق ص(١٨١ - ١٨٣).

فَالَّذِينَ يَسْتَكْثِرُونَ مِنَ المَالِ بِطَرِيقِ السُّؤَالِ، وَيَسْتَغِلُّونَ طِيبَةَ النَّاسِ وَرغبتهم فِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ مُكْثِرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَغْفِفْ**»[1].

النوع الثَّالِثُ- مَسْأَلَةُ الفَقِيرِ المُحْتَاجِ القادِرِ عَلَى الكَسْبِ، وَهَذَا هُوَ النوع المقصود مِنَ الحَدِيثِ السَّابِق، وَيَحْرُم - عِنْدَ الشَّافِعِي - سُؤَال مَنْ هَذَا شَأْنُهُ، وَمَنْ يُعْطِيهِ يَكُونُ مُعِينًا لَهُ، وَمُسَاعِدًا له عَلَى الحَرَامِ، وَإِنَّمَا قَبَّحَ الشَّرْعُ ذَلِكَ لِمَا يَدْخُلُ عَلَى السَّائِلِ مِنَ الذُّلِّ وَالإِيذَاءِ بِالمَنِّ إِذَا أُعْطِيَ، وَمِنَ الحَرَجِ إِذَا لَمْ يُعْطَ.

وَالمُساعَدَةُ الحَقِيقِيَّةُ الَّتِي تُقَدَّمُ للقادِرِ عَلَى العَمل هِي أَنْ يُوَفَّرَ لَهُ سبيل إِلى الكَسْبِ المَشْرُوع، وَأَنْ تُقَدَّمَ لَهُ آلة العَمَلِ، وَأَنْ يُتَابَع فِي عَمَلِهِ كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرَّجُلِ الَّذِي طَلَبَ الصَّدَقَةَ حَيْثُ وَفَّرَ لَهُ آلَةَ العَمَلِ وَسَوَّاهَا بِيَدَيْهِ، وَأَرْشَدَهُ إِلى مَكَانِ الاحْتِطَابِ، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ العَوْدَةَ لِمُتَابَعَتِهِ.

ومن النَّاس من يدع العمل والسَّعي في مناكب الأرض اعتمادًا على أخذه من الزَّكاة، أو غيرها من الصَّدقات والتَّبرُّعات التي تجيء إليه من الآخرين بلا تعب ولا عناء، وفي سبيل ذلك يستبيح مسألة غيره من الناس، ومد يده إلى ما فيها من ذلِّ النَّفس، وإراقة ماء الوجه، مع أنَّه قوي البنية، سليم الأعضاء، قادر على الكسب، ومن هنا قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سوى**»[2]، وبهذا لم يجعل

---

(١) رواه مسلم انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٤/ ١٤١) كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس.

(٢) رواه الخمسة وحسَّنه الترمذي، انظر: «كتاب الأموال» للإمام الحجة أبي عبيد القاسم بن سلاَّم ت٢٢٤هـ تحقيق وتعليق: محمد خليل هرَّاس ص[٥٤٦].

الرسول ﷺ لمتبطلٍ كسول حقًّا في صدقات المسلمين؛ وذلك ليدفع القادرين إلى العمل والكسب الحلال(١).

وقد حثَّ القرآنُ الكريمُ على الاهتمامِ بالذين لا يتسوّلون، وتحسس أحوالهم ورعايتهم، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

[البقرة:٢٧٢-٢٧٤]

٦- تحريم الاحتكار:

حرَّم الإسلام احتكار الضروريات للتَّحكُّم في أسعارها؛ لأنَّ هذا الاحتكار يعمل على انتشار الفقر في المجتمع، ويزيد الأغنياء غِنىً على حساب الفقراء، فنهى عنه الشرع الإسلامي لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس، وفي هذا يقول الرسول ﷺ: **«من احتكر طعامًا أربعين يومًا فقد برئ من الله وبرئ اللهُ منه»**(٢).

والاحتكار: هو أن يشتري الإنسان البضائع، ثُمَّ يخزِّنها في محله حَتَّى إذا شَحَّت من السوق طرحها بسعرٍ غالٍ، وهو يتحكَّمُ في السُّوق عندئذٍ، فمن فعل ذلك ليربح فهو

(١) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[٤١].

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ورواه الحاكم انظر: «فقه السنة» السيد سابق (٣/ ١٦٢)، و«حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص(٨٠- ٨١).

مخطئ، وقد روى ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الجالب[١] مرزوق، والمحتكر ملعون»[٢]، لهذا يجدر بالإنسان أن يبتعدَ في معاملاتِهِ عن الاحتكار، وقد روى أبو داود والترمذي وابن أبي شيبة والبزار أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من احتكر فهو خاطئ»[٣].

ويُقاس على ذلك احتكار صنف ما في التجارة، أو الصناعة؛ للتَّحكُّم في السُّوق متى كان ذلك إضرارًا بالمستهلكين عملًا بالقاعدة الإسلاميَّة: «لا ضرر ولا ضرار»، والتي تخضعُ لها جميعُ المعاملاتِ في الإسلام[٤].

٧ - *التَّحْذِيرُ مِنَ البُخْلِ:*

البخل هو: الإفراط في حُبِّ المالِ وادِّخاره، والحرص عليه، والبخيل لا يشعر بآلام غيره، ولا يبالي ببؤسه، وفقره، فالبخل جرثومة إذا تغلغلت في قلب المرء قتلت فيه الرَّحمة، ومنعت حقَّ الفقير عنده، لذلك يحذرنا الله تعالى أشدَّ التحذير من الشحِّ فيقول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [التغابن:١٦].

والبخل دليل الغباوة والجهل؛ لأنَّ البخيل يظلمُ نفسه من حيثُ يريد النَّفع لها فيحرمها متاع الدُّنيا والآخرة معًا فيعيش فقيرًا مهينًا محرومًا؛ ليموت غنيًّا ملعونًا مذمومًا يتعذَّبُ في نار جهنَّم، ويتمتَّعُ غيرُهُ بما ادَّخر وجمع[٥].

---

(١) الجالب هو: الذي يجلب السلع ويبيعها بربحٍ يسير.

(٢) «سنن ابن ماجه»، انظر: «فقه السنة» السيد سابق (٣/ ١٦٢).

(٣) «فقه السنة» السيد سابق (٣/ ١٦٢).

(٤) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص[٩٠].

(٥) «من تربية القرآن» نعمت صدقي ص(٥٨-٦٠)، دار الاعتصام، القاهرة.

ويشير القرآنُ الكريم إلى اقتران الكفر بالبخل بالمال، والقسوة على اليتيم، وعدم الاكتراث بالفقير: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون:١-٣]، وقد أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ بالزكاة؛ لأنَّ الزَّكاة تطهير من رجس الشُّح[1].

إنَّ اغتصاب حقِّ الفقير سرقة وخيانة، فالبخيل لِصٌّ دَنِيءٌ خان الأمانة، بخل عن غيره، فبخل على نفسه، ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾. [محمد:٣٨]

(١) «فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة» د/ يوسف القرضاوي (٢/ ٨٦٣).

الفَصْلُ الثَّالِث
دورُ التَّكافُلِ الاجْتِمَاعِي فِي مُحَارَبَةِ الفَقْرِ

التَّكافُلُ الاجْتِمَاعِي:

لا يخلو مجتمعٌ من العاجزين عن العمل، والكسب من كدّ اليد، والاعتماد على النفس من أمثال الأرامل، واليتامى، والشيوخ، وأصحاب العاهات المعوّقة، وكذلك الذين لا يكفيهم دخلهم من العمل، أو القادرين الذين لم يتيسر حصولهم على عمل، وهؤلاء جميعًا لم يتركهم الإسلام هملًا، وعرضة لآفة الفقر والحرمان تسحقهم وتلجئهم مكرهين إلى ذل السؤال والتكفف، بل عمل على كفالتهم من قِبَلِ المجتمع المسلم الذي ينتمون إليه ويُحسَبون عليه.

فما ذنب العاجزين الذين لا يستطيعون أن يعملوا؟! ما ذنب الأرامل اللاتي مات عنهن أزواجهنَّ ولا مال لهنَّ؟! ما ذنب الصبيان الصغار؟! ما ذنب الشيوخ الكبار؟! ما ذنب المرضى المقعدين؟! ما ذنب من أصابتهم الكوارثُ فأقعدتهم عن الكسب؟! أيتركون لعجلة الحياة تدوسُهم وتسحقُهم وتترُكُهم وراءَهم هباءً تذروه الرياح؟!، لا إنَّ الإسلامَ قد عمل على إنقاذِهم من مخالبِ الفقرِ والحاجة، وإغنائِهم عن ذلِّ السُّؤال، وأوَّل ما شرَّعه لذلك هو تضامنُ أعضاء الأسرةِ الواحدة[1].

فمن الأمور التي اهتمَّ بها الإسلامُ، وحرص عليها أشدَّ الحرص، ودعَّمها بتشريعاتِهِ وأحكامِهِ التَّكافل بين المسلمين ومحاربة الفقر، والمسلمون بوصفهم أمَّة واحدة لابُدَّ من التكافل بينهم حتَّى يزولَ الفقرُ من بينِهم، ويكونوا أمَّةً واحدةً تخشاها قوى الظلمِ والغدرِ.

(١) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[٥٧].

والتَّكافل الاجتماعى هو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرَّد التَّعاطف المعنوى من شعور الحبِّ والبر، بل يشمل التَّعاطف المادي بالتزام كل فردٍ قادرٍ بعون أخيه، ويتمثَّل فيما يُسمِّيه رجالُ الفقه الإسلامي بحقِّ القرابة، وحق الماعون، وحق الضيافة، وحق الصداقة(١).

فالتكافل في الإسلام يعني: التزام القادر من أفراد المجتمع تجاه أفراده، ومما يدُلُّ على مشروعيةِ التَّكافُلِ الاجتماعي في الإسلام، ما جاء في القرآن الكريم حيث يقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]، ويقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٧١].

وقد وضع الإسلامُ أمثلَ نظام للتكافل والضمان الاجتماعي، وسنَّ أنواعًا كثيرة من هذا التَّكافل وهذا الضَّمان، فأوجب على الأغنياء من الأقارب أن ينفقوا على الفقراء والمساكين، والعاجزين عن الكسب من أقاربهم، فحقَّقَ بذلك التَّكافل في نطاق الأسرة(٢).

وأرسى الإسلامُ مبادئ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فكان في المال الخاص والعام حقٌّ للسَّائل والمحروم، وكانت مسئوليَّة الدولة عن رعاياها مسئوليَّة كبيرة(٣)، وأهم هدف يحققه التكافل الاجتماعي هو محاربة الفقر في المجتمع الإسلامي.

---

(١) «الإسلام والضمان الاجتماعي» د/ محمد شوقي الفنجري ص[٣١].

(٢) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص[٧٨].

(٣) «نشرات الدين والحياة» ص(٦١ - ٦٢).

تَحْقِيقُ التَّكَافُلِ الاجْتِمَاعِي:

وعن كيفية تحقيق التكافل فهناك موارد كثيرة في الإسلام يتحقق بها التكافل الاجتماعي منها الزكاة بنوعيها «زكاة المال» و«زكاة الفطر»، والأضاحي، والهدي، وصدقة التطوع، والهبة، والهدية، والوقف، والميراث، والوصية، والنذر، والكفارات، والنفقة بين الأقارب.

ويحقق التكافل الاجتماعي للطبقات العاملة والفقيرة والعاجزة في المجتمع كرامة الحياة، بما يضمن لهم حاجاتهم الأساسية ويمنع عنهم ذل الحاجة والفقر والعجز، والتاريخ الإسلامي مليء بالشواهد الدالة على ما حققه التكافل الاجتماعي من تلاحم وترابط بين أفراد المجتمعات الإسلامية، حتى انمحى الفقر من المجتمع الإسلامي وكان الرجل يخرج بزكاة ماله فلا يجد مستحقًا يأخذ منه الزكاة وقت أن رُوعِي مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

ويمكن تقسيم كفالة المجتمع المسلم للفقراء المحتاجين إلى قسمين:

١ - كَفَالَةُ الأَرْحَامِ وَالأَقَارِبِ:

قرن الله تعالى حق القربى في الإحسان بحقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فقال: ﴿ وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء:٣٦].

وأمر الله تعالى بإعطائهم ما يحتاجون إليه فقال: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾.

[البقرة:١٧٧]

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل:٩٠]، وجعل لهم حقًا فقال: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء:٢٦]، وقال سبحانه: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الروم:٣٨]، ثُمَّ وصَّى الإسلامُ بصلةِ الرَّحم فقال تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾.

[النساء:١]

وقد قدم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الرَّحم على كُلِّ المصارف عند الأمر بالصدقة على النَّاس، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٨]، أي أعطوا من لا يستحق الميراث من أقاربكم شيئًا عند حضورهم القسمة[1].

وفي الحديثِ المتفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه»[2].

بل جعل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلة الأرحام ومواساتهم سببًا في سعة الرزق، ففي الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَن يُبسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنسأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[3]، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرحم معلّقة بالعرش تقول: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ»[4].

---

(١) «موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام الوالدان والأقربون» الشيخ عطية صقر (٥/ ١١٥) الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة - ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٢) رواه البخاري حديث رقم [٥٦٧٣].

(٣) رواه البخاري انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (٤/ ٧٧) حديث رقم [٥٩٨٦] كتاب الأدب باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم.

(٤) رواه مسلم حديث رقم [٤٦٣٥].

وفي الحثِّ على التَّصدُّق على الأرحام يقول الرسول ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثنتان صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»(١).

ويُروى أنَّ أبا طلحة كان أكثر أنصار المدينة مالًا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيِّبٍ، قال أنس: «فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، فقام أبو طلحة إلى رسول الله فقال: يا رسول الله إنَّ الله يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله: «بخ بخ مال رابح، وقد سمعت ما قلت فيها، إني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أَفْعَلُ يا رسول الله، فقسَّمها أبو طلحة في أقاربِهِ وبني عمِّهِ(٢).

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد ربه النميري قال: سألت الحسن قلتُ: أخي أعطيه زكاةَ مالي قال: نعم وحبًّا(٣).

فكلُّ هذه النُّصوص دالةٌ على أنَّ للقريبِ حقًّا أكثر من غيره من النَّاسِ لما بينهما من روابط النَّسب والرَّحم، فما هو هذا الحقُّ إن لم تكُن إعالته، والنَّفقة عليه عند عجزه، وإذا كان القريب يرثُ قريبهُ بعد موته، فمن العَدلُ أن يُنفقَ عليه عند عجزه.

---

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن انظر: الصالحين» ص[١٥٩].

(٢) رواه البخاري ومسلم انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (١/ ٣٨٧) رقم[١٤٦١] كتاب الزكاة باب: الزكاة على الأقارب، و«صحيح مسلم بشرح النووي» (٤/ ٩١) كتاب الزكاة باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، و«موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام الوالدان والأقربون» الشيخ عطية صقر (٥/ ١١٥).

(٣) كتاب «الأموال» للإمام الحجة أبي عبيد القاسم بن سلاَّم ت ٢٢٤هـ تحقيق وتعليق: محمد خليل هرَّاس ص[٥٧٦] الطبعة الأولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

ومن أهم مظاهر صلة الأرحام كفالتهم وإعانتهم ماديًّا، ولنقرأ ما يقوله ابن القيم كما نقل عنه د/ يوسف القرضاوي: «وأي قطيعة أعظم من أن يراه يتلظَّى جوعًا وعطشًا، ويتأذَّى غاية التأذِّي بالحرِّ والبرد، ولا يطعمه لقمة، ولا يسقيه جرعة، ولا يكسوه ما يستر عورته، ويقيه الحر والبرد، ويسكنه تحت سقف يظله»؟![1].

وقد أجمع فقهاء المسلمين على أنَّ الزوج يجبر على نفقةِ زوجته، والوالد يُجبر على نفقةِ ولدِهِ الصَّغير، والابن يجبرُ على نفقةِ أبويه.

وقد وضع الإسلام بإيجاب النَّفقة للقريب الفقير على قريبه الغني اللَّبنة الأولى في بناء التَّكافل الاجتماعي؛ ولهذا كان من حقِّ كلِّ فقيرٍ مسلم أن يرفع دعوى النَّفقة على الأغنياء من أقاربه ومعه الشَّرعُ الإسلامي في ذلك[2].

فنفقات الأقارب ينفذها القضاء بحيثُ إذا امتنع وليُّ الأمر عن إعطاء العاجز حقَّهُ فإنَّ له أن يلجَأَ إلى القضاء؛ ليلزم وليَّ الأمر بالإنفاق، وكذلك الأمر بالنِّسبة لنفقات الأقارب فيما بينهم فإنَّ القضاء يلزم جبرًا إنْ لم ينفذها الشَّخصُ طوعًا[3].

شُروط وجوبِ النَّفقةِ على القَريبِ:

اشترط الفقهاءُ لوجوب النَّفقة على القريب شرطين هما:

١- فقر من تجب له النَّفقة، فإن استغنى بمالٍ، أو كسب لم تجب نفقته؛ لأنَّها تجب على سبيل المعونة والمواساة فلا تستحق مع الغنى عنها.

---

(١) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[٥٨].

(٢) المرجع السابق، ص[٦٦].

(٣) «المجتمع الإنساني في ظل الإسلام» تأليف الإمام: محمد أبو زهرة ص[١٣٧].

٢- أن يكونَ للمنفِق فضل مال ينفق عليهم منه، زائد عن نفقةِ نفسِهِ، وزوجتِهِ، لما رُوي أنَّ النبي ﷺ قال: «إبدأ بنفسك ثُمَّ بمن تعول، فإن فضل شيئًا فلأهلك، فإن فضل عن أهلِك شيء فلذي قرابتك»[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنى، وابدأ بمن تعول»[٢]؛ ولأنَّ نفقة القريب مواساة فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصليَّة، ونفقة نفسه من الحاجة الأصليَّة، ومثلها نفقة زوجته.

ولا يجوزُ إعطاء الزَّكاة لمن يعود نفعه إلى المزكِّي، فلا يُعطيها لوالده الفقير، ولا لابنه الفقير؛ لأنَّ نفقة الأصل والفروع واجبة عليه وكل من تجب نفقته من الأقارب يمنع إعطاؤهم من الزَّكاة[٣].

يتبين مما سبق أنَّ الأقارب والأرحام ملزمون بكفالة قريبهم الفقير، وإعانته من أموالهم حقًا وصلة.

وقد نصَّ الفقهاءُ على أنَّ النَّفقةَ تشملُ ما يلي: «الغذاء والماء والكسوة للشتاء والصَّيف بما يناسب كلًّا منهما والمسكن وما يتبعه من أثاث وفراش والخادم لمن يعجز عن خدمة نفسه وتزويج من يتوقَّدُ إلى الزواج ونفقة زوجته وعياله»، بل لقد جعل الإسلام ذوي القربى متضامنين متكافلين يشُدُّ بعضهم أزْر بعض، ويحمي قويُّهم ضعيفهم،

(١) انظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (٤/ ١٦٤)، و«نيل الأوطار» للشَّوكاني (٦/ ٣٤٠)، و«موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام الوالدان والأقربون» الشيخ عطية صقر (١١٦/٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٧٩) حديث رقم [١٤٢٦] كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنى.

(٣) «أركان الإسلام» د/ عبد الله شحاتة ص[٢٢٠] الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب - القاهرة - ١٩٩٧م.

ويكفلُ غنيُّهم فقيرهم، وينهض قادرُهم بعاجزِهم، فإنَّ العلائق بينهم أشَدُّ قوَّةً، وبواعث التَّعاطف والتَّراحم والتَّساند أوثق عروة؛ وذلك لما بينهم من الرَّحم الواصلة والقرابة الجامعة[١].

٢- كفالة الآخرين:

وهي كفالة العامة من قِبَلِ أفراد المجتمع للفقراء والمحتاجين، حيثُ يهدِفُ الإسلامُ في بنائِهِ للمجتمعات إلى إقامةِ روابطِ الإخاءِ بين أفرادِ المجتمع على أساسِ التعارف، والتعاون، والتكافل.

يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات:١٣]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢]، والتعاون يُعَدُّ عصب الحياة، وعلى أساسه يتبادل النَّاسُ المنافع، ويتعاونون فيما بينهم من أجل قيام مصالح الدِّين والدُّنيا معًا[٢].

عَنْ أبي عَبْد اللهِ النُّعْمَان بن بَشِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِم، وَتَعَاطُفِهِم كَمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ إِذَا اشْتكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[٣].

وهذه الآياتُ والأحاديثُ وغيرها تضعُ أُسُسَ التَّكافلِ الاجتماعى بين الأفرادِ في المجتمعِ الإسلامي، وتؤكِّدُ أنَّ الإسلامَ جاءَ ليُحقِّقَ التَّكافلَ العام بين جميعِ أفرادِ الأمَّةِ،

---

(١) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص(٥٧، ٦٥).

(٢) «هموم الأمة الإسلاميَّة» د/ محمود حمدي زقزوق ص[٥٥].

(٣) «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (٤/ ٨٢) حديث رقم [٦٠١١] كتاب الأدب باب: رحمة الناس بالبهائم.

وأبناءِ المجتمع، فيذهبُ المسلمُ إلى إعانةِ أخيه الفقير والمحتاج؛ ليعيشَ الجميعُ تحت رايةِ الإسلامِ في أمنٍ، ورخاءٍ، وتعاونٍ، وعيشٍ كريم.

والفئات المستهدفة بالتكافل الاجتماعي هي الفقراء والمساكين والأيتام، إضافة إلى كفالةِ الأرامل، والمطلقات، والنصوص الإسلامية زاخرة بالحضِّ على هذه الفئة، ومشاركتهم آلامهم، وتنفيس الكرب عنهم، وبذل العون لهم ماديًّا ومعنويًّا.

وقد أوجب الإسلامُ على أهلِ كلِّ حيٍّ وقريةٍ وبلدةٍ أن يعيشَ بعضُهم مع بعضٍ في حالةِ تكافُلٍ وتعاضد، يَرِقُّ غنيُّهُم لفقيرِهِم، ويسدُّون حاجةَ جائعهم، حتَّى لقد ذهب جماعةٌ من الفقهاءِ على رأسِهِم الإمام ابن حزم إلى مسئوليَّةِ البلد الَّذِي يموتُ أحد أفرادها جوعًا، فيدفعُ أهلُها الدِّيَةَ متضامنين إلى أسرتِهِ كأنَّهم شركاءُ في موتِهِ[1].

إنَّ حياةَ المجتمع لابُدَّ وأن تقوم على التَّكافل، والتَّراحم، والتَّعاون على البِرِّ والتَّقوى؛ لأنَّهُ إذا تمسَّك كُلُّ فردٍ بتحقيق مصالحه الذاتية فإنَّ حياة المجتمع تُصْبِحُ جحيمًا لا يُطاقُ[2].

هذا هو التَّضامن الاجتماعي الذي لم تفكِّرُ فيه الدول الغربيَّة إلاَّ منذ وقتٍ قريبٍ، ولم تصل به إلى مستوى ضمان الإسلام في شموله لكلِّ محتاج، وتحقيق الكفاية الكاملة له ولأسرتِهِ، ومع هذا لم تفكِّر فيه إخلاصًا لله، ولا رحمة بالضعفاء، ولكن دفعتها إليه الثورات، وموجات المذاهب الشيوعيَّة والاشتراكِيَّة، كما دفعتها إليه الحرب العالميَّة الأخيرة، ورغبتها في استرضاء شعوبِها، وكان أول مظهر رسمي لهذا الضَّمان في سنة ١٩٤١م حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكيَّة في ميثاق الأطلنطي

(١) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص[٧٨].

(٢) «حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا ومنهج القرآن في القضاء على الربا في المجتمع الجاهلي الأول» د/ يوسف حامد العلم ص[٦٣].

على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد، والعجب أن يسبقَ الإسلامُ هذه الدول بقرونٍ عديدة في إقامة ضمان اجتماعي يفرضه الدين، وتنظمهُ الدولة، وتُقامُ من أجله الحروب استخلاصًا لحقوق الفقراء من براثن الأغنياء[١].

إنَّ الإسلام يوجب مسئوليَّة الحكومة عن الكفالة الاجتماعيَّة للأفراد إذا لم توفرها لهم الأسر، أو الجمعيَّات الخيريَّة، ويقتضي ذلك تتبُّع حالة الأفراد الماليَّة بِحيثُ إذا كان إيراد بعضهم لا يكفي نفقات معيشتهم تقوم الحكومة بتقرير إعانات ماليَّة إضافيَّة لهم حتَّى تكفل لهم الحد الأدنى لمعيشة الكفاف[٢].

وقد بيَّن الرسولُ ﷺ مسؤوليةَ المجتمع عن كل فردٍ محتاج فيه، في قوله: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ»[٣]، إنَّهُ التَّكافُل الذي يلتزم به المجتمع، ويؤَدِّيه وليُّ الأمر نحو الأيتامِ والضعاف من الناس، حتى لا يضيعوا في الحياة.

والإسلام يتَّجه إلى الذات الدَّاخِلِيَّة للمسلم يُنَمِّي فيها عاطفة الرحمة والإيثار؛ لتحقيق مبدأ الأخوَّة والتَّكافل بين المؤمنين، ثُمَّ بين المؤمنين والإنسانيَّة كلها[٤].

والزكاة، والأضاحي، والهدي، وصدقة التطوع، والهبة، والهدية، والوقف، والميراث، كُلُّها مواردُ يتحقَّقُ بها التكافل الاجتماعي.

---

(١) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[١١١].

(٢) «الأدلة الفقهيَّة للعبادات والمعاملات» محمد سند الطنوخي ص[٦٦].

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٥٢)، والطبراني (١٢/ ١٥٤)، والحاكم (٤/ ١٨٤)، وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (١٠/ ٣)، وأخرجه البيهقي أيضًا في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٢٥)، انظر: «جامع الأحاديث» لجلال الدين السيوطي (١٨/ ٢٥٣).

(٤) «هذا حلال وهذا حرام» عبد القادر أحمد عطا ص[٣٣٧].

دَوْرُ الزَّكَاةِ فِي التَّكَافُلِ الاجْتِمَاعِي:

إِنَّ الإسلام يمتاز على جميع الأديان بفرض الزكاة التي هي الضمان الاجتماعي الذي نظمه وشرَّعه، ولو أقام المسلمون الحقوق الإسلاميَّة في أموالهم لما وُجد بينهم فقير، ولساد الحب والمحبة بين الناس.

فالزكاة وسِيلة من وسائل الضمانِ الاجتماعي الذي جاء بِهِ الإسلامُ، فالإسلام يأبى أَنْ يكون في مجتمعِهِ مَن لا يجد القوتَ الذي يكفيه، والثوب الذي يزينه ويواريه، والمسكن الذي يؤويهِ، والمسلم مطالبٌ بأَن يحققَ هذه الضرورات من جهدِهِ وكسبِهِ، فإن لم يستطع فالمجتمع يكفله ويضمنه، ولا يدعه فريسة الجوع، والعرى، والمسكنة، وهكذا علم الإسلام المسلمين أن يكونوا كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، والزكاة مورد أساسِيٌّ لهذِهِ الكفالةِ الاجتِماعيَّة المعيشِيَّة التِي فرضها الإسلامُ للعاجزين والمحرومِين(١).

ثُم إن الزَّكاة وسيلةٌ من الوسائل التي اتخذها لتقريب المسافة بين الأغنياء والفقراء، فالإسلامَ – بوصفه دينًا – قد أقر الملكية الفردية الناشئة عن سبب مشروع؛ استجابة للدوافع الفطرية في الإنسان التي تتطلب التملك والمنافسة، والادِّخار.

ففي إخراج الزَّكاة تحقيق لمعنى التَّكافل الاجتماعي، والتعاون على الخير، وتبادل للحبِّ بين الأغنياء والفقراء، وبذلك يُصانُ المال، وتُحتَرمُ الحقوق، ويستقرُّ الأمن، وتقلُّ المنازعات والاضطرابات(٢).

---

(١) «العبادة فِي الإسْلام» د/ يوسف القرضاوي ص(٢٧٦ – ٢٧٧).

(٢) «بيان للناس من الأزهر الشريف» (٢/ ١٨٦) طبع بمطابع وزارة الأوقاف.

فالزَّكاة عمادُ التَّكافلِ في المجتمع الإسلامي، وهي نظامٌ يهدُفُ إلى الوقاية من مذلَّةِ حاجة الأكلِ، والشُّربِ، والملبس(١)، فإنَّ الإسلامَ يأبى أن يوجد في مجتمَعِهِ من لا يجد القوتَ الذي يكفيه، والثوب الذي يزينه ويواريه، والمسكن الذي يأويه، فجعل الزكاةَ موردًا أساسيًّا لهذه الكفالة الاجتماعيَّة التي فرضها الإسلامُ للعاجزين والمحرومين(٢)، فالهدف من الزكاة تحقيق مستوى لائق لمعيشة الفقير بوصفِهِ إنسانًا كرَّمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ واستخلفه في الأرض، ومن ثَمَّ كانت الزَّكاة معونةً دائمةً منتظمةً حتَّى يزولَ الفقرُ بالغنى، وتزولَ البطالةُ بالكسبِ، ويزولَ العجزُ بالقدرةِ(٣).

وقد فَرَضَ الإسلامُ الزَّكاةَ؛ ليُيَسِّر للعاطل العمل، ويضمن للعاجز العيش، ويقضي عن الغارم الدَّين، ويحمل ابن السبيل إلى أهلِهِ، ووطنِهِ، فيشعر النَّاسُ أنَّهم أخوةٌ بعضهم أولياء بعض، وأنَّ مالَ الآخرين مالٌ لهم عند الضرورةِ والحاجةِ، ويحسُّ الفردُ أنَّ قوَّةَ أخيه قوةٌ لهُ إذا ضَعُفَ، وغنى أخيه مددٌ له إذا عسر(٤).

والزكاةُ حقٌّ للفقيرِ بوصفِهِ أخًا للغنى في الدين والإنسانيَّة، وقد جعل الإسلام المجتمع كالأسرة الواحدة يكفل بعضهم بعضًا، بل كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، فمن حقِّ الفقِير الذِى لا يستطِيع أن يعمل، أو يستطيع ولا يجد عملا أو يعمل ولا يجد كفايته من عمله، أو يجد ولكن حل به من الأحداث ما أفقره إلى المعونة ... من حقه أن يعان، ويشدُّ أَزره، ويؤخذ بيدِهِ، وليسَ من الإيمانِ، ولا الإنسانيَّة أن يشبع بعض الناس، وإلى جوارِهِ من طال حرمانه(٥).

---

(١) «هموم الأمة الإسلاميَّة» د/ محمود حمدي زقزوق ص[١٠٤].

(٢) «فقه العبادات» د/ عبد الله شحاتة ص(٣٤١ - ٣٤٢).

(٣) «الإسلام والضمان الاجتماعي» د/ محمد شوقي الفنجري ص(٧٤ - ٧٥).

(٤) «فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة» د/ يوسف القرضاوي (٢/ ٨٨٤).

(٥) «العبادة فِي الإسْلامِ» د/ يوسف القرضاوي ص[٢٦٨].

والزكاةُ بهذا تعد مصدرًا من مصادرِ الاستقرارِ السياسي بما تحقِّقُهُ من تكافلٍ اجتماعي، وتواصل بين الأغنياءِ والفقراء، والاستقرار الاجتماعي يُؤَدِّي لاستقرار الحياةِ عمومًا.

ومن روائع الإسلام أَنَّهُ لم يجعل دائرة هذا الضَّمان مقفلة على المسلمين وحدهم، دون غيرهم من أهل الملل الأخرى، هذا مع أنَّ الدَّولة الإسلاميَّة التي قرَّرت هذا الضَّمان ورعته لم تكن دولة قوميَّة، ولا إقليميَّة، بل دولة فكريَّة وعقديَّة، فهي دولة أساسها الإسلام، وعلى الرغم من هذا أبي عدل الإسلام إلاَّ أنْ تكون دائرة الضمان الاجتماعي في دولته إنسانيَّة عامة، تسعُ كُلَّ من يستظِلُّ بِلواءِ الإسلام، ويعيش في كنف مجتمعه، مسلمًا كان أو غير مسلم.

فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة والي البصرة من قبله، يوصيه ببعض الواجبات التي يجبُ أن يرعاها في ولايته، وكان ممَّا جاء فيه: «وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولَّت عنه المكاسب، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه»[1].

وهناك أمورٌ شرَّعها الإسلام لمراعاة التَّكافل الاجتماعي في المجتمع، ومحاربه الفقر منها:

١ - حَقُّ الجِوَارِ:

للجيرة حقوق عظيمة نصَّ عليها الشَّارع الحكيم، وأرسى قواعدها رسول الإسلام محمد ﷺ، فقد ورد ذكر الجار في القرآن الكريم مرتين في آية واحدة وهي قوله

(١) انظر: «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام ص[٤٦]، و«دور الزَّكاة في علاج المشكلات الاقتصاديَّة وشروط نجاحها» د/ يوسف القرضاوي ص[٣٧].

تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء:٣٦].

إنّ تدبُّر الآية الكريمة يوقفنا على حقيقة في غاية الأهميَّة، وهي: أنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قرن حقّ الجار مع حق عبادته، ومع حق الوالدين، وذي القربى والمساكين، وفي ذلك دلالة صريحة على أهمية حق الجِوار في الإسلام؛ لانتظامه مع التوحيد في سلك واحد.

وأوصى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا ذر بقولِهِ: «وإذا طبخت مرقة فأكثر ماءَهَا، واغرف لجيرانِك منها»[1]، وقد ورد في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه»[2].

فأوصى الإسلام بالجار، وقرن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وجوب الإحسان بالجار بوجوب عبادته وعدم الشرك به، ووجوب الإحسان بالوالدين، فرابطة الجوار لها دورها العظيم في بناء الحياة الاجتماعية بناءً سليمًا.

٢ - النُّذور:

النذر هو: التزام مسلم مكلَّف بقربة[3]، ينذر المسلم لله نذرًا فيوجب الدين عليه أن يفي به برًا بالفقراء وعونًا للمساكين.

---

(١) رواه مسلم، انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٨/ ٤٢٥) كتاب البر والصلة والآداب باب: الوصيَّة بالجار والإحسان.

(٢) «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (٤/ ٨٢) حديث رقم [٦٠١٤] كتاب الأدب باب: الوصاة بالجار، و«صحيح مسلم بشرح النووي» (٨/ ٤٢٥) كتاب البر والصلة والآداب باب: الوصيَّة بالجار والإحسان.

يقول تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة:٢٧٠]، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عن النذر: **«وإنما يستخرج به البخيل»**(١).

وقد قرَّر جمهورُ الفقهاء أنَّ كلَّ نذر واجب الوفاء به، ومن لم يوفِ به أَثِمَ عند الله، وتعرَّضَ لسخطه وعقابه، والنذر بلا شكٍّ باب يُؤدِّي فتحه إلى التَّكافل الاجتماعي لو أُدِّيَ على وجهه(٢).

٣ - العَقِيقَة:

العقيقة: اسم لما يُذبح عن المولود، وهي تذبح عن المولود في اليوم السابع، شاتان للغلام وشاة للجارية(٣)، ويكون للفقراء فيها نصيب.

والعقيقة سنة مؤكَّدة لما رُوي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قال: **«مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»**(٤)، بل قد ورد في الحديث الحسن الذي أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي رافع أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لابنته فاطمة: **«احلقي شعره، وتصدقي بوزنه من الورق على الأوقاص أو على المساكين»**(٥).

---

(١) رواه البخاري حديث رقم [٦١١٨].

(٢) «تنظيم الإسلام للمجتمع» تأليف الإمام: محمد أبو زهرة ص[١٦٦].

(٣) انظر: «الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة والهدي» د/ أحمد حطيبة ص[٥٩٣].

(٤) رواه البخاري عن سلمان بن عامر الضبِّي انظر: «صحيح البخاري» (٣/ ٤٤٠) حديث رقم [٥٤٧٢] كتاب العقيقة باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٥) الورقِ: الفضة، والأوقاص: أهل الصفة.

وفي السُّنن عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ غلام رهين بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحْلَق ويُسمَّى»[١].

والهدف من العقيقة هو زيادة منابع التكافل الاجتماعي بمنبع جديد، يحقق سلامة مبادئ العدالة الاجتماعية، ويمحو عنها ظواهر الفقر والجوع، وزيادة الروابط بين الأقارب والأصدقاء وأفراد المجتمع، وإظهار السرور والفرح بين أفراد المجتمع.

٤ - الأُضْحِيَة:

أوجب الإسلامُ على الأغنياء في بعض مواسم تتكرَّر كل عام وفي بعض أعيادٍ ومناسبات أن يخرجوا من أموالهم صدقات للفقراء والمساكين، وجعل ذلك سنة مؤكَّدة.

ومن أهم هذه الصدقات الضَّحايا التي تنحر في عيد الأضحى، والهدي الذي يجب أو يستحب للحاج نحره، وكلاهما يُخصص كله أو معظمه، أو قسم منه للفقراء والمساكين[٢].

والأضحيةُ سنَّةٌ مؤكَّدة أجمع المسلمون على مشروعيَّتِها، وهي شعارٌ دينيٌّ ينبغي للقادر أن يُحافظ عليها، لما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان له سعة ولم يُضحِّ فلا يقرُبنَّ مصلاَّنا»[٣].

(١) صحَّحه الألباني، انظر: «الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة والهدي» د/ أحمد حطيبة ص[٥٠٥].

(٢) «حقوق الإنسان في الإسلام» د/ علي عبد الواحد وافي ص[٧٧].

(٣) رواه ابن ماجه، وحسَّنه الألباني.

وقد رُوِيَ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ضحَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر ووضع رجله على صِفاحهما[1].

قال اللهُ تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحج:٣٦-٣٧].

وقد أجمع الفقهاء[2] على أنَّ المضحِّي مأمور أن يتصدَّق من لحم أضحيته على الفقراء والمساكين، لقول الله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج:٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾.

وأدنى الكمال في الأضحية أن يأكل الثلث، ويتصدَّق بالثلثين، أو يأكل الثُلث، ويتصدَّق بالثلث على المساكين، ويهدي الثلث، وإذا أراد المضحِّي الادخار فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل لا من نصيب الصدقة والهديَّة[3]، ففي الأضحية توسعة على الفقراء والمساكين والمحتاجين، وتقوية لأواصر الحب في المجتمع الإسلامي.

٥ - الهَدْي:

الهدى وهو: وهو ما يُهدَى إلى الحرم من غنمٍ، أو بقرٍ، أو إبلٍ مما يجزئ في الأضحية، فيُستحبُّ لمن قصد مكَّة حاجًّا، أو معتمرًا أنْ يُهدِي إليها من بهيمة الأنعام، وينحرهُ، ويفرِّقهُ.

(١) رواه الشيخان انظر: «صحيح البخاري» تحقيق طه عبد الرءوف سعد (٣/ ٤٦٢) حديث رقم [٥٥٦٥] كتاب الأضاحي باب: التكبير عند الذبح، و«صحيح مسلم بشرح النووي» (٧/ ١٣٣) حديث رقم [١٩٦٦] كتاب الأضاحي باب: استحباب الضحيَّة وذبحها مباشرة.

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد مراجعة وتعليق: عبد الحليم محمد عبد الحليم (١/ ٥١٠).

(٣) «الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة والهدي» د/ أحمد حطيبة ص(٥٧٥ - ٥٧٦).

عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أهدَي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائةَ بدنة، فأمرني بلحومها فقسَّمتها، ثُمَّ أمرني بجلالها فقسَّمتها، ثُمَّ بجلودها فقسَّمتها[١].

ويُستحبُّ أن يكونَ مايهديه حسنًا سمينًا[٢]، لقول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج:٣٢]، وهذا الهدى يُهدَي إلى الفقراء؛ لقول الله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج:٢٨].

ويُستحبُّ تجليل الهدي والصَّدقة بلحمِها، فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمرني رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أقومَ على بُدْنِه، وأن أتصدَّق بلحمِها، وجلودِها، وأجلَّتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: «نحن نعطيه من عندنا»[٣].

٦ - كفالة اليتيم:

كفالة اليتيم هي: القيام بأموره والسعي في مصالحه من طعامه، وكسوته، وتنمية ماله، إن كان له مال، وإن كان لا مال له أنفق عليه وكساه ابتغاء وجه الله تعالى، وكفالة اليتيم تتمثَّل في العناية بأموره، وتنمية ماله[٤].

يقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء:٢]، ويقول الله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٤٤٧) حديث رقم [١٧١٨]، كتاب: الحج، باب: يُتصدَّقُ بجلال البُدن.

(٢) «الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة والهدي» د/ أحمد حطيبة ص[٥٠٥].

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٥/ ٧٣) حديث رقم [١٣١٧]، كتاب: الحج، باب: في الصدقة بلحومِ الهدى وجلودِها.

(٤) «معالم على طريق الجنَّة» بدريَّة علي عبد الله عبد السلام ص[١٠٧].

فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء:٦]، ويقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء:١٠]، ويقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام:١٥٢]، ويقول الله تعالى موصيًا باليتيم: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الضحى:٩].

فكل ولي ليتيم إذا كان فقيرًا فأكل من ماله بالمعروف بقدر قيامه عليه في مصالحه وتنمية ماله فلا بأس عليه، وما زاد على المعروف فسحت حرام، وفي البخاري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**» وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما[1].

وقال رسول الله ﷺ: «**من ضم يتيمًا من المسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله تعالى أوجب الله له الجنة**»[2].

٧ - الوصية:

جاءت الشريعة الإسلاميَّة بالوصية لمن حضره الموت، يوصي بثلث ماله لوجوه البر فضلًا عن الوصية للوالدين والأقربين.

ومن يحضر من اليتامى والمساكين قسمة الميراث، وهم ليس لهم حَقٌّ في الإرث فيجب على الوارثين أن يعطوا هؤلاء منها شيئًا عملًا بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [النساء:٨].

---

(١) رواه البخاري انظر: «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (٤/ ٨١) كتاب الأدب باب: فضل من يعول يتيمًا.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٩٠)، وانظر: «الجامع الصغير في أحاديث البشير لجلال الدين السيوطي (٤/ ٢١٩).

دور ولي الأمر «الدولة» في الكفالة الاجتماعية

أوجب الإسلام رعاية الإمام «ولي الأمر»، أو ما يطلق عليه في عصرنا الدولة أو الحكومة لجمهور الناس عامة، وأصحاب الحاجة خاصة، وجعله مسؤولًا عن ذلك أمامهم ثم بين يدي الله تعالى.

وينبغي لوليِّ الأمرِ تهيئة العمل المناسب لكلِّ عاطلٍ قادرٍ على العمل، فهذا واجب الدولة الإسلاميَّة نحو أبنائِها، فما ينبغي لراعٍ مسؤول عن رعيتِهِ أن يقفَ مكتوف اليدين أمام القادرين العاطلين من المواطنين، بل لابُدَّ أن يعينَهُ في إتاحة الفرصة للكسب الحلال، وفتح باب العمل أمامه، وتهيئة العمل لكل عاطل ضمانًا للمعيشةِ الملائمة لكل عاجزٍ عن اكتسابِ ما يكفيه.

والدولة هي التي توزع حصيلة الزكاة على الفقراء، يقول الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع مسؤول عن رعيته ...»[1]، وقد بيَّن رسولُ الله ﷺ مسؤوليَّة ولي الأمر تجاه الفقراء والمحتاجين وإعالتهم في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال: «أنا أَوْلى بالمؤمنين في كتاب الله، فأيُّكم ما ترك دينًا وضيعة «عيالًا» فادعوني فأنا وليه»[2]، فالفقير العاجز إذا لم يكُن له قريب غنيٌّ كانت نفقته من خزانة الدولة[3]، ومن حق الفقير المحتاج أن يلجأ إلى ولي الأمر، ومن واجب ولي الأمر أن يهيئ له سبُل العيش، ولا يقف عاجزًا أمام مشكلة تضخُّم الأموال في يد فئةٍ قليلة من الناس، وبقاء المجموع في حالةٍ من الشَّظف والحرمان، فهذا مخالف لمبادئ الإسلام الصَّريحة التي تحتم توزيع المال بين الجميع.

---

(١) رواه البخاري حديث رقم [٨٤٤].

(٢) «صحيح البخاري» تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (٣/ ٤١٨) كتاب النفقات باب: قول النبي «من ترك كلا أو ضياعًا فإليَّ».

(٣) «تنظيم الإسلام للمجتمع» تأليف الإمام: محمد أبو زهرة ص[١٤٦].

وولي الأمر مكلَّف بتنفيذ الشَّريعة بكُلِّ طريقة يرى أنَّها توصله إلى ذلك، حتى يعمل على تقريب الفوارق الشَّاسعة بين الأفراد والطَّبقات بالعمل على رفع مستوى الفقراء، والحد من طغيان الأغنياء؛ كيلا يبقى فقر مدقع وبجواره ثراء فاحش عملًا بتوجيه القرآن الكريم ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧][١].

وكفالة الدولة الإسلاميَّة لرعاياها ليست مقصورة على المسلمين، بل تشمل جميع أهل الذمة، ولو كانوا يهودًا[٢]، فقد عاون الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الفقراء والمحتاجين من أهل الذمة الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي.

روى الإمام أبو يوسف في كتابِهِ الخراج قال: حدَّثنا هشام بن عروة عن أبيه أنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرَّ بطريقِ الشام وهو راجعٌ في مسيره من الشامِ على قومٍ قد أُقيموا في الشمس يُصبُّ على رءوسِهِم الزيت، فقال: ما بال هؤلاءِ، فقالوا: عليهم الجزية لم يُؤدُّوها، فهم يُعذَّبون حتى يُؤدُّوها، فقال عمر: فما يقولون هم؟ وما يعتذرون به في الجزية؟، قالوا: يقولون: لا نجد، فقال عمر: فدعوهم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإنِّي سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا تعذِّبوا الناس، فإنَّ الذين يُعذِّبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة**»، وأمر بهم فخلى سبيلهم[٣]، ولم يكتفِ عمر بن الخطاب بذلك، بل وضع الجزية عن فقراء أهل الذمة، بل وأعطاهم من بيت مالِ المسلمين.

أما الموارد التي يستعين بها ولي الأمر «الدولة» في كفالة الفقراء وأصحاب الحاجات ورعايتهم فهي:

---

(١) انظر: «الصحوة الإسلاميَّة وهموم الوطن العربي والإسلامي» د/ يوسف القرضاوي ص[١١٦].

(٢) «دور الزَّكاة في علاج المشكلات الاقتصاديَّة وشروط نجاحها» د/ يوسف القرضاوي ص[٣٨].

(٣) «الخراج» لأبي يوسف ص[١٣٥] «بتصرف يسير» الطبعة السادسة، المطبعة السلفيَّة، ١٣٩٧هـ

١ - **الزكاة**: التي يجمعها وليُّ الأمر ويأخذها من الأغنياء ليردها على الفقراء، يقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣].

٢ - **خُمس الغنائم**: والغنائم هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، أو ما أُخِذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة، ويؤخذ خمسه لبيت مال المسلمين، قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال:٤١].

ومن الواضح أنَّ خمس الغنائم كمورد لبيت مال المسلمين لم يعد له مكان في المجتمعات الإسلاميَّة المعاصرة بانتهاء الفتوح الإسلاميَّة من زمن[١].

٣ - **الفيء**: هو المال الذي يؤخذ من أهل الحرب من غير قتال عن طريق الصلح والجزية، قال الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر:٧].

٤ - **الخراج**: وهو ضريبة ماليَّة على الأراضي المفتوحة عنوة وتركت بيد أهلها يزرعونها ويستغلونها.

٥ - **الجزية**: ما يؤخذ من الذمي بشروط محدودة مقابل الحماية والمنع، قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩].

٦ - **العشور**: وهو ما أخذ من التُّجار إذا مرُّوا على ثغر من ثغور الإسلام سواء كانوا مسلمين أو أهل ذمة أو حربيين[٢]، فالعشور ضريبة تجاريَّة يخضع لها الذميُّون والمستأمَنون

(١) «اقتصاديَّات الماليَّة العامة والنظام المالي في الإسلام» د/ عبد الحميد محمد القاضي ص[٤٢٥].

(٢) «سلطة ولي الأمر في فرض وظائف ماليَّة دراسة فقهيَّة مقارنة» «الضرائب» إعداد: صلاح الدين عبد الحليم سلطان ص[٦٦].

في أموالهم المعدة للتجارة التي تدخل وتنتقل في ديار الإسلام ويختلف مقدارها باختلاف التجارة والبلاد ومدة الإقامة والمعاملة بالمثل.

٧ - غلة أراضي الدولة وعقاراتها.

٨ - **الضوائع والودائع:** التي تعذر معرفة صاحبها.

٩ - **التعزيرات المالية:** التي يحكم بها القضاء على مرتكبي المخالفات الشرعية.

١٠ - **ميراث من لا وارث له:** فمن مات ولا وارثَ له يُضمُّ مالهُ إلى بيتِ مالِ المسلمين، فينتفع منه الفقراءُ، والمساكين، والمحتاجون.

١١ - **الضرائب:** ويقصد بها ما تفرضه الدولة على الأغنياء في حالة عدم تحقيق الكفاية.

وقد ورد في الحديث الذي أخرجه الإمام الترمذي عن جماعة من الصحابة: «إن في المال حقًّا سوى الزكاة»[1]، وهو ما يدل على إعطاء صلاحيات واسعة في جباية الأموال اللازمة من الموسرين في الحدود اللازمة للإصلاح، ولتحقيق الكفاف لأصحاب الحاجات، أو لمتطلبات البلاد الضروريَّة مثل الدفاع عن أهلها، وردّ العدوان، وفداء الأسرى، وغيرها.

وفي خمس الغنائم، وفي مال الفيء، وفي الخراج، وكل أنواع الضرائب حقٌّ للمحتاجين والمعوزين، يقول الله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال:٤١]، ويقول الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾ [الحشر:٧].

---

(١) رواه الترمذي حديث رقم [٥٩٥].

دور بيت المال في محاربة الفقر

أوجب الإسلامُ على بيت المال الإنفاق على العاجز عن الكسب، وعلى الشيخ الفاني، وعلى المرأة إذا لم يكن لواحدٍ من هؤلاء من تجب عليه النَّفقة من أقاربه، ولا يُفرِّق الإسلام في ذلك بين المسلم والذِّمِّي.

وقد روى الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج عن عمر بن نافع عن أبي بكر أنَّ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرَّ بباب قومٍ، وعليه سائل يسأل، شيخٌ كبيرٌ ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال له: من أي أهل الكتاب أنت؟! فقال: يهودي، فقال له عمر: فما ألجأك إلى ما أرى؟! قال الرجل: اسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، وأعطاه شيئًا ممَّا عنده، ثُمَّ أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفنا الرجل أن أكلنا شبيبته، ثُمَّ نخذلهُ عند الهرم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ وهذا من المساكين من أهل الكتاب، وردَّ عنهُ الجزيَةَ وعن أمثاله، قال أبو بكر راوي الخبر: أنا شهدت ذلك من عمر، ورأيت ذلك الشيخ(١)، وعمر بن الخطَّاب لم يكتفِ بما أعطاه من ماله الخاص، ولم يأمر له بمنحة عاجلة، ثُمَّ يدعه لعجز الشَّيخوخة، وقسوة الفقر، ولكنَّهُ أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه، ومعنى هذا أنَّه فرض له مساعدة اجتماعيَّة دوريَّة تكفيه.

والدولة الإسلاميَّة لا تنتظر حتَّى يتقدَّم إليها الضعفاء، وذوو الحاجات بطلبات للمساعدة الاجتماعيَّة، بل عليها أن تطلبهم، وتبحثُ عنهم لتسدَّ حاجتهم، وإن لم يسألوا، أو يطلبوا، ولهذا قال عمر بن عبد العزيز: «انظر هؤلاء وضرباءه»(٢).

---

(١) «الخراج» لأبي يوسف ص[١٣٦] «بتصرف يسير».

(٢) «دور الزَّكاة في علاج المشكلات الاقتصاديَّة وشروط نجاحها» د/ يوسف القرضاوي ص[٣٩].

وحين تعجز الدولة عن إيجاد العمل لسبب خارج عن إرادتها، فهناك بيت المال تكفل منه المحتاجين حتَّى تذهب الحاجة عنهم، فكل مواطن في المجتمع الإسلامي - مسلم أو غير مسلم - يجب أن يتحقَّقَ له تمام كفايته، وهو ما يشمل المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم، وكل ما لابُدَّ منه ولأسرته بما يليق به من غير إسرافٍ، ولا تقتير.

وموارد بيت المال هي: «زكاة المال، وخمس الغنائم، والمعادن، والجزية التي تؤخذ من أهل الذمَّة، واللقطات، وتركات المسلمين التي لا وارث لها، وديَّات القتلى الذين لا أولياء لهم»[١].

وجميع موارد بيت المال «الخزانة الإسلاميَّة» فيها قدر مشترك لعلاج مشكلة الفقر، ففي أملاك الدولة الإسلاميَّة والأموال العامة - التي تديرها الدولة، وتشرف عليها إمَّا باستغلالها، أو بإيجارها، أو بالمشاركة عليها، وذلك كالأوقاف العامة والمناجم والمعادن التي يوجب الإسلام في أرجح مذاهبه ألاَّ يحتجزها الأفراد لأنفسهم، بل تكونُ في يدِ الدَّولة؛ ليكونَ النَّاسُ شركاءَ في الانتفاع بها، وما تدرُّهُ من دخلٍ للخزانةِ الإسلاميَّة - مورد للفقراء والمساكين حين تضيقُ حصيلة الزكاة عن الوفاء بحاجتهم[٢]، وليست هذه الكفالة مقصورة على فقراء المسلمين فحسب، كلاَّ فإنَّ أهل الذمَّة من غير المسلمين ممَّن يَعيشون في ظِلِّ دولة الإسلام لهم حقُّ الكفاية والمعونة من بيت المال كالمسلمين.

روى أبو يوسف في الخراج نص المعاهدة التي صالح فيها خالد بن الوليد أهل الحيرة بالعراق - وهم من النَّصارى - وتشتمل هذه الوثيقة السياسيَّة على نصٍّ صريح

---

(١) «الملكيَّة وضوابطها في الإسلام دراسة مقارنة مع أحدث التطبيقات العلميَّة المعاصرة» د/ عبد الحميد محمد البعلي ص[٨٧]، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ربيع الثاني ١٤٠٥هـ/ يناير ١٩٨٥م.

(٢) «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» د/ يوسف القرضاوي ص[١١٥].

يُقَرِّرُ تأمين هؤلاء القوم ضد الفقر والمرض والشَّيخوخة، وأن تتولى خزانة الدولة «بيت مال المسلمين» تمويل هذا التَّأمين الَّذِى يُعدُّ أول ضمانٍ اجتماعي من نوعه في التاريخ.

يقول النَّصُّ بصريح العبارة على لسان خالد بن الوليد: «وجعلت لهم أيّما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفةٌ من الآفات، أو كان غنيًا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدَّقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النَّفقة على عيالهم[1].

وحلول الفقر في الإسلام بحسب حالة الفقير، فإن كان فقيرًا عاجزًا فله حظ من الزكاة، فإن لم تكفِه أعطي من الصدقة، وله حق الرعاية من بيت المال إذا كان عاجزًا، وإذا كان قويًا متكسبًا أعطي بقدر ما يكفيه حتى يذهب إلى العمل، وإذا كان الفقر بسبب دَين باهظ، أو تحمّل ديات في دم أو غرامة في سبيل الله، أو أصابته كارثة مالية اجتاحت ماله، فإنه يعطى من بيت المال بقدر حاجته.

(١) «الخراج» لأبي يوسف ص(١٥٥-١٥٦).

وَسَائِلُ أُخْرَى لِمُحَارَبَةِ الفَقْرِ

١- دَعْوَةُ الإِسْلامِ إِلَى الهِجْرَةِ فِي الأَرْضِ:

دعا الإسلامُ إلى الهجرة فقال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء:١٠٠]، وسنَّ بالحثِّ على الهجرة انتقال العدد الزَّائد من المجتمع إلى البلاد الأخرى؛ تخفيفًا للضَّغطِ عليه(١).

٢ - مُحَارَبَةُ الإِسْرَافِ وَالتَّرَفِ:

الإسلام يُحارب الإسراف والتَّرف، والإسراف هو الإفراط والتَّمادي وتجاوز القصد، والإسراف رذيلة تفضي بصاحبها إلى الفقر والنَّدم، فكم من غنيٍّ شهواني بدَّد ماله، وشتَّتَ ثروته، فأغضب ربَّهُ، وترك أولاده فقراء محرومين، ولم يبالِ بمستقبلهم وراحتهم(٢).

٣ - حِمَايَةُ المَالِ بِالحُدُودِ:

حمى الإسلامُ المال بالحدود، فجعل حد السَّرقة، وهو قطع اليد لمن اعتدى بالسَّرقة على المال، وجعل حدَّ الحرابة لمن جاوز السَّرقة إلى القتل(٣).

٤ - تَحْرِيمُ اسْتِغْلالِ النُّفُوذِ:

شريعةُ الإسلام تُحاربُ أي استغلالٍ لمواقع النُّفوذ يُتيح لولاة الأمور تكوين الثروات، واختزانها بغير حقٍّ مستندين إلى مراكزهم(٤).

---

(١) «الإسلام دين عام خالد تحليل دقيق لمبادئ الدين الإسلامي» تأليف: محمد فريد وجدي (٢/ ١٢٩).

(٢) «من تربية القرآن» نعمت صدقي ص[٦٤].

(٣) «حرمات لا حقوق – حقوق الإنسان في ظِلِّ الإسلام دراسة مقارنة» المستشار الدكتور/ علي جريشة ص(٥٢ – ٥٣).

(٤) «حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة» أسامة الألفي ص[٤٦].

عن أبي حميد رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا من بني أسد يُقالُ له: ابن اللتيبية على الصدقة، فلمّا قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهدِي إليَّ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا؟ وَالَّذِي نَفْسُ محمد بِيَدِهِ لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ على عنقِهِ بَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بقرة لها خُوَارٌ، أَو شَاة تيعر»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتَي إِبطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ» مرَّتين[١].

٥ - الكسر من حِدّةِ الشّهوة:

كذلك عالج الإسلام الفقر عن طريق آخر غير طريق الزكاة، والصدقات، والكفارة، عالجه عن طريق الكسر من حِدَّةِ الشَّهوة، والكف من سورة الطموح، والغض من إسراف الطمع، فرغب الغني بالزُّهد، وأمر الواجد بالقناعة، ومدح الفقير بالتعفُّفِ، وقد تلاشت في العهد الإسلامي مظاهر الأثرة والاستيلاء على المال العام، بل إن بعضَهُم آثر بطعامه، كما قال تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر:٩].

٦ - الحثّ على التّعاون:

عني الإسلامُ عناية خاصَّة بالحَثّ على التَّعاون، وجعل من حثه على التَّعاون هيئة تصلح للتَّوفيق بين العمل ورأس المال[٢].

(١) رواه الشيخان وأبو داود، انظر: «خطب الرسول» لمجدي الشهاوي ص(٢٧-٢٨)، المكتبة التوفيقيَّة، القاهرة.

(٢) «الإسلام دين عام خالد تحليل دقيق لمبادئ الدين الإسلامي» تأليف: محمد فريد وجدي (١٢٩/٢).

قائمة المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، الطبعة الرابعة، الدار الجامعيَّة، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٣. أحكام الوقف زهدي يكن، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

٤. إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، طبعة الحلبي، القاهرة، د.ت.

٥. الأدلة الفقهيَّة للعبادات والمعاملات، محمد سند الطنوخي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٠م.

٦. أركان الإسلام، د/ عبد الله شحاتة، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧م.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٨. أسرارٌ مِنْ خَزينَةِ الأَسْرار بقلم: على فريح حسنين، مطبعة هشام، كفر الشيخ.

٩. الإسلام دين عام خالد تحليل دقيق لمبادئ الدين الإسلامي تأليف: محمد فريد وجدى، هديَّة مجلة الأزهر المجانيَّة، لشهر جمادى الأولى لعام ١٤٢٦هـ.

١٠. الإسلام طهارة ونقاء تأليف: د/ محمد شامة مكتبة شامة، مطابع دار الطباعة والنشر الإسلاميَّة، القاهرة، ١٩٩١م .

١١. الإسلام والأوضاع الاقتصاديَّة، محمد الغزالى، الطبعة السابعة، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٢. الإسلام والضمان الاجتماعى، د/ محمد شوقى الفنجرى، الطبعة الثالثة، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.

١٣. اقتصاديَّات الماليَّة العامة والنظام المالي في الإسلام د/ عبد الحميد محمد القاضي، مطبعة الرشاد، الإسكندريَّة د.ت.

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد مراجعة وتعليق: عبد الحليم محمد عبد الحليم، الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلاميَّة، القاهرة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٥. البداية والنهاية لابن كثير «أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقى ت ٧٧٤هـ» تحقيق: د/ أحمد أبو ملحم ود/ على نجيب عطوى وآخرون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٦. البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني د/ عبد الحكم عبد اللَّطيف الصعيدي، الطبعة الثانية، الدار المصريَّة اللبنانيَّة، القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٧. بيان للناس من الأزهر الشريف، طبع بمطابع وزارة الأوقاف، القاهرة د.ت.

١٨. التربية الإسلاميَّة، الشيخ محمد متولي الشَّعراوي، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

١٩. تنظيم الإسلام للمجتمع الإمام: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة د.ت.

٢٠. جامع الأحاديث للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٨٤٩ - ٩١١هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان د.ت.

٢١. جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير ٦٠٦هـ تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، د.ت.

٢٢. الجامع الصحيح المختصر محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الطبعة الثالثة، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

٢٣. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكرْ السيوطى ٨٤٩ - ٩١١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٤. جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم تأليف: ابن رجب الحنبلى تحقيق: ماهر ياسين فحل.

٢٥. الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة والهدى د/ أحمد حطيبة، الطبعة الأولى، الدار السَّلفيَّة للنشَّر والتَّوزيع، الإسكندريَّة، ١٤١٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٦. جغرافية الجوع تأليف: جوزويه دي كاسترد ترجمة: زكي الرشيدي مراجعة: محمود موسى، دار الهلال، القاهرة، د.ت.

٢٧. حرمات لا حقوق – حقوق الإنسان في ظِلِّ الإسلام دراسة مقارنة المستشار الدكتور/ على جريشة، دار النصر للطباعة الإسلاميَّة، شبرا مصر، ١٩٨٧م.

٢٨. حقوق الإنسان في الإسلام د/ علي عبد الواحد وافي، الطبعة الخامسة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٩.

٢٩. حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة، أسامة الألفي، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣٠. حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا ومنهج القرآن في القضاء على الربا في المجتمع الجاهلي الأول د/ يوسف حامد العلم، الطبعة الثانية، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٣١. الحلال والحرام في الإسلام د/ يوسف القرضاوى، الطبعة الثانية والعشرون، الناشر مكتبة وهبه، القاهرة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٢. كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (١١٣-١٨٢هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة، الطبعة السادسة، المطبعة السلفيَّة، ١٣٩٧هـ

٣٣. خطب الرسول ﷺ مجدى محمد الشهاوى، المكتبة التوفيقيَّة، القاهرة.

٣٤. دستور المهن في الإسلام، عباس حسن الحسينى، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣٥. دور الزَّكاة في علاج المشكلات الاقتصاديَّة وشروط نجاحها د/ يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣٦. الدين والحياة وزارة الأوقاف، الإدارة العامة لبحوث الدعوة، طبع بمطابع وزارة الأوقاف، ١٩٩٨م.

٣٧. الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب د/ عيسى عبده، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.

٣٨. رياض الأحباب من كلام خير العباد تأليف: الشيخ/ محمد يوسف الكاندهلوى الناشر: مطبعة الضياء، القاهرة، ٢٠٠١م.

٣٩. زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الارنؤوط، الطبعة التاسعة والعشرون، جمعيَّة إحياء التراث الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٤٠. سلطة ولي الأمر في فرض وظائف ماليَّة دراسة فقهيَّة مقارنة «الضرائب» إعداد: صلاح الدين عبد الحليم سلطان، تقديم: أ.د/ محمد بلتاجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤١. السنة مصدر للمعرفة والحضارة د/ يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٢. سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين علي بن موسى أبو بكر البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرَّمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٣. سنن الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٠٩ - ٢٧٩هـ تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

٤٤. سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٤٥. سنن ابن ماجه للقزويني «الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ٢٠٧ - ٢٧٥هـ تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٤٦. السياسة الاقتصاديَّة والنظم الماليَّة في الفقه الإسلامي د/ أحمد الحصري، القاهرة.

٤٧. شبهات حول الإسلام، محمد قطب، الطبعة الثالثة والعشرون، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤٨. الصحوة الإسلاميَّة وهموم الوطن العربى والإسلامي د/ يوسف القرضاوى، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤٩. صحيح البخاري تأليف: شيخ الحفاظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن ردزبه ت٢٥٦هـ تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الإيمان، المنصورة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٥٠. صحيح مسلم بشرح النووي حقَّقه وفهرسه عصام الصباطى وحازم محمد وعماد عامر، الطبعة الثالثة، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥١. العبادة في الإسلام د/ يوسف القرضاوي، الطبعة الرابعة والعشرون، الناشر: مكتبة وهبه، القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٥٢. العدل الاجتماعي تحت ضوء الدين والفلسفة، إبراهيم عبد المجيد اللبان، الدار القوميَّة للطباعة والنشر، القاهرة د.ت.

٥٣. فتح البارى شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلانى، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٥٤. فقر البيئة وبيئة الفقر، تحرير د/ محمد عاطف كشك، وقائع الندوة القوميَّة عن الفقر وتدهور البيئة في الرِّيف المصري، المنيا ٢٠ - ٢٢ أكتوبر ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، دار الأحمدي للنَّشر، القاهرة، مايو ١٩٩٨م.

٥٥. الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبه الزحيلي، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٥٦. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة د/ يوسف القرضاوي، الطبعة السادسة عشرة، الناشر مكتبة وهبه، القاهرة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥٧. فقه السنة السيد سابق، طبعة خاصة بالمؤلف، ربيع الثاني ١٤٠٩هـ/ ديسمبر ١٩٨٨م.

٥٨. فقه العبادات د/ عبد الله شحاتة، الطبعة الثالثة، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب، ١٩٩٧م.

٥٩. فقه العبادات وملحق عن «الأطعمة، الأيمان، النذور»، عبد الجليل شلبي، وزارة الأوقاف، الإدارة العامة لمراكز الثقافة الإسلاميَّة، مطبعة وزارة الأوقاف، القاهرة، د. ت.

٦٠. قطوف من حدائق السُّنة المطهرة د/ محمود محمد محمد عمارة، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان للنَّشرِ والتَّوزيع، المنصورة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

قطوف من السنة الشيخ حسن سري، الطبعة الأولى، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠١م.

٦٢. كتاب الأموال للإمام الحجة أبي عبيد القاسم بن سلاَّم ت ٢٢٤هـ تحقيق وتعليق: محمد خليل هرَّاس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦٣. لسان العرب لابن منظور «أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم»، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

٦٤. المجتمع الإنساني في ظل الإسلام الإمام: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٦٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦٦. محاضرات في الوقف للإمام محمد أبو زهرة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة د.ت.

٦٧. المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، لبنان د.ت.

٦٨. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام د/ يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية، مطبعة حسان، الناشر: مكتبة وهبه، القاهرة، رمضان ١٣٩٥هـ/ سبتمبر ١٩٧٥م.

٦٩. المسلمون ورسالتهم في الحياة، عبد الكريم الخطيب، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٧٠. مصارف الزكاة في الشريعة الإسلاميَّة، د/ مريم أحمد الداغستاني، المطبعة الإسلاميَّة الحديثة، القاهرة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٧١. معالم على طريق الجنَّة، بدريَّة علي عبد الله عبد السلام، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندريَّة د.ت.

٧٢. المغنى الكبير لابن قدامة المقدسي، مكتبة الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.

٧٣. المفهوم الإسلامي للتكافل الاجتماعي، الشيخ: منصور الرفاعي عبيد، مكتبة الدار العربيَّة للكتاب، الطبعة الأولى، جماد الآخر ١٤١٩هـ/ أكتوبر ١٩٩٨م.

٧٤. الملكيَّة وضوابطها في الإسلام دراسة مقارنة مع أحدث التطبيقات العلميَّة المعاصرة د/ عبد الحميد محمد البعلي، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة وهبه، القاهرة ربيع الثاني ١٤٠٥هـ/ يناير ١٩٨٥م.

٧٥. من تربية القرآن، نعمت صدقي، دار الاعتصام، القاهرة د.ت.

٧٦. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام الوالدان والأقربون، الشيخ عطية صقر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٧٧. موطأ الإمام مالك تحقيق د/ تقي الدين النووي، الناشر: دار القلم، دمشق د.ت.

٧٨. هذا حلال وهذا حرام عبد القادر أحمد عطا، دار الاعتصام، القاهرة.

٧٩. هذا ديننا، محمد الغزالي، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلاميَّة، القاهرة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٨٠. نحو الإسلام الحق، بحوث في القرآن تضيء حقيقة الإسلام، د/ عبد العزيز العروس، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م.

٨١. نشرات الدين والحياة، وزارة الأوقاف، القطاع الديني، الإدارة العامة لبحوث الدعوة، طبع بمطابع وزارة الأوقاف، القاهرة، د.ت.

٨٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للشيخ/ محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ دار الحديث، القاهرة، د.ت.

٨٣. هموم الأمة الإسلاميَّة د/ محمود حمدي زقزوق، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب، القاهرة، مكتبة الأسرة.

المجلات والدوريات:

٨٤. الآثار الاجتماعيَّة للزكاة، د/ إبراهيم فؤاد أحمد علي، مجلة الوعى الإسلامي، السنة الثانية عشر، العدد ١٤٢، غرة شوال ١٣٩٦هـ / أكتوبر ١٩٧٦م.

٨٥. تطور تنظيم الوقف في لبنان، نموذج رعاية اليتامى في مدينة بيروت، د/ حنان إبراهيم قرقوتي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، العدد ١٢، السنة السابعة، جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، مايو ٢٠٠٧م.

٨٦. تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، مجاهد الإسلام القاسمي، ضمن كتاب: دراسات فقهيَّة معاصرة، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٨٧. الجانب الإنساني للتكافل الاجتماعي في الإسلام أنموذج للعلاقات بين الذات والآخر في الثقافة العربيَّة والإسلاميَّة، د/ صابر عبد الدايم، المؤتمر السادس بكليَّة دار العلوم، جامعة المنيا في الفترة ٢٧ – ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٩م.

٨٨. الوقف ودوره في التنمية الاقتصاديَّة د/ أيمن محمد عمر العمر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلاميَّة، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ٦٠، السنة ٢٠، محرم ١٤٢٦هـ مارس ٢٠٠٥م.

فهرس

تقديم أ.د. أحمد السيد الجداوي ٥
المقدمة ٧
التمهيد........................ ٩
١ - فَلْسَفَةُ الفَقْرِ فِي المجتمعات ٩
٢ - نَظْرَةُ الإسلامِ إلى الفقر ١١
عِلاجُ الفَقْرِ عِلاجٌ لِكَثِيرٍ مِنَ المَشَاكِل ١٤
الفصل الأوّل: وَسائِل محارَبَةِ الإسلامِ للفقر ١٧
الوسيلة الأولى: الزكاة. ١٧
فَرْضِيَّةُ الزَّكاةُ في الإِسْلامِ. ١٧
قيمة الزكاة ١٨
مسئوليَّة الدولة «وليِّ الأمر» عن جباية الزكاة. ١٨
مَصَارِفُ الزَّكَاةِ. ١٩
دَلالَةُ الزَّكاةِ فِي الإِسْلامِ. ٢١
الحكمة من إخراج الزَّكاة. ٢٥
دَوْرُ الزَّكَاةِ فِي إِغْنَاءِ الفُقَرَاءِ. ٢٧
الزكاة ودورها في محاربة الفقر. ٣٠

كم يصرف للفقير والمسكين من الزَّكاة؟........................ ٣٢
دور الزكاة في زيادة الإنتاج...................................... ٣٣
الزكاة وعدالة التوزيع الاقتصادى.............................. ٣٤
دور الزَّكاة في محاربة البخل والشُّحِّ.......................... ٣٥
دور الزَّكاة في محاربة البطالة. ٣٥
النظام الإسلامي يزيد الإنتاج ويُقَلِّلُ عددَ الفقراء........... ٣٧
الزَّكاةُ نظام اجتماعيٌّ. ٣٨
عقوبة مانعي الزكاة. ٣٩
الضَّرائِب.. ٤١
ماذا لو لم تغنِ الزَّكاةُ الفقراء؟! ٤١
الوسيلة الثانية: العمل. ٤٥
دعوة الإسلام إلى العمل. ٤٥
مجالات العمل.. ٤٨
الزراعة.. ٤٨
التجارة.. ٤٩
الصناعة... ٥٠
محاربة الإسلام للبطالة.. ٥١
حقوق العامل في الإسلام.. ٥٤

واجبات العامل. ٥٥

دور العمل في محاربة الفقر. ٥٥

التعفُّف، وعدم السؤال، والسعي لكسب الرزق. ٥٧

خُطَّة عمليَّة لمواجهة الفقر والحاجة. ٥٨

الوسيلة الثالثة: الصدقات.. ٦٠

الوقف «الصدقة الجارية». ٦٣

الوَسِيلَةُ الرَّابِعَةُ: القرض الحسن. ٦٧

الوسيلة الخامسة: الإِنْفَاقُ فِى سَبِيلِ الله. ٦٩

الوسية السادسة: الكفَّارات ٧١

١ - كفارة الحنث في اليمين ٧١

٢ - كفارة الظهار.. ٧٢

٣ - كفارة الجماع في نهار رمضان ٧٢

٤ - كفارة النذر ٧٣

٥ - كفارة يمين الإيلاء ٧٤

الفصل الثاني: مُعَامَلاتٌ حَرَّمَهَا الإِسْلامُ لِمُحَارَبَةِ الفَقْرِ.............................. ٧٥

١ - تحريم الإسلام الكسب الحرام. ٧٥

٢ - تحريم الربا. ٧٦

٣ - تَحْرِيمُ الغِشِّ فِى المُعَامَلات. ٨١

٤ - تَحْرِيمُ كَنْزِ المَالِ.......................... ٨٣
٥ - تحريم السؤال.......................... ٨٤
٦ - تحريم الاحتكار.......................... ٨٩
٧- التحذير من البخل.......................... ٩٠
الفصل الثالث: دور التكافل الإسلامي في محاربة الفقر. ٩٣
التَّكافل الاجتماعي ٩٣
تحقيق التكافل الاجتماعي ٩٥
١ - كفالة الأرحام والأقارب ٩٥
شروط وجوب النَّفقة على القريب ٩٨
٢- كفالة الآخرين ١٠٠
دور الزَّكاة في التكافل الاجتماعي. ١٠٣
١ - حقُّ الجوار.......................... ١٠٥
٢ - النذور ١٠٦
٣ - العقيقة ١٠٧
٤ - الأُضحِية ١٠٨
٥ - الهدي ١٠٩
٦ - كفالة اليتيم ١١٠
٧ - الوصيَّة ١١١

دور ولي الأمر «الدولة» في الكفالة الاجتماعيَّة........................ ١١٢
دور بيت المال في محاربة الفقر.. ١١٦
وَسائل أخرى لمحاربةِ الفقر.. ١١٩
١ - دعوة الإسلام إلى الهجرة في الأرض.................................. ١١٩
٢ - محاربة الإسراف والترف.. ١١٩
٣ - حماية المال بالحدود.. ١١٩
٤ - تحريم استغلال النفوذ... ١١٩
٥ - الكسر من حدة الشهوة... ١٢٠
٦ - الحث على التعاون.. ١٢٠
المصادر والمراجع.. ١٢١
الفهرس.. ١٣١

تم بحمد الله



الحل الإسلامي
لمشكلة الفقر
الكتاب الحاصل على الجائزة الأصلية في مسابقة
وقف المستشار الدكتور محمد شوقي الفنجري لخدمة الدعوة والفقه الإسلامي
لعام 2010/2009 م التابعة لهيئة قضايا الدولة
إعداد
إبراهيم سند إبراهيم الشيخ
مدرس مساعد بكلية دار العلوم . جامعة المنيا
تقديم
الدكتور/ أحمد السيد الجداوي
الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية . جامعة الأزهر

شارع الصالحى محطة مصر - الإسكندرية
تليفاكس: 2033907305 + محمول: 201005406403
Email:alamia_misr@hotmail.com